

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

**مقرر الفصل الدراسي الثالث
شرح وتعليق / الدكتور أحمد بن عبد الله العمري**

كتاب الزكاة

و فيه خمس جمل :

و الكلام المحيط بهذه العبادة بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس جمل :

الجملة الأولى : في معرفة من تجب عليه .

الثانية : في معرفة ما تجب فيه من الأموال .

الثالثة : في معرفة كم تجب ، ومن كم تجب .

الرابعة : في معرفة متى تجب ، ومتى لا تجب .

الخامسة : معرفة لمن تجب ، و كم يجب له .

@ [١] فأما معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب و السنة ، و الإجماع ، و لا خلاف في ذلك .

[قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . فقرن وجوبها بوجوب الصلاة .

وقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم " .

أما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء [

@ الجملة الأولى : في معرفة من تجب عليه ، و فيها مسائل :

@ [٢] وأما على من تجب ، فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً .

واختلفوا في وجوبها على :

١- اليتيم ، والمجنون .

٢- والعبيد .

٣- وأهل الذمة .

٤- والناقص الملك ، مثل الذي عليه دين ، أو له دين ، ومثال المال المحبس الأصل .

@ [٣] فأما الصغار .

١- فإن قوماً قالوا : تجب الزكاة في أموالهم ، و به قال علي و ابن عمر ، و جابر وعائشة من الصحابة ، و

مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وغيرهم من فقهاء الأمصار .

[واستدلوا بأدلة من أشهرها :

١- عموم الأدلة الموجبة للزكاة مع عدم ورود نص يدل على عدم وجوبها على الصبي .

٢- حديث من طريق عمر بن شعيب أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له

فيه ولا يتركه تأكله الزكاة . ضعفه النووي وصحح إرساله من طريق يوسف بن ماهك .

٣- آثار صحاح عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة ، قالوا فيها : بوجوب الزكاة في مال الصبي .

٤- القياس على ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزروع والثمار [

٢- وقال قوم : ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً ، وبه قال النخعي ، و الحسن ، و سعيد بن جبير من التابعين

[واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ . والصبي ليس من أهل التطهير .

٢- حديث رفع القلم عن ثلاثة ... وهو حديث صحيح [

٣- و فرق قوم بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض ، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية ، والناض ، والعروض وغير ذلك ، وهو أبو حنيفة ، وأصحابه .

[فأما أدلتهم على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي فهي أدلة القول الثاني ، وأما دليلهم على وجوب العشر فيما تخرجه أرض الصبي فقالوا : لأن العشر ليس بعبادة بل هو مؤنة الأرض]

٤- و فرق آخرون بين الناض وغيره ، فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناض [قاله ابن شبرمة]

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة أولاً إيجابها : هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية . هل هي عبادة ، كالصلاة و الصيام ؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال : إنها عبادة ، اشترط فيها البلوغ ، ومن قال : إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء ، لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره . وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه ، وبين الخفي ، والظاهر ، فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت .

@ [٤] وأما أهل الذمة :

فإن الأكثر على ألا زكاة على جميعهم ، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب أعني : أن يؤخذ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء ، و ممن قال بهذا القول : الشافعي و أبو حنيفة وأحمد والثوري وليس عن مالك في ذلك قول . وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم وكانهم رأوا أن مثل هذا ، هو توقيف و لكن الأصول تعارضه .

[قلت : خلاصة القول أن أهل العلم على أنها لا تؤخذ الزكاة إلا من المسلمين لأنها عبادة من شرط وجوبها الإسلام . قال ابن قدامة : فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه ، وأما ما أخذه عمر رضي الله عنه من نصارى بني تغلب فالصحيح أنه جزية وليس بصدقة [البدائع ٤/٢ ، شرح فتح القدير ١٥٤/٢ ، الاستذكار ٣١٧/٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، المغني ٤/٦٩ ، ١٣/٢٠٧ ، ٢٢٣ .

@ وأما العبيد [فقسمان] .

@ [٥] [القسم الأول القن] فالناس فيهم على ثلاثة مذاهب :

١- فقوم قالوا : لا زكاة في أموالهم أصلاً [لا على العبيد ولا على السادة] وهو قول ابن عمر و جابر من الصحابة ، و مالك [والشافعي في قول] ، وأحمد ، وأبي عبيد من الفقهاء .

٢- و قال آخرون : بل تجب زكاة مال العبد على سيده ، و به قال الشافعي فيما حكاه ابن المنذر ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه [وأحمد في رواية] .

٣- وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة ، و هو مروى عن ابن عمر من الصحابة ، و به قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء ، وأهل الظاهر أو بعضهم .

@ [٦] [القسم الثاني المكاتب]

١- وجمهور من قال : لا زكاة في مال العبد هم على ألا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق .

٢- و قال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة .

[قلت : قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق وانفرد أبو ثور فقال : فيه الزكاة

، وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ثم ساق حديث ابن عمر " لا زكاة في مال المكاتب " وهو حديث ضعيف . المغني ٧٢/٤ ، الإجماع ١٣ ، المجموع ٣٢٦/٥ ، ٣٣١]

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد : اختلافهم في هل يملك العبد ملكاً تاماً ، أو غير تام ؟ فمن رأى أن لا يملك ملكاً تاماً ، وأن السيد هو المالك ، إذ كان لا يخلو مال من مالك ، قال : الزكاة على السيد ، و من رأى أنه لو اُحد منهما [لا] يملكه ملكاً تاماً ، لا السيد ، إذ كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد ، و لا العبد أيضاً ، لأن للسيد انتزاعه منه ، قال : لا زكاة في ماله أصلاً . و من رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيهاً بتصرف يد الحر ، قال : الزكاة عليه ، لاسيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار و العبيد ، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال .

@ [٧] وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم ، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم ، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك :

١- فقال قوم : لا زكاة في مال ، حباً كان ، أو غيره حتى تخرج منه الديون ، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة ، زكي ، وإلا فلا ، و به قال الثوري، وأبو ثور، و ابن المبارك و جماعة .

[ولهم أدلة من أشهرها:

١- حديث معاذ وفيه قال: فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى . متفق عليه وهذا ليس بغني .

٣- أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء شكراً لنعمة الغنى والمدين محتاج لسداد دينه كحاجة الفقير أو أشد [

٢- و قال أبو حنيفة ، وأصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب ، ويمنع ما سواها .

[وأدلة الأحناف على منع الدين الزكاة هي الأدلة السابقة في القول الأول ، وأما أدلتهم على وجوب الزكاة في

الزروع والثمار فقط فذلك بناءً على أن الواجب فيها ليس بصدقة]

٣- وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط [أي النقود] ، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه ، فإنه لا يمنع [وهو قول أحمد تقريباً] .

[ودليلهم على التفريق بين النقد وغيره من وجهين :

الأول : أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدى ذلك إلى ترك الزكاة وليس كذلك الذهب والفضة لأن زكاتها موكلة إلى أربابها .

الثاني : أن الحرث والماشية أموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة]

٤- وقال قوم : بمقابل القول الأول وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً [ومنهم الشافعي في الجديد ، ودليله

أن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجنانية]

@ [٩] المسألة الأولى : في زكاة الثمار المحبسة الأصول :

١- فإن مالكا [وأبا حنيفة] والشافعي [في قول وصفه أصحابه بأنه غريب] كانا يوجبان فيها الزكاة .
[ولهم على ذلك أدلة منها : عموم أدلة الزكاة كقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤١) . وحديث : " فيما سقت السماء العشر . . ."]

٢. وكان مكحول وطاوس يقولان : لا زكاة فيها .

[ولهم أدلة من أهمها : قوله ﷺ حين قيل له : إن خالداً منع الزكاة : " أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله . . ."] قال ابن حجر : فيه حجة لمن أسقط الزكاة من أمواله المحبسة [٣. وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين ، و بين أن تكون على قوم بأعيانهم ، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم ، ولم يوجبوا فيها الصدقة ، إذا كانت على المساكين .] وهو قول الشافعي وأحمد .

ودليلهم على وجوب الزكاة إذا كان الوقف على معين عموم أدلة الزكاة وعلى عدم وجوبها إذا كان الوقف على غير معين أن الوقف لم يتعين لواحد منهم [المدونة ٣٤٣/١ ، البدائع ٥٩/٢ ، المجموع ٥٧٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٨٢/١ ، نهاية المحتاج ٧١/٣ ، المغني ٢٢٨/٨ ، الوقوف للخلال ٥٢٩.٥١٧ ، الزحيلي ٨١٨/٢ .

ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ، لأنه يجتمع في ذلك شيان اثنان : أحدهما : أنها ملك ناقص . والثانية : أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم .

@ [١٠] المسألة الثانية : وهي الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما تخرجه :

١. فإن قوماً قالوا : الزكاة على صاحب الزرع ، و به قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وابن المبارك وأبو ثور [وأحمد] وجماعة .

[ودليله أن العشر واجب الزرع فكان على مالكة كزكاة القيمة فيما إذا أعدها للتجارة]

٢. وقال أبو حنيفة وأصحابه : الزكاة على رب الأرض ، و ليس على المستأجر منها شيء .
[ودليله أن العشر مؤنة الأرض . قلت : ولا يصح :

أ. لأنه لو كان مؤنة الأرض لوجب فيها وإن لم تزرع .

ب. ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع [المغني ٢٠١/٤ ، المعونة ٤٢٧/١ ، المجموع ٥٦٢/٥ .

والسبب في اختلافهم هو : هل العشر حق الأرض ، أو حق الزرع ، أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما ، و هو في الحقيقة حق مجموعهما ، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق ، و هو كون الزرع ، و الأرض لمالك واحد ، فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة ، وهو الحب ، و ذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب ، و هو الأرض .

@ [١١] [المسألة الثالثة] وأما اختلافهم في أرض الخراج ، إذا انتقلت إلى المسلمين هل فيها عشر مع

الخراج أم ليس فيها عشر ؟ [أرض الخراج هي :

١. الأرض التي فتحت صلحاً وصولح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون عنها خراجاً ومتى أسلموا سقط عنهم الخراج .

٢. ما فتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين فهي وقف للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم [١. فإن الجمهور على أن فيها العشر أعني : الزكاة [إذا كانت لمسلم إضافة إلى الخراج]

ولهم أدلة منها :

١. عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

٢. عموم قوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر .. " . [

٢. وقال أبو حنيفة و أصحابه : ليس فيها عشر .

ولهم أدلة منها :

١. حديث : " لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم " . ذكره ابن عدي في الكامل وهو ضعيف .

٢. ولأنهما حقان سبهما منتفیان فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة ، وأجيب عنه بأن الخراج أجرة الأرض ،

والعشر زكاة النزع [شرح فتح القدير ٢/٢٥٢ ، المجموع ٥/٥٣٤.٥٣٥ ، المغني ٤/١٩٩ المعونة ١/٤٢٧ .

وسبب اختلافهم : كما قلنا هل الزكاة حق الأرض ، أو حق الحب ؟ فإن قلنا : إنه حق الأرض ، لم يجتمع فيها

حقان : و هما العشر ، و الخراج ، و إن قلنا : الزكاة حق الحب ، كان الخراج حق الأرض ، و الزكاة حق الحب ،

وإنما يجيء هذا الخلاف فيها ، لأنها ملك ناقص كما قلنا ، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع أرض الخراج .

@ [١٢] [المسألة الرابعة] وأما إذا انتقلت أرض العشر [وهي أرض المسلم ببيع] إلى الذمي يزرعها .

١. فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء .

[يسقط العشر لأن الكافر ليس من أهل الزكاة ، ويسقط الخراج لأنها أرض لا خراج فيها ، فلا يلزم فيها

الخراج ببيعها كما لو باعها على مسلم] شرح فتح القدير ٢/٢٥٣ ، المجموع ٥/٥٦٠ ، المغني ٤/٢٠٢ .

٢. وقال النعمان : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج .

فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين ، و الخراج هو حق أرض الذميين ، لكن كان يجب على هذا

الأصل ، إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشر ، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر

إلى الذمي ، عادت أرض خراج .

@ ويتعلق بالمالك مسائل أليق المواضع بذكرها هو هذا الباب : أحدها : إذا أخرج المرء الزكاة ، فضاعت .

والثانية : إذا أمكن إخراجها ، فهلك بعض المال قبل الإخراج .

والثالثة : إذا مات ، و عليه زكاة .

والرابعة : إذا باع النزع ، أو الثمر ، و قد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة ؟ و كذلك إذا وهبه .

@ [١٣] فأما المسألة الأولى : و هي إذا أخرج الزكاة ، فضاعت .

١. فإن قوماً [من المالكية] قالوا : تجزئ عنه .

٢. وقوم قالوا : هو لها ضامن حتى يضعها موضعها [وهو مذهب الحنابلة ، ورواية أشهب عن مالك ، وقال به

الحنفية ، ما لم يكن الباقي بعد الزكاة الضائعة أقل من النصاب فقال الحنفية : تسقط]

٣. وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها ، و بين أن يخرجها أول زمان الوجوب و الإمكان فقال

بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان و الوجوب ، ضمن ، و إن أخرجها في أول الوجوب ، و لم يقع منه

تفريط ، لم يضمن ، و هو مشهور مذهب مالك .

٤- وقوم قالوا : إن فرط ضمن ، و إن لم يفرط زكى ما بقي ، و به قال أبو ثور و الشافعي [وتفصيل مذهبه أنه إن أخرج الزكاة في وقتها وضاعت قبل أن تصل الفقير فإن لم يفرط لم يعتد عليه بالزكاة الهالكة ، وعليه الزكاة فيما بقي إن كان نصاباً ، و إن فرط اعتد عليه بما هلك ويزكي مرة ثانية]
٥. وقال قوم : بل يعد الذاهب من الجميع ، و يبقى المساكين و رب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ، و يبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي [فيزكي ما بقي بقسطه و إن كان أقل من النصاب وهو مروى عن مالك] .

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال :

- ١ . قول : إنه لا يضمن بإطلاق .
- ٢ . و قول : إنه يضمن بإطلاق .
- ٣ . و قول : إن فرط ، ضمن ، و إن لم يفرط ، لم يضمن .
- ٤ . و قول : إن فرط ، ضمن و إن لم يفرط زكى ما بقي .
- ٥ . والقول الخامس : يكونان شريكين في الباقي . الأم ٥٢/٢ ، الحاوي ١٧٢.١٦٢/٣ ، المقدمات ٣١٠/١ .

٣١٤ . المغني ١٤٨ /٤ ، المعونة ٣٦٦/١ .

@ [١٤] وأما المسألة الثانية : إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب ، و قبل تمكن إخراج الزكاة .

١. فقوم قالوا، يزكى ما بقي. [دون ما هلك هذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية حيث قالوا لا تجب الزكاة ما دام لم يتمكن المالك من الأداء واعتبروا إمكان الأداء شرطاً في وجوبها]
٢- وقوم قالوا : حال المساكين ، و حال رب المال ، حال الشريكين ، يضيع بعض مالهما [هذا القديم للشافعي فعليه يزكي ما بقي وإن كان أقل من النصاب بناءً على أن التمكن من الأداء شرط في الوجوب لا في الضمان]

٣- [و القول الثالث للحنابلة أنه إذا هلك المال بعد الوجوب ضمن الزكاة تمكن من الأداء أو لم يتمكن فلم يروا التمكن من الأداء شرطاً في الوجوب ولا في ضمانها]

[استدل الجمهور أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- أن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله .

٢- أنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات]

واستدل الحنابلة أصحاب القول الثالث لقولهم بأدلة منها :

١- قوله ﷺ : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " . فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول . أي أنه قد

استقر عليه الوجوب بكمال الحول وتمام النصاب فلا تسقط بعدم التمكن من الأداء]

المجموع ٣٧٤/٥ . ٣٧٥ . المغني ١٤٤.١٤٣/٤ شرح فتح القدير ٢٠١/٢ التاج والإكليل ٣٦٣/٢ ، الكافي ٣٢٠/١ .

والسبب في اختلافهم [في المسألتين . مسألة ضياع الزكاة ، ومسألة ذهاب بعض المال بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء] تشبيه الزكاة بالديون أعني : أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال ، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال ، لا بذمة الذي يده على المال ، كالأمناء ، و غيرهم .

فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال : إذا أخرج فهلك المخرج ، فلا شيء عليه ، و من شبههم بالغرماء قال : يضمنون ، و من فرق بين التفريط ، و اللاتفريط ، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه ، إذ كان الأمين يضمن إذا فرط .

وأما من قال : إذا لم يفرط زكى ما بقي ، فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه ، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه ، فإنما يزكي الموجود فقط ، كذلك هذا إنما يزكي الموجود من ماله فقط .

وسبب الاختلاف : هو تردد شبه المالك بين الغريم ، والأمين ، والشريك ، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب . @ [١٥] وأما إذا وجبت الزكاة ، و تمكن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال .

١. فإنهم متفقون [أي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة] فيما أحسب أنه ضامن إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول و هو مذهب مالك .

[ودليله : أن الواجب تقرر في الذمة بحصول الوسع على الأداء كصدقة الفطر والحج وديون العباد]

٢. [وقال أبو حنيفة تسقط بهلاك المال حتى وإن كان الهلاك بعد التمكن من الإخراج .

ودليله : أن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله [المغني ٤ / ١٤٤ ، المجموع ٥ / ٣٣١ ، شرح فتح القدير ٢ / ٢٠١ ، المعونة ١ / ٣٦٧ ، الكافي ٢ ، ٣٠٣ .

@ [١٦] المسألة الثالثة : وهي إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه .

١. فإن قوماً قالوا : يخرج من رأس ماله ، و به قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

[ومن أدلتهم : حديث : " اقتصوا الله فالله أحق بالقضاء " .]

٢. وقوم قالوا: إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث ، وإلا فلا شيء عليه [وممن قال به الإمام أبو حنيفة]

ومن هؤلاء من قال : يبدأ بها إن ضاق الثلث [ومنهم الليث والأوزاعي] ومنهم من قال لا يبدأ بها [ومنهم سفيان الثوري وجماعة] وعن مالك القولان جميعاً ، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية .

[ومن أدلتهم : أنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة] م . الطحاوي ص ٥٢ ، المجموع ٥ / ٣٣٥ ، المغني ٤ / ١٤٥ ، الزحيلي ٢ / ٨٩٥ ، المعونة ١ / ٤٢١ .

@ [١٧] [المسألة الرابعة] وأما اختلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه .

١. فإن قوماً قالوا: يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع، وبه قال أبو ثور .

[ودليله . فيما يبدو . : أن الزكاة متعلقة بالمال ، فتؤخذ منه ، ويرجع على البائع لأنه غره]

٢. وقال قوم: البيع مفسوخ ، وبه قال الشافعي [في قول] .

[ودليله : أنها إن كانت الزكاة متعلقة بالعين فقد باع ما لا يملك ، وإن كانت متعلقة بالذمة فقد الزكاة مرتين

بها ، وبيع المرهون غير جائز]

٣. وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ، ورده ، و العشر مأخوذ من الثمرة ، أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة .

[ودليله . فيما يظهر . : أن الزكاة متعلقة بعين المال المزكي فأخذت منه]

٤. وقال مالك [وأحمد والشافعي في قول] : الزكاة على البائع .

[ودليله : نهي النبي . صلى الله عليه وسلم . عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ومفهومه صحة بيعه إذا بدا صلاحها ، وأما كون الزكاة على البائع فلأنها متعلقة بذمته ، ولهذا لو أراد أن يزكي عن مزارعه من غير محصولها لم يمنع من ذلك] المغني ٤ / ١٣٨ ، المجموع ٥ / ٤٦٨ ، المعونة ١ / ٤٢٠ ، تحفة الفقهاء ٢٧٦ / ١ .

وسبب اختلافهم : تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته ، وإتلاف عينه ، فمن شبهه بذلك قال : الزكاة مترتبة في ذمة المتلف و المفوت ، و من قال : البيع ليس بإتلاف لعين المال ، و لا تفويت له ، و إنما هو بمنزلة من باع ما ليس له ، قال : الزكاة في عين المال ، ثم هل البيع مفسوخ ، أو غير مفسوخ نظر آخر يذكر في باب البيوع إن شاء الله تعالى .

ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب و في بعض هذه المسائل التي ذكرنا تفصيل في المذهب ، لم نر أن نتعرض له إذ كان غير موافق لغرضنا مع أنه يعسر فيها إعطاء أسباب تلك الفروق ، لأن أكثرها استحسانية

مثل تفصيلهم الديون التي تزكى من التي لا تزكى ، و الديون المسقط للزكاة من التي لا تسقطها . فهذا ما رأينا أن نذكره في هذه الجملة ، و هي معرفة من تجب عليه الزكاة ، و شروط الملك التي تجب به ، وأحكام من تجب عليه .

@ [١٨] وقد بقي من أحكامه حكم مشهور ، و هو حكم من منع الزكاة ، و لم يجحد وجوبها ؟
١. فذهب أبو بكر . رضي الله عنه . إلى أن حكمه حكم المرتد ، و بذلك حكم في مانع الزكاة من العرب ، و ذلك أنه قاتلهم ، و سبى ذريتهم .
[ومن أدلة هذا القول :

١. قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ . فالله علق الأخوة الدينية على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدل على انتفاء الأخوة عن من لم يأت بهما فيكون كافراً .
٢. قوله . صلى الله عليه وسلم . : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم .. . " . فدل على قتال تارك الفرائض ، ولهذا بوب له البخاري بقوله : باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة [
٢. وخالفه في ذلك عمر . رضي الله عنه . وأطلق من كان استرق منهم ، و بقول عمر قال الجمهور [ومنهم الأئمة الأربعة]

[ومن أدلتهم قوله . صلى الله عليه وسلم . : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجنبه ، وظهره حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .. . " . فالحديث دال على أنه لا يكفر بتركها ولكنه تحت المشيئة [
٣. وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض ، و إن لم يجحد وجوبها [وهو قول جمع من السلف]

[ودليلهم : أن هذه أركان الإسلام ، فإذا سقط أحد أركان الإسلام سقط الإسلام في حق من ترك أحد أركانه]
وسبب اختلافهم : هل اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط ، أو من

شرطه وجود العمل معه ؟ فمنهم من رأى أن من شرطه وجود العمل معه ، و منهم من لم يشترط ذلك حتى لو لم يلفظ بالشهادة ، إذا صدق بها ، فحكمه حكم المؤمن عند الله .
والجمهور ، و هم أهل السنة على أنه ليس يشترط فيه أعني ، في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال إلا التلفظ بالشهادة فقط ، لقوله صلى الله عليه و سلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و يؤمنوا بي "

فاشترط مع العلم القول ، و هو عمل من الأعمال ، فمن شبه سائر الأفعال الواجبة بالقول ، قال : جميع الأعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الإيمان ، و من شبه القول بسائر الأعمال التي اتفق الجمهور على أنها ليست شرطاً في العلم الذي هو الإيمان قال : التصديق فقط هو شرط الإيمان ، و به يكون حكمه عند الله تعالى حكم المؤمن ، والقولان شاذان ، و استثناء التلفظ بالشهادتين من سائر الأعمال ، هو الذي عليه الجمهور . فتح الباري ١٢ / ٢٨٠ ، فتاوى شيخ الإسلام ٧ / ٦١٠ ، المغني ٤ / ٧ ، المجموع ٥ / ٣٣٣ . ٣٣٤ ، موقف أهل السنة للرحيلي ١ / ١٧٢ .

@ [١٩] الجملة الثانية : في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال :

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء ، واختلفوا في أشياء . أما ما اتفقوا عليه ، فصنفان من المعدن : الذهب، والفضة اللتين ليستا بحلي ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل ، و البقر، والغنم. وصنفان من الحبوب : الحنطة ، والشعير، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب ، وفي [الزبيب] خلاف شاذ .

@ [٢٠] والذي اختلفوا فيه من الذهب ، هو الحلبي فقط :

١. وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز : مالك ، و الليث ، و الشافعي إلى أنه لا زكاة فيه ، إذا أريد للزينة واللباس [وهو المعتمد في مذهب الحنابلة]

٢. وقال أبو حنيفة و أصحابه فيه الزكاة . [وهو رواية في مذهب الإمام أحمد وقال به عدد كبير من العلماء]

والسبب في اختلافهم : تردد شبهه بين العروض ، و بين التبر ، و الفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً ، قال : ليس فيه زكاة ، و من شبهه بالتبر ، و الفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً ، قال : فيه الزكاة

ولا اختلافهم أيضاً سبب آخر : هو اختلاف الآثار في ذلك ، و ذلك أنه روى جابر عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال : " ليس في الحلبي زكاة و روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و معها ابنة لها ، و في يد ابنتها مسك من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما ، و ألقتهما إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، و قالت : هما لله ولرسوله " والأثران ضعيفان ، و بخاصة حديث جابر [قلت : بل الحديث الثاني صحيح] ، ولكون السبب الأملك ، لا اختلافهم تردد الحلبي المتخذ للباس بين التبر ، والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة ، لا الانتفاع و بين العروض المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر و الفضة أعني: الانتفاع بها، لا المعاملة وأعني: بالمعاملة كونها ثمنًا. المغني ٤ / ٢٢٠

- @ [٢١] واختلف قول مالك في الحلبي المتخذ للكراء ، فمرة شبهه بالحلي المتخذ للباس ، ومرة شبهه بالنير المتخذ للمعاملة . [قلت : في الحلبي المتخذ للكراء قولان :
١. القول الأول : يجب أن يزكى ، قاله الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، والشافعي في قول .
٢. القول الثاني : لا زكاة فيه ، وهو أصح القولين عند الشافعي [المجموع ٣٦/٦ ، الإنصاف ٣ / ١٣٩ ، المعونة ٣٧٧/١ ، شرح فتح القدير ٢ / ٢١٥ .
- و أما ما اختلفوا فيه من الحيوان : فمنه ما اختلفوا في نوعه ، و منه ما اختلفوا في صنفه .
- @ [٢٢] أما ما اختلفوا في نوعه : فالخيل .
١. و ذلك أن الجمهور على أن لا زكاة في الخيل .
- [ولهم أدلة من أهمها :
١. قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " .
٢. قوله . عليه الصلاة والسلام . : " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة " . حم ، د ، ن ، وهو صحيح .]
٢. وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة ، وقصد بها النسل أن فيها الزكاة أعني : إذا كانت ذكراً ، وإناثاً .
- [وله أدلة من أهمها :
١. قوله . عليه الصلاة والسلام . وقد ذكر الخيل . : " ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها " . فقال : الحق هو الزكاة .
٢. حديث جابر أنه . صلى الله عليه وسلم . قال : " في الخيل السائمة في كل فرس دينار " . وهو ضعيف]
- # والسبب في اختلافهم : معارضة القياس للفظ ، و ما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها . أما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها ، فقوله عليه الصلاة و السلام : " ليس على المسلم في عبده ، و لا في فرسه صدقة " وأما القياس الذي عارض هذا العموم ، فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء ، والنسل ، فأشبهه الإبل ، والبقر .
- و أما اللفظ الذي يظن أنه معارض لذلك العموم ، فهو قوله عليه الصلاة و السلام وقد ذكر الخيل فقال : " ولم ينس حق الله في رقابها ، و لا ظهورها " فذهب أبو حنيفة إلى أن [حق الله] هو الزكاة ، و ذلك في السائمة منها .
- قال القاضي : وأن يكون هذا اللفظ مجملاً أخرى منه أن يكون عاماً ، فيحتج به في الزكاة . و خالف أبا حنيفة في هذه المسألة صاحبا أبو يوسف و محمد ، و صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة فقييل إنه كان باختيار منهم [ط]
- @ [٢٣] وأما ما اختلفوا في صنفه ، فهي السائمة من الإبل ، و البقر ، والغنم من غير السائمة منها .
١. فإن قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت ، أو غير سائمة ، و به قال الليث ومالك .
- [وأهم أدلتهم : إطلاق أدلة الزكاة : كقوله . صلى الله عليه وسلم . : " في كل خمس شاة " . فلم يذكر السوم]
٢. وقال سائر فقهاء الأمصار : لا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع الثلاثة .

[ولهم أدلة من أهمها : مفهوم قوله . صلى الله عليه وسلم . : " . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعون شاة شاة " . وقيس الإبل والبقر على الغنم] التنقيح ١٣٦٩/٢ ، المغني ١٢/٤ ، المجموع ٣٣٧/٥ الكافي ٣١٢/١ ، القوانين ص : ٩٧ ، المحلى ٤٥/٦ .

وسبب اختلافهم : معارضة المطلق للمقيد ، و معارضة القياس لعموم اللفظ ، أما المطلق ، فقوله ﷺ : " في أربعين شاة شاة " . و أما المقيد ، فقوله ﷺ : " في سائمة الغنم الزكاة " .

فمن غلب المطلق على المقيد ، قال : الزكاة في السائمة ، و غير السائمة ، و من غلب المقيد ، قال : الزكاة في السائمة منها فقط ، و يشبه أن يقال : إن من سبب الخلاف في ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة و السلام : " في سائمة الغنم الزكاة " يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، و عموم قوله عليه الصلاة و السلام : " في كل أربعين شاة شاة " يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب ، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد

٣. وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضي على المقيد ، و أن في الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة ، وكذلك في الإبل لقوله عليه الصلاة و السلام : " ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة " و أن البقر لما لم يثبت فيها أثر ، وجب أن يتمسك فيها بالإجماع ، و هو أن الزكاة في السائمة منها فقط فتكون التفرقة بين البقر ، و غيرها قولاً ثالثاً . [قلت : هذا قول داود الظاهري ، وليس قول ابن حزم]

وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة و السلام فيها : " في أربعين شاة شاة " فهو أن السائمة هي التي المقصود منها النماء و الربح ، و هو الموجود فيها أكثر ذلك ، و الزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة ، ولذلك اشترط فيها الحول .

فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة في غير السائمة ، و من لم يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى ، أوجب ذلك في الصنفين جميعاً .

فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان الذي تجب فيه الزكاة .

@ [٢٤] وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة .

@ [٢٥] إلا العسل ، فإنهم اختلفوا فيه .

١. فالجمهور على أنه لا زكاة فيه . [ومنهم مالك والشافعي]

[ودليلهم نفي الدليل حيث قالوا : لم يصح في وجوب الزكاة فيه شيء]

٢. وقال قوم : فيه الزكاة . [ومنهم الإمام أحمد]

[ولهم على ذلك أحاديث من أشهرها ما ورد أن قوماً من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قريبة " . ولكنه حديث ضعيف ، قال ابن المنذر : ليس في زكاة

العسل حديث صحيح ولا إجماع]

٣. [وقال أبو حنيفة : إن وجد في أرض العشر ففيه الزكاة ، وإلا فلا]

وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك ، و هو قوله ﷺ : " في كل عشرة أزق زق " . خرج الترمذي و غيره . [قلت : متفق على ضعفه]

@ وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها فهو :
@ [٢٦] جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة .

١. فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط [البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب] و به قال ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك .

[ودليلهم حديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إنما سن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " . ومثله عن عمر وعن أبي موسى ومعاذ خرجها الدارقطني وغيره ، وضعفها الزيلعي ، وصحح الإلباني بعضها ، ورجح القول بمضمونها]

٢. ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات ، و هو قول مالك والشافعي .
[ولهم أدلة منها :

١. أما أيجاب الزكاة في المقتات المدخر فلأنهم فهموا أن علة إيجاب الزكاة في النباتات الأربعة المجمع عليها هي القوت والادخار فقاوسوا عليها ما شاركها في العلة .

٢. وأما نفي الزكاة عن غير المقتات المدخر فلما يلي :

أ. حديث علي . رضي الله عنه . أنه ﷺ . قال : " ليس في الخضروات صدقة " . قط وهو ضعيف .

ب . حديث أنس أنه ﷺ قال : " ليس في شيء من البقول زكاة " . قط وهو ضعيف ، ومثله عن عائشة وعن معاذ وكلها ضعاف .

٣. ومنهم من قال : الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش ، والحطب ، والقصب ، وهو أبو حنيفة .
[وله على ذلك أدلة :

١. عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

٢. وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾

٣. وعموم قوله . صلى الله عليه وسلم . : " فيما سقت السماء العشر " . [

٤.] وقال أحمد : يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمر [
] ودليل هذا القول :

١. عموم قوله . صلى الله عليه وسلم . : " فيما سقت السماء العشر " .

٢. وعموم قوله . صلى الله عليه وسلم . لمعاذ : " خذ الحب من الحب " . دلا الحديثان على وجوب الزكاة في الزروع والثمار ، ويخرج منها ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم حديث : " ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " . فدل على نفي الزكاة مما لا يوسق . أي يكال . [المغني ٤/ ١٥٥ ، المجموع ٥/ ٤٥٢ .

٤٥٦ ، الحاوي ٣/ ٢٣٤ . ٢٣٨ ، القوانين ص : ٩٤ التنقيح ٢/ ١٤٠٢ شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٢ .

وسبب الخلاف : إما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها و بين من عداها إلى المدخر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ، هل هو لعينها ، أو لعلتها فيها ، و هي الاقتيات فمن قال : لعينها ، قصر الوجوب عليها ، ومن قال : لعلتها الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات .

وسبب الخلاف : بين من قصر الوجوب على المقتات ، و بين من عداها إلى جميع ما تخرجه الأرض . إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ، والحطب والقصب ، هو معارضة القياس لعموم اللفظ .

أما اللفظ الذي يقتضي العموم ، فهو قوله عليه الصلاة و السلام : " فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقي بالنضح نصف العشر " . و ما بمعنى الذي و الذي من ألفاظ العموم و قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

وأما القياس : فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة ، و ذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت . فمن خصص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، و من غلب العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرج الإجماع ، و الذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هي مقتاتة ، أم ليست بمقتاتة ؟ و هل يقاس على ما اتفق عليه ؟ أم ليس يقاس ؟

@ [٢٧] مثل اختلاف مالك ، والشافعي في الزيتون .

١. فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، [وهو رواية عن أحمد]
[ودليل هذا القول ما يلي :

١. بناء على أن الزيت يقتات ويدخر .
٢. ولأن الله . تعالى . قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
بناء على أن الحق راجع إلى جميع المذكورات ومنها الزيتون .

٢. ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر . [وهو رواية عن أحمد]
[واستدلوا بأن الزيتون لا يصلح قوتاً وإنما هو إدام ، ولا يدخر يابساً ، وأما الآية فلم يرد بها الزكاة ، لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة ، ولهذا ذكر الرمان ولاعشر فيه [الحاوي ٣/٢٣٥ ، المغني ٤/١٦٠] .
وسبب اختلافهم : هل هو قوت ، أم ليس بقوت ؟

@ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين ، أو لا إيجابها .
وذهب بعضهم : إلى أن الزكاة تجب في الثمار دون الخضر ، وهو قول ابن حبيب لقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤١) الآية و من فرق في الآية بين الثمار و الزيتون ، فلا وجه لقوله ، إلا وجه ضعيف .

@ [٢٨] واتفقوا على ألا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة .

@ [٢٩] واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة .

١. فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك .

[ولهم على ذلك أدلة :

١. قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: من الآية ١٠٣) . فواجبت الزكاة في كل مال إلا ما خصه الدليل كعبد الخدمة .

٢. حديث : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " . وصاحب العروض غني .

٣. حديث سمرة قال : أمرنا النبي . صلى الله عليه وسلم . أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع " . وهو ضعيف .

٤. أن العروض بدل عن النقود ؛ لأن النقود تتحول إلى عروض فوجب زكاة البديل كالمبديل [

٢. ومنع ذلك أهل الظاهر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، اختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع " و فيما روي عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال : " أد زكاة البز " .

وأما القياس الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق أعني : الحرث ، و الماشية ، و الذهب و الفضة . و زعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر ، و ابن عمر ، و لا مخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة أعني : إذا نقل عن واحد منهم قول ، و لم ينقل عن غيره خلافه ، و فيه ضعف .

الجملة الثالثة : في معرفة كم تجب و من كم تجب ، و فيها فصول

وأما معرفة النصاب في واحد واحد من هذه الأموال المزكاة ، و هو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب ، و معرفة الواجب من ذلك أعني : في عينه ، و قدره ، فإننا نذكر من ذلك ما اتفقوا عليه ، و اختلفوا فيه في جنس جنس من هذه الأجناس المتفق عليها ، و المختلف فيها عند الذين اتفقوا عليه ، و لنجعل الكلام في ذلك في فصول :

الفصل الأول : في الذهب و الفضة .

الثاني : في الإبل .

الثالث : في الغنم .

الرابع : في البقر .

الخامس : في النبات .

السادس : في العروض .

@ الفصل الأول : في الذهب و الفضة .

@ [٣٠] أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة ، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله ﷺ الثابت : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ما عدا المعدن من الفضة ، فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه

وفي المقدار الواجب فيه ، والأوقية عندهم أربعون درهماً كياً .

@ [٣١] وأما المقدار الواجب فيه ، فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر أعني : في الفضة ، والذهب معاً ما لم يكونا خرجا من معدن .

@ واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة :

أحدها : في نصاب الذهب .

و الثاني : هل فيهما أوقاص أم لا ؟ أعني : هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته ؟

و الثالث : هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، فيعدان كصنف واحد ؟ أعني : عند إقامة النصاب ، أم هما صنفان مختلفان ؟

و الرابع : هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحداً لا اثنين ؟

الخامس : في اعتبار نصاب المعدن ، و حوله ، و قدر الواجب فيه .

@ [٣٢] أما المسألة الأولى : و هي اختلافهم في نصاب الذهب .

١- فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً ، كما تجب في مائتي درهم ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، وأحمد ، وجماعة فقهاء الأمصار .

[ولهم على ذلك أدلة منها :

١- حديث ابن عمر وعائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً " . جده ، قط ، صححه الألباني في الإرواء ٢٨٩/٣

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة " . صححه الألباني في الإرواء ٢٩٢ / ٣ [

٢- وقالت طائفة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، و أكثر أصحاب داود بن علي ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ، ففيها ربع عشرها دينار واحد .

٣- وقالت طائفة ثالثة [منهم عطاء وطاوس والزهري] : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، أو قيمتها فإذا بلغت ، ففيها ربع عشرها ، كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً ، أو أقل ، أو أكثر ، هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها ، لا بالدراهم ، لا صرفاً و لا قيمة .

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب : أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت في نصاب الفضة . وما روي " عن الحسن بن عماره من حديث علي أنه ﷺ قال : " هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار " فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عماره به .

فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع ، و هو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين .

وأما مالك ، فاعتمد في ذلك على العمل ، و لذلك قال في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم .

وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد ، جعلوا الفضة هي الأصل ، إذ كان النص قد ثبت فيها ، و جعلوا الذهب تبعاً لها في القيمة ، لا في الوزن و ذلك فيما دون موضع الإجماع ، و لما قيل أيضاً إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، و جاء في بعض الآثار : " ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة " . [قال الغماري : لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن جاء لفظ الرقة في أحاديث أخرى كحديث : " في الرقة ربع العشر " .] المجموع ١٧٠٢ / ٦ ، المغني ٢٠٩ / ٤ . ٢١٣ .

@ [٣٣] وأما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها .

١- فإن الجمهور قالوا : إن ما زاد على مائتي درهم من الورق ففيه بحساب ذلك أعني : ربع العشر ، و ممن قال بهذا القول : مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، و جماعة

[ولهم أدلة من أهمها : حديث علي أن النبي ﷺ قال : " وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " . وإسناده حسن] شرح السنة ٤٨ / ٦ .

٢. وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم من أهل العراق : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، فإن بلغتها كان فيها ربع عشرها و ذلك درهم ، و بهذا القول قال أبو حنيفة ، و زفر ، و طائفة من أصحابهما .

[ولهم على ذلك أدلة من أشهرها :

١. حديث علي المتقدم : " إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهماً " . وهو حسن . لكن لا يدل على أن ما زاد على النصاب لا يزكى حتى يصل أربعين درهماً .

٢. حديث معاذ إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ أربعين درهماً " . قط وهو ضعيف . # وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمار ، و معارضة دليل الخطاب له ، و ترددتهما بين أصليين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم و هي الماشية ، و الحبوب .

أما حديث الحسن بن عمار ، فإنه رواه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، و من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، و ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ، و في كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين دينار ، و في كل أربعة وعشرين نصف دينار ، و درهم " . [قلت ضعفه الغماري بهذا التمام]

وأما دليل الخطاب المعارض له ، فقوله عليه الصلاة و السلام : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة ، قل أو كثر .

وأما ترددتهما بين الأصليين اللذين هما الماشية ، و الحبوب ، فإن النص على الأوقاص ورد في الماشية وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب ، فمن شبه الفضة و الذهب بالماشية ، قال فيهما الأوقاص ، و من شبههما بالحبوب ، قال : لا وقص . المجموع ٢/٦ ، المغني ٤/٢١٥ شرح السنة ٤٧/٦ .

@ [٣٤] وأما المسألة الثالثة : وهي ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة .

١. فإن عند مالك ، وأبي حنيفة ، [وأحمد في رواية] وجماعة أنها تضم الدراهم إلى الدنانير ، فإذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة .

[ولهم على ذلك أدلة منها :

١. أن كل واحد من التقدين يضم إلى عروض التجارة فيضم أحدهما إلى الآخر .

٢. أن نفعهما واحد والمقصود منهما واحد فيضم كل واحد إلى الآخر]

٢. وقال الشافعي وأبو ثور وداود [وأحمد في رواية] : لا يضم ذهب إلى فضة ، ولا فضة إلى ذهب .

[ودليله حديث : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " .]

وسبب اختلافهم : هل كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه ، أم لسبب آخر يعمهما و هو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال ، و قيم المتلفات ؟

فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما ، هو عينه ، و لذلك اختلف النصاب فيهما ، قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر و الغنم .

و من رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه ، أوجب ضم بعضها إلى بعض . ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء ، و تختلف الموجودات أنفسها ، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع ، و هو الذي اعتمده مالك رحمه الله في هذا الباب ، وفي باب الربا .
@ [٣٥] والذين أجازوا ضمهما اختلفوا في صفة الضم .

١. فرأى مالك [وأحمد] ضمهما بصرف محدود ، و ذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديماً، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم؛ وجبت عليه فيهما الزكاة عنده، و جاز أن يخرج من الواحد عن الآخر .
٢. وقال من هؤلاء آخرون : تضم بالقيمة في وقت الزكاة ، فمن كانت عنده مثلاً مائة درهم و تسعة مثاقيل قيمتها مائة درهم ، وجبت عليه فيهما الزكاة ، و من كانت عنده مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً ، و تسعة مثاقيل ، وجبت عليه أيضاً فيهما الزكاة ، و ممن قال بهذا القول أبو حنيفة و بمثل هذا القول قال الثوري ، إلا أنه يراعي الأحوط للمساكين في الضم أعني : القيمة ، أو الصرف المحدود .

٣. ومنهم من قال : يضم الأقل منها إلى الأكثر ، ولا يضم الأكثر إلى الأقل . [ونقل عن سفيان]
٤. وقال آخرون : تضم الدنانير بقيمتها أبداً ، كانت الدنانير أقل من الدراهم ، أو أكثر ، و لا تضم الدراهم إلى الدنانير ، لأن الدراهم أصل و الدنانير فرع : إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين

٥. وقال بعضهم : إذا كان عنده نصاب من أحدهما ضم إليه قليل الآخر ، وكثيره و لم ير الضم في تكميل النصاب ، إذا لم يكن في واحد منهما نصاب ، بل في مجموعهما .

وسبب هذا الارتباك : ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصاباً واحداً . وهذا كله لا معنى له ، و لعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر ، قد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم ، لأنه قد قال : بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ، و لا فضة ، و يستحيل في عادة التكليف ، و الأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار ، و الشارع إنما بعث صلى الله عليه و سلم لرفع الاختلاف . المغني ٤/ ٢١٠ ، المجموع ١٨/٦ .

@ [٣٦] وأما المسألة الرابعة [هل من شرط النصاب أن يكون لمالك واحد لا اثنين] :

١. عند مالك، وأبي حنيفة [وأحمد] أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب [ودليلهم حديث : " الخليفة ما اجتمع في الحوض والفحل والراعي " . فظاهره أن المقصود به الأنعام]
٢. وعند الشافعي أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد .

[ودليلهم حديث : " لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " . فظاهره العموم ، وأجابوا عن دليل القول الأول بأنه ضعيف . قلت : والحق أنه صحيح] الإرواء ٣/ ٢٧٣ ، المجموع ٥/ ٤٥٠ .

وسبب اختلافهم : الإجماع الذي في قوله عليه الصلاة و السلام : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم ، إذا كان لمالك واحد فقط ، و يمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد أو أكثر من مالك واحد ، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق ، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد ، و هو الأظهر . و الله أعلم . والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة ، و لكن تأثير الخلطة في الزكاة غير متفق عليه على ما سيأتي بعد

@ [٣٧] وأما المسألة الخامسة : وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن ، وقدر الواجب فيه :
١- فإن مالكا، والشافعي راعيا النصاب في المعدن ، وإنما الخلاف بينهما أن مالكا لم يشترط الحول ، واشترطه الشافعي على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة ، وكذلك لم يختلف قولهما إن الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر [وهو قول أحمد]

[فأما دليلهم على اعتبار النصاب فعموم الأدلة : كحديث : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة "]
[وأما دليلهم على أن الواجب ربع العشر ؛ فلأن الرسول . صلى الله عليه وسلم . أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية ، ولم يكن يأخذ منها إلا الزكاة " . ط ، د ، وهو مرسل صحيح]

٢. و أما أبو حنيفة فلم ير فيه نصاباً ، و لا حولاً ، و قال : الواجب هو الخمس .
[ودليله حديث : " وفي الركاز الخمس " . بناء على أنه ركاز [المغني ٤ / ٢٣٨ . ٢٣٩ ، شرح السنة ٥٧/٦]
وسبب الخلاف في ذلك : هل اسم الركاز يتناول المعدن ، أم لا يتناوله ؟ لأنه قال ﷺ : " وفي الركاز الخمس " وروى أشهب عن مالك أن المعدن الذي يوجد بغير عمل أنه ركاز ، و فيه الخمس ، فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ ، و هو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها

الفصل الثاني : في نصاب الإبل و الواجب فيه ، و فيه مسائل :

@ [٣٨] وأجمع المسلمون عل أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا كانت ستاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ، ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وعمل به بعده أبو بكر، وعمر .

@ واختلفوا منها في مواضع :

- ١- منها فيما زاد على العشرين والمائة .
 - ٢- ومنها إذا عدم السن الواجبة عليه . وعنده السن الذي فوقه ، أو الذي تحته ما حكمه ؟
 - ٣- ومنها هل تجب الزكاة في صغار الإبل ؟ و إن وجبت فما الواجب ؟ .
- @ [٣٩] المسألة الأولى : وهي اختلافهم فيما زاد على المائة و عشرين .
- ١- فإن مالكا قال : إذا زادت على عشرين و مائة واحدة ، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين و مائة ، فيكون فيها حقة ، و ابنتا لبون .

٢- وقال ابن القاسم من أصحابه : بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ [ثلاثين] ومائة فتكون فيها حقة ، وابتنا لبون ، و بهذا القول قال الشافعي [وأحمد في المذهب]

٣- وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ مائة و ثلاثين [فيكون فيها حقة وبتنالبون وهو رواية عن أحمد].

٤- وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت على عشرين و مائة عادت الفريضة على أولها ومعنى عودها أن يكون عندهم في كل خمس ذود شاة ، فإذا كانت الإبل مائة و خمساً وعشرين كان فيها حقتان و شاة : الحقتان للمائة و العشرين ، و الشاة للخمس فإذا بلغت ثلاثين و مائة. ففيها حقتان ، وشاتان فإذا كانت خمساً وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين و مائة ، فإذا بلغت ففيها حقتان و أربع شياه إلى خمس و أربعين و مائة ، فإذا بلغت ففيها حقتان و ابنة مخاض ، الحقتان للمائة و العشرين ، و ابنة المخاض للخمس و عشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين و مائة ، فإذا بلغت ، ففيها ثلاث حقاك ، فإذا زادت على الخمسين و مائة ، استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين ، فيكون فيها أربع حقاك ، ثم يستقبل بها الفريضة .

وأما عدا الكوفيين من الفقهاء : فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة و الثلاثين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، و في كل خمسين حقة .

وسبب اختلافهم في عودة الفرض : أو لا عودته اختلاف الآثار في هذا الباب ، و ذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة أنه قال عليه الصلاة و السلام : " فما زاد على العشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة " و روي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه كتب كتاب الصدقة ، و فيه : " إذا زادت الإبل على مائة و عشرين ، استؤنفت الفريضة " [قال الغماري : وهي رواية باطلة جزماً] فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت . وذهب الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم ، لأنه ثبت عندهم هذا من قول علي ، وابن مسعود قالوا : ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس .

وأما سبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعي فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين : فإنه لم يستقم لهم حساب الأربعينات ، و لا الخمسينات . فمن رأى أن ما بين المائة و عشرين إلى أن يستقيم الحساب وقص قال : ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيء ظاهر حتى يبلغ مائة و ثلاثين ، و هو ظاهر الحديث .

وأما الشافعي ، وابن القاسم ، فإنما ذهبا إلى أن فيها ثلاث بنات لبون ، لأنه قد روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة أنه قال : " إذا بلغت إحدى و عشرين و مائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين و مائة ، ففيها بنتا لبون و حقة [د، قط، كم، هق] فسبب اختلاف ابن الماجشون ، وابن القاسم هو معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذي في هذا الحديث ، فإن ابن الماجشون رجح ظاهر الأثر للاتفاق على ثبوته ، و ابن القاسم ، و الشافعي حملا المجمع على المفصل المفسر ، و أما تخيير مالك الساعي ، فكأنه جمع بين الأثرين . و الله أعلم . المغني ٤/٢٠ ، المجموع ٥/٣٩٠ ، الكافي ١/٣١٠ ، القوانين ص ٩٥ .

@ [٤٠] وأما المسألة الثانية : وهي إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة وعنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته .

١- فإن مالكا قال : يكلف شراء ذلك السن .

٢- وقال قوم : بل يعطي السن الذي عنده ، و زيادة عشرين درهماً ، إن كان السن الذي عنده أحط ، أو شاتين ، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين وهذا ثابت في كتاب الصدقة ، فلا معنى للمنازعة فيه و لعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث وبهذا الحديث قال الشافعي ، [وأحمد] وأبو ثور .

٣- وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة ، على أصله في إخراج القيم في الزكاة .

٤- وقال قوم : بل يعطي السن الذي عنده ، و ما بينهما من القيمة [وهو مذهب حماد بن أبي سليمان]

[قلت الصواب القول الثاني لقوله ﷺ : ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ...] المغني ٤/٢٥ ، المجموع ٥/١٠٤

@ [٤١] وأما المسألة الثالثة : وهي هل تجب في صغار الإبل ، و إن وجبت فماذا يكلف ؟

١- فإن قوماً قالوا : تجب فيها الزكاة [وهو مذهب الشافعي وأحمد]

[ودليلهم أن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة]

٢- وقوم قالوا : لا تجب [وهو قول أبي حنيفة]

[واد لتهم ما يلي :

١- حديث " ليس في السخال زكاة " ولكنه حديث ضعيف .

٢- وحديث أنه عهد النبي ﷺ أن لا يأخذ المصدق من راضع لبن ... لكن معناه النهي عن أخذ ذات اللبن [

٣- [وقال مالك يجب على صاحب المال إحضار الفرض]

وسبب اختلافهم : هل يتناول اسم الجنس الصغار ، أو لا يتناوله ؟ و الذين قالوا : لا تجب فيها زكاة وهو أبو حنيفة ، و جماعة من أهل الكوفة وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة أنه قال : أنا مصدق النبي ﷺ فأتيته ، فجلست إليه ، فسمعتة يقول : إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ، و لا أجمع بين متفرق ، و لا نفرق بين مجتمع . قال : و أتاه رجل بناقة كوماء ، فأبى أن يأخذها . والذين أوجبوا الزكاة فيها منهم من قال : يكلف شراء السن الواجبة عليهم ، و منهم من قال : يأخذ منها ، وهو الأقيس . المغني ٤/٨٨ ، المجموع ٥/٢٣٣ ، المنتقى ٢/١٣١ ، الخرشى ٢/١٥٢ .

@ [٤٢] وينحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر ، و سخال الغنم .

@ [٤٣] الفصل الثالث : في نصاب البقر و قدر الواجب فيه .

١- جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً ، وفي أربعين مسنة .

٢- وقالت طائفة في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ، ففيها تبيع . وقيل إذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان ، إذا جاوزت ذلك ، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب .

@ [٤٤] واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين و الستين :

١- فذهب مالك والشافعي وأحمد، والثوري [وأبو حنيفة في رواية وصاحبا] وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها مسنة و تبيع إلى ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعه إلى مائة ، ففيها تبيعان ومسنة ، ثم هكذا ما زاد ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة [ودليلهم حديث معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ... ت ، د ، ن ، ج ه ، كم وقال ابن حجر رجع الترمذي والدارقطني إرساله]

٢- [وذهب أبو حنيفة في رواية إلى أنها إذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدرها إلى الستين ، ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الإثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة] ابن الهمام ١٧٩/٢

وسبب اختلافهم في النصاب: أن حديث معاذ غير متفق على صحته و لذلك لم يخرج الشيخان.
وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص في البقر أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص ، وقال: حتى أسأل فيها النبي ﷺ فلما قدم عليه ، وجده قد توفي ﷺ [ولفظه في الموطأ أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال :لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه...]. فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً ومن قال : إن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما اشتباهه الدليل من ذلك ، وجب أن لا يكون عنده في البقر و قص ، إذ لا دليل هنالك من إجماع و لا غيره .
@ الفصل الرابع : في نصاب الغنم و قدر الواجب فيه .

@ [٤٥] وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين ومائة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على الثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ،

١- وذلك عند الجمهور [فيكون ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وقصاً وذلك مائة وتسع وتسعون ودليل الجمهور قوله ﷺ في صدقة الغنم في سائمته إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة]

٢- إلا الحسن بن صالح فإنه قال : إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة و شاة واحدة أن فيها أربع شياه وإذا كانت أربعمائة شاة و شاة ، ففيها خمس شياه ، و روى قوله هذا عن منصور عن إبراهيم والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور .

@ [٤٦] واتفقوا على أن المعز تضم مع الغنم .

@ [٤٧] واختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق .

١- فقال مالك : يأخذ من الأكثر عدداً ، فإن استوت خير الساعي .

٢- وقال أبو حنيفة بل الساعي يخير إذا اختلفت الأصناف .

١- [فقال الشافعي وأحمد الخلطة تجعل المالكين كالمال الواحد حتى وإن كان ملك أحدهم دون النصاب]
 [ودليله حديث أنس أنه ﷺ قال : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
 خليطين فإنها يترجعان بينهما بالسوية . ومعنى ذلك أن للاجتماع والافتراق تأثيراً في الزكاة تخفيفاً وتثقيلاً]
 ٢- [وقال مالك إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب فعندها يزكون زكاة المال الواحد]
 [ودليله هو دليل القول الأول لكن فهم أن ذلك بعد بلوغ مال كل واحد نصاباً أي أنهم قيدوه بأحدية
 النصاب كحديث ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة]

٣- [وقال أبو حنيفة : لا أثر للخلطة في الزكاة]
 [ودليله قوله ﷺ : إذا انتقص شياه الرجل عن أربعين فلا شيء عليه
 [المغني ٤/٥٢، الحاوي ٣/١٣٦، الاختيار ١/١١٠، الكافي ١/٣١٤، المعونة ١/٣٩٩، مجمع الأنهر ١/٢٠٢ .

@ الثاني : في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك [وسوف تأتي برقم ٥٣]
 وأما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب ، و في الواجب ، أو ليس لها تأثير ؟
 # فسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ : " لا يجمع بين متفرق ، و
 لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، و ما كان من خليطين ، فإنهما يترجعان بالسوية " فإن كل واحد من
 الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده ، و ذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب والقدر
 الواجب ، أو في القدر الواجب فقط ، قالوا : إن قوله ﷺ : " و ما كان من خليطين ، فإنهما يترجعان بالسوية "
 و قوله : " لا يجمع بين متفرق ، و لا يفرق بين مجتمع " يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل
 واحد ، فإن هذا الأثر مخصص لقوله ﷺ : " ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة " إما في الزكاة عند
 مالك وأصحابه أعني : في قدر الواجب وإما في الزكاة ، والنصاب معاً عند الشافعي، وأصحابه .
 وأما الذين لم يقولوا بالخلطة ، فقالوا : إن الشريكين قد يقال لهما خليطان و يحتمل أن يكون قوله ﷺ : " لا
 يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع " إنما هو نهى للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه
 كثرة الصدقة : مثل رجل يكون له مائة وعشرين شاة ، فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات أو يجمع ملك رجل
 واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ، قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث
 ، وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها أعني : أن النصاب ، والحق الواجب في الزكاة يعتبر
 بملك الرجل الواحد .

وأما الذين قالوا بالخلطة ، فقالوا : إن لفظ الخلطة ، هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة ، وإذا كان
 ذلك كذلك ، فقوله ﷺ فيهما : " إنهما يترجعان بالسوية " مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه
 حكم رجل واحد ، وأن قوله ﷺ : " إنهما يترجعان بالسوية " يدل على أن الخليطين ليساً بشريكين ، لأن
 الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع ، إذ المأخوذ هو من مال الشركة .

فمن اقتصر على هذا المفهوم ، و لم يقس عليه النصاب ، قال : الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد ، إذا
 كان لكل واحد منهما نصاب ، و من جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب ، قال : نصابهما نصاب
 الرجل الواحد ، كما أن زكاتها زكاة رجل واحد ، و كل واحد من هؤلاء أنزل قوله ﷺ : " لا يجمع بين متفرق ،
 ولا يفرق بين مجتمع " على ما ذهب إليه .

فأما مالك رحمه الله تعالى : فإنه قال : معنى قوله : " لا يفرق بين مجتمع " أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة ، و شاة ، فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه ، فإذا افرقا ، كان على كل واحد منهما شاة ، و معنى قوله : " لا يجمع بين مفترق " أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا جمعوا ، كان عليهما شاة واحدة ، فعلى مذهبه النهي ، إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب .
وأما الشافعي ، فقال : معنى قوله : " و لا يفرق بين مجتمع " أن يكون رجلان لهما أربعون شاة ، فإذا فرقا غنمهما ، لم يجب عليهما فيها زكاة ، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك رجل واحد في الحكم .

@ [٥٣] وأما القائلون بالخلطة ، فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة .

١- فأما الشافعي فقال : إن من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما ، و تراحا لواحد و تحلبا لواحد ، و تسرحا لواحد ، و تسقيا معاً ، و تكون فحولهما مختلطة ، و لا فرق عنده بالجملة بين الخلطة ، و الشركة ، و لذلك [لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم] وبنحو قوله قال أحمد .

٢- وأما مالك ، فالخيلطان عنده ما اشتركا في الدلو ، و الحوض ، و المراح و الراعي ، و الفحل ، و اختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف ، أو جميعها .

وسبب اختلافهم : اشتراك اسم الخلطة و لذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي . المغني ٤/٥٢-٥٣ ، المعونة ١/٤٠٠ ، الكافي ١/٣١٥ .

@ الفصل الخامس : في نصاب الحبوب و الثمار و القدر الواجب في ذلك ، و فيه مسائل :

@ [٥٤] و أجمعوا على أن الواجب في الحبوب أما ما سقي بالسما ، فالعشر ، و أما ما سقي بالنضح ، فنصف العشر ، لثبوت ذلك عنه ﷺ .

@ [٥٥] وأما النصاب ، فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة .

١- فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه ، وهو خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعاً بإجماع و الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ .

[و دليله قول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]

و الجمهور على أن مده رطل و ثلث و زيادة يسيرة بالبغدادي ، و إليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك عن مذهب أهل العراق ، لشهادة أهل المدينة بذلك ، و كان أبو حنيفة يقول في المد إنه رطلان ، و في الصاع إنه ثمانية أرطال .

٢- وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب و الثمار نصاب .

[و دليله عموم قوله ﷺ : فيما سقت السماء العشر و فيما سقي بالنضح نصف العشر]

وسبب اختلافهم : معارضة العموم للخصوص . أما العموم ، فقوله ﷺ : " فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقي بالنضح نصف العشر " أما الخصوص ، فقوله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " و الحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبنى على العموم قال : لا بد من النصاب و هو المشهور و من رأى أن العموم ، و الخصوص متعارضان ، إذا جهل المتقدم فيهما و المتأخر ، إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده ، و ينسخ العموم بالخصوص ، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه ، و النسخ قد يكون للبعض و قد يكون للكُل ، و من رجح العموم ، قال : لا نصاب ، و لكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم ،

هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه ، فإن العموم فيه ظاهر ، و الخصوص فيه نص ، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا بني العام على الخاص و على الحقيقة ليس بنياناً فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يكون الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء . واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه .

@ واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب .

الثانية : في جواز تقدير النصاب في العنب ، و التمر بالخرص .

الثالثة : هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره، وزرعه قبل الحصاد، والجذاذ في النصاب أم لا ؟

@ [٥٦] أما المسألة الأولى : فإنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب و الثمر يجمع جوده إلى رديئ

وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما أعني: من الجيد و الرديء ، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه .

@ [٥٧] واختلفوا في ضم القطني بعضها إلى بعض ، و في ضم الحنطة ، و الشعير و السلت .

١- فقال مالك : القطينة كلها صنف واحد والحنطة ، والشعير والسلت أيضاً [وهو رواية عن أحمد]

٢- وقال الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد ، وجماعة : القطني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب . وكذلك الشعير، والسلت ، والحنطة عندهم أصناف ثلاثة ، لا يضم واحد منها إلى الآخر لتكميل النصاب .

[والقول الثاني أقوى لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار]

وسبب الخلاف : هل المراعاة في الصنف الواحد ، هو اتفاق المنافع أ و اتفاق الأسماء ؟ فمن قال اتفاق الأسماء ، قال : كلما اختلفت أسماءها : فهي أصناف كثيرة ، و من قال اتفاق المنافع ، قال : كلما اتفقت منافعها ، فهي صنف واحد ، وإن اختلفت أسماءها . فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع أعني : أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء ، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع ، و يشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع ، وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً في الشرع ، و الله أعلم . المغني ٤/ ٢٠٥

@ [٥٨] وأما المسألة الثانية : وهي تقدير النصاب بالخرص ، واعتباره به دون الكيل .

١- فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها للضرورة أن يخلي بينها ، وبين أهلها يأكلونها رطباً . [ودليل الجمهور :

١- حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه الذي ذكر المؤلف وقد قواه الألباني في الإرواء . رقم ٨٠٥

٢- وفي الصحيحين من حديث أبي حميد قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احرصوا وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها ...]

٢- وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط .

٣- وقال أبو حنيفة، وصاحبه: الخرص باطل ، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص، أو نقص منه .

والسبب في اختلافهم في جواز الخرص : معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك : أما الأثر الوارد في ذلك ، و هو الذي تمسك به الجمهور ، فهو ما روي : " أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة ، وغيره إلى خبير ، يخرص عليهم النخل " . وأما الأصول التي تعارضه ، فلأنه من باب المزابنة المنهي عنها ، و هو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلاً ، و لأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة ، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة ، وكلاهما من أصول الربا ، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خبير ، لم يكن للزكاة ، إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة ، قالوا : يحتمل أن يكون تخميناً ، ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار

قال القاضي : أما بحسب خبر مالك ، فالظاهر أنه كان في القسمة ، لما روي أن عبد الله بن رواحة ، كان إذا فرغ من الخرص قال : إن شئتم ، فلکم ، و إن شئتم ، فلي أعني : في قسمة الثمار ، لا في قسمة الحب . و أما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود ، فإنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك ، والحديث هو أنها قالت ، وهي تذكر شأن خبير : " كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خبير ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه " ، وخرص الثمار لم يخرج الشيخان ، وكيفما كان ، فالخرص مستثنى من تلك الأصول هذا إن ثبت أنه كان منه ﷺ حكماً منه على المسلمين ، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ، ليس يجب أن يكون حكماً عاماً على المسلمين إلا بدليل ، و الله أعلم ، ولو صح حديث عتاب بن أسيد لكان جواز الخرص بيناً ، والله أعلم . وحديث عتاب بن أسيد هو أنه قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب ، و آخذ زكاته زيباً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً " و حديث عتاب بن أسيد طعن فيه ، لأن راويه عنه هو سعيد بن المسيب ، وهو لم يسمع منه ، و لذلك لم يجز داود خرص العنب .

@ واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جواز خرصه .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل ، و العنب .

والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة ، هو التمر ، لا الرطب ، و كذلك ، الزبيب من العنب ، لا العنب نفسه ، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون ، هو الزيت ، لا الحب قياساً على التمر ، و الزبيب . وقال مالك في العنب الذي لا يتزيب ، و الزيتون الذي لا ينصرأرى أن يؤخذ منه حباً .

@ [٥٩] المسألة الثالثة : [هل يحسب على الرجل ما أكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ]

١- فإن مالكا وأبا حنيفة قالا: يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب [وهو الجديد من قولي الإمام الشافعي] .

٢- وقال الشافعي [في القديم وأحمد] : لا يحسب عليه ، ويترك الخارص لرب المال ما يأكل هو وأهله

والسبب في اختلافهم : ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب و القياس : أما السنة في ذلك ، فما رواه سهل بن أبي حثمة : " أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً ، فجاء رجل ، فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي ، فقال رسول الله ﷺ : إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه ، فقال : يا رسول الله لقد تركت له قدر عربية أهله ، و ما يطعمه المساكين ، و ما تسقطه الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك ، و أنصفك " [وهو ضعيف] وروي أن رسول الله ﷺ قال : " إذا خرصتم ، فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع " [

وهو صحيح [وروي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: " خففوا في الخرص ، فإن في المال العربية ، والآكلة ، والوصية والعامل ، والنائب ، و ما وجب في التمر من الحق " .

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار ، و القياس فقولته تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده "

وأما القياس ، فلأنه مال ، فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال . المغني ٤/١٧٧ ، شرح السنة ٦/٣٩ ، روضة الطالبين ٢/٢٥٠ .

فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بقدر الواجب في الزكاة . والواجب منه في هذه الأجناس الثلاثة التي الزكاة مخرجة من أعيانها لم يختلفوا أنها إذا خرجت من الأعيان أنفسها أنها مجزئة .

@ [٦٠] واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة ، أو لا يجوز ؟

١- فقال مالك والشافعي [وأحمد]: لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات .
[ولهم على ذلك أدلة منها :

١- قوله ﷺ : في أربعين شاة شاة .

٢- قوله ﷺ : في مائتي درهم خمسة دراهم . فأوجب الشاة من الغنم والدرهم من الدراهم]

٢- وقال أبو حنيفة : يجوز ، سواء قدر على المنصوص عليه أو لم يقدر . المغني ٤/٢٩٥

وسبب اختلافهم : هل الزكاة عبادة ، أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة ، قال : إن أخرج من غير تلك الأعيان ، لم يجز ، لأنه ، إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها ، فهي فاسدة ، و من قال : هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة و العين عنده . و قد قالت الشافعية : لنا أن نقول : . و إن سلمنا أنها حق للمساكين . فإن الشارع إنما علق الحق بالعين ، قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال . والحنفية تقول : إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهياً على أرباب الأموال ، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه ، و لذلك جاء في بعض الآثار أنه جعل في الدية على أهل الحلل حللاً على ما يأتي في كتاب الحدود .

@ [٦١] الفصل السادس : في نصاب العروض :

والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل، والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين ، إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ، ورؤوس الأموال .

@ [٦٢] وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض .

١- فإن مالكا قال : إذا باع العرض ، زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين و ذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه . وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ، وما يشترونه ، وهم الذين يخصون باسم المدير ، فحكم هؤلاء عند مالك ، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من العروض ، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين و ماله من الدين الذي يرتجى قبضه ، إن لم يكن عليه دين مثله : و ذلك بخلاف قوله في دين غير المدير ، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته ، و سواء نض له في عامه شيء من العين ، أو لم ينض ، بلغ [الناض] نصاباً ، أو لم يبلغ نصاباً ، و هذه رواية ابن الماجشون عن مالك .

وروي ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض ، وكان يتجر بالعروض ، لم يكن عليه في العروض شيء فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده و منهم من شرطه و الذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ، و منهم من لم يعتبر ذلك . وقال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها ، لا من أثمانها . الاستدكار ١٠٩/٩ - ١١٤ .

٢- وقال الجمهور: الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم : المدير، وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة ، فحال عليه الحول قومه و زكاه .

٣- وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به ، لا قيمته .

وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً ، لأن الحول إنما يشترط في عين المال ، لا في نوعه [قلت : سبق في القول الثاني أن الجمهور لا يفرقون بين المدير وغيره وأنهم يوجبون عليهما الزكاة إذا حال الحول] و أما مالك فشبّه النوع هاهنا بالعين ، لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير و هذا بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستتباً من شرع ثابت ، ومثل هذا، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، و هو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه . ومالك رحمه الله يعتبر المصالح ، و إن لم تستند إلى أصول منصوص عليها . المغني ٢٥١/٤ ، المعونة ٣٧٢/١

@ [٦٣] الجملة الرابعة : في وقت الزكاة : [أي : هل يشترط في وجوبها الحول]

وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب ، والفضة ، والماشية الحول لشبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، و لانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف . وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، و ليس فيه في الصدر الأول خلاف

إلا ما روي عن ابن عباس و معاوية [حيث قالوا في الرجل يستفيد المال أنه يزكيه حين يستفيده] الاستدكار ٣٢/٩ ، المغني ٧٥ / ٤ .

وسبب الاختلاف : أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت :

@ واختلفوا من هذا الباب في مسائل ثمانية مشهورة :

إحداها : هل يشترط الحول في المعدن إذا قلنا إن الواجب فيه ربع العشر ؟

الثانية : في اعتبار حول ربح المال .

الثالثة : حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة .

الرابعة : في اعتبار حول الدين ، إذا قلنا إن فيه الزكاة .

الخامسة : في اعتبار حول العروض ، إذا قلنا إن فيها الزكاة .

السادسة : في حول فائدة الماشية .

السابعة : في حول نسل الغنم إذا قلنا إنها تضم إلى الأمهات ، إما على رأي من يشترط أن تكون الأمهات نصاباً، وهو الشافعي ، وأبو حنيفة ، وإما على مذهب من لا يشترط ذلك ، وهو مذهب مالك

والثامنة : في جواز إخراج الزكاة قبل الحول .

@ [٦٤] المسألة الأولى : هل يشترط الحول في المعدن :

- ١- فإن الشافعي راعى فيه الحول [في قول مرجوح] مع النصاب .
- ٢- وأما مالك فراعى فيه النصاب دون الحول [وهو قول الشافعي المعتمد وأحمد]
- ٣- [وقال أبو حنيفة : لا يشترط الحول ولا النصاب بل يزكي قبله وكثيره]
- # وسبب اختلافهم : تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة ، و بين التبر ، والفضة المقتنين ، فمن شبهه بما تخرجه الأرض ، لم يعتبر الحول فيه ، و من شبهه بالتبر ، والفضة المقتنين ، أوجب الحول ، و تشبيبه بالتبر ، والفضة أبين ، والله أعلم . الروضة ٢/٢٨٢ ، المغني ٤/٢٤٣ .
- @ [٦٥] المسألة الثانية : وأما اعتبار حول ربح المال ، فإنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:
- ١- فرأى الشافعي أن حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً ، أو لم يكن و هو مروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن لا يعرض لأرباح التجارة حتى يحول عليها الحول .
- ٢- وقال مالك : حول الربح ، هو حول الأصل أي : إذا كمل للأصول حول ، زكي الربح معه ، سواء كان الأصل نصاباً ، أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً قال أبو عبيد : ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه .
- ٣- و فرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً ، أو لا يكون فقالوا : إن كان نصاباً ، زكى الربح مع رأس ماله ، و إن لم يك نصاباً ، لم يزك ، و ممن قال بهذا القول الأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة [وأحمد]
- # وسبب اختلافهم : تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد ، أو حكم الأصل ، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداءً ، قال : يستقبل به الحول ، و من شبهه بالأصل و هو رأس المال ، قال : حكمه حكم رأس المال ، إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال ، قد وجبت فيه الزكاة ، و ذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً ، ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك و يشبه أن يكون الذي اعتمده مالك رضي الله عنه في ذلك ، هو تشبيهه بربح المال بنسل الغنم ، لكن نسل الغنم مختلف أيضاً فيه ، و قد روي عن مالك مثل قول الجمهور . المغني ٤/٢٨٥ ، المجموع وفتح العزيز ٦/٥٧-٥٩ ، مغني المحتاج ١/٣٨٩-٣٩٩ ، الزحيلي ٢/٧٩٥ .
- @ [٦٦] المسألة الثالثة : وهي حول الفوائد .
- فإنهم أجمعوا على أن المال ، إذا كان أقل من نصاب ، واستفاد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب ، أنه يستقبل به الحول من يوم كمل .
- @ [٦٧] واختلفوا إذا استفاد مالاً ، وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول .
- ١- فقال مالك : يزكي المستفاد ، إن كان نصاباً لحوله ، و لا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة ، و بهذا القول في الفوائد قال الشافعي [وأحمد]
- ٢- و قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذ كان الأصل نصاباً ، وكذلك الربح عندهم .
- # وسبب اختلافهم : هل حكمه حكم المال الوارد عليه ، أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر ؟ فمن قال : حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر أعني : مالاً فيه زكاة : قال : لا زكاة في الفائدة ، و من جعل

حكمه حكم الوارد عليه و أنه مال واحد ، قال : إذا كان في الوارد عليه الزكاة لكونه نصاباً ، اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه . وعموم قوله ﷺ : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " يقتضي أن لا يضاف مال إلى مال ، إلا بدليل . وكأن أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس الناض على الماشية ، و من أصله الذي يعتمده في هذا الباب أنه ليس من شرط الحول أن يوجد المال نصاباً في جميع أجزائه ، بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط ، و بعضاً منه في كله فعنده أنه إذا كان مال في أول الحول نصاباً ، ثم هلك بعضه فصار أقل من نصاب ، ثم استفاد مالاً في آخر الحول ، صار به نصاباً ، أنه تجب فيه الزكاة ، و هذا عنده موجود في هذا المال ، لأنه لم يستكمل الحول ، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه ، بل زاد ، ولكن ألفي في طرفي الحول نصاباً ، و الظاهر أن الحول الذي اشترط في المال إنما هو في مال معين ، لا يزيد ، و لا ينقص ، لا بريح ، و لا بفائدة ، و لا بغير ذلك ، إذ كان المقصود بالحول ، هو كون المال فضلة مستغنى عنه ، و ذلك أن ما بقي حولاً عند المالك لم يتغير عنده ، فليس به حاجة إليه ، فجعل فيه الزكاة ، فإن الزكاة ، إنما هي فضول الأموال . وأما من رأى أن اشتراط الحول في المال إنما سببه النماء فواجب عليه أن يقول : تضم الفوائد فضلاً عن الأرباح إلى الأصل

و أن يعتبر النصاب في طرفي الحول فتأمل هذا فإنه بين و الله أعلم و لذلك رأى مالك أن من كان عنده في أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة ، ثم باعها ، و أبدلها في آخر الحول بماشية من نوعها ، أنها تجب فيها الزكاة ، فكأنه اعتبر أيضاً طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة ، وأخذ أيضاً ما اعتمده أبو حنيفة في فائدة الناض القياس على فائدة الماشية على ما قلناه . المجموع ٥٨/٦ ، الزحيلي ٧٥٩/٢ .

@ [٦٨] المسألة الرابعة: وهي اعتبار حول الدين إذا قلنا إن فيه الزكاة: [قلت : قد مرت هذه المسألة برقم ٨]

١- فإن قوماً قالوا : يعتبر ذلك فيه من أول ما كان ديناً يزكيه لعدة ذلك ، إن كان حولاً ، فحول وإن كان أحوالاً فأحوال أعني : أنه إن كان حولاً تجب فيه زكاة واحدة ، وإن أحوالاً وجبت فيه الزكاة لعدة تلك الأحوال] وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد على تفصيل مر في المسألة رقم ٨

٢- وقوم قالوا : يزكيه لعام واحد ، و إن أقام الدين أحوالاً عند الذي عنده الدين [وهو قول مالك]

٣- وقوم قالوا : يستقبل به الحول [وهو قول الشافعي والليث]

أما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبض فلم يقل بإيجاب الزكاة في الدين .

ومن قال : فيه الزكاة بعدد الأحوال التي أقام ، فمصيبراً إلى تشبيه الدين بالمال الحاضر .

وأما من قال : الزكاة فيه لحول واحد ، وإن أقام أحوالاً فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا ، لأنه لا يخلو ما دام ديناً أن يقول إن فيه زكاة ، أو لا يقول ذلك ، فإن لم يكن فيه زكاة ، فلا كلام ، بل يستأنف به ، وإن كان فيه زكاة ، فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك .

فإن اشترطنا ، ووجب أن يعتبر عدد الأحوال ، إلا أن يقول كلما انقضى حول ، فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول ، فإن الزكاة وجبت بشرطين حضور عين المال وحلول الحول ، فلم يبق إلا حق العام الأخير . وهذا يشبهه مالك بالعروض التي للتجارة ، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها ، وإن أقامت عنده أحوالاً كثيرة ، وفيه شبه ما بالماشية التي لا يأتي الساعي أعواماً إليها ، ثم يأتي ، فيجدها قد

انقضت ، فإنه يزكي على مذهب مالك الذي وجد فقط ، لأنه لما أن حال عليها الحول فيما تقدم ، و لم يتمكن من إخراج الزكاة ، إذ كان مجيء الساعي شرطاً عنده في إخراجها مع حلول الحول ، سقط عنه حق [الأعوام السالفة وحوسب بحق ذلك العام الحاضر كان الواجب فيه] أقل ، أو أكثر إذا كانت مما تجب فيه الزكاة ، و هو شيء يجري على غير قياس ، و إنما اعتبر مالك فيه العمل .

وأما الشافعي ، فيراه ضامناً ، لأنه ليس مجيء الساعي شرطاً عنده في الوجوب .

وعلى هذا كل من رأى أنه لا يجوز أن يخرج زكاة ماله إلا بأن يدفعها إلى الإمام فعدم الإمام أو عدم الإمام العادل إن كان ممن شرط العدالة في ذلك أنه إن هلكت بعد انقضاء الحول ، و قبل التمكن من دفعها إلى الإمام ، فلا شيء عليه .

و مالك تنقسم عنده زكاة الديون لهذه الأحوال الثلاثة أعني : أن من الديون عنده ما يزكى لعام واحد فقط مثل ديون التجارة ، و منها ما يستقبل بها الحول مثل ديون المواريث ، و الثالث دين المدير . و تحصيل قوله في الديون ليس بغرضنا .

@ [٦٩] المسألة الخامسة : وهي حول العروض ، و قد تقدم القول فيها عند القول في نصاب العروض [في المسألة رقم ٦٢]

@ [٧٠] المسألة السادسة : في حول فائدة الماشية :

١- فإن مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فوائد الناض [٦٧] وذلك أنه يبني الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصاباً [فمن استفاد شيئاً من الماشية ثم استفاد من جنسها فائدة أخرى فإن كانت الأولى نصاباً قد أتى عليها حول ضم إليها الأخرى وزكى بحول الأولى وإن لم تكن الأولى نصاباً حين تم حولها ضمها إلى الثانية واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية] كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدراهم [٦٧] وفي فائدة الماشية [٧٠] فأبو حنيفة مذهبه في الفوائد حكم واحد أعني : أنها تبني على الأصل ، إذا كانت نصاباً ، كانت فائدة غنم ، أو فائدة ناض ، والأرباح [٦٥] عنده و النسل [٧١] كالفوائد وأما مالك ، فالربح [٦٥] والنسل [٧١] عنده حكمهما واحد ، ويفرق بين فوائد الناض [٦٧] وفوائد الماشية [٧٠]] وعلى هذا فمذهب أبي حنيفة ضم فائدة الماشية إلى ما عنده من الماشية ويزكي الجميع لحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً كقول مالك [

٢- وأما الشافعي ، فالأرباح [٦٥] والفوائد [٦٧] [يعني أرباح المال وفوائده لا الماشية] عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما و فوائد الماشية [٧٠] ونسلها [٧١] واحد باعتبار حولهما بالأصل ، إذا كان نصاباً [قلت أما كون حول النسل حول الأصل فهو مذهب الشافعي وأما مذهبه في فوائد الماشية فإنه يرى أنه يضم المستفاد إلى القديم في النصاب لا في الحول فإن كان القديم نصاباً كالثلاثين من البقر والمستفاد بلغ النصاب الثاني كعشر من البقر فيجب تباع لحول الثلاثين وربع مسنة لحول العشر وإن كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني كمن عنده أربعون من الغنم ثم استفاد أربعين ففي الأولى شاة لحولها وفي الثانية ثلاثة أوجه : الأول : شاة لحولها ، والثاني : نصف شاة ، والثالث : لا شيء ، وبنحوه قال أحمد] فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة ، و كأنه إنما فرق مالك بين الماشية و الناض اتباعاً لعمر ، وإلا فالقياس فيها واحد أعني : أن الربح شبيه بالنسل ، والفائدة بالفائدة ، و حديث عمر هذا ، هو أنه أمر أن يعد عليهم بالسخال ،

ولا يأخذ منها شيئاً ، و قد تقدم الحديث في باب النصاب .المجموع ٣٦٤/٥ ،مغني المحتاج ٣٧٨/١-
٣٧٩،المغني ٧٦/٤،الكافي ٢٩٢/١ .

[٧١]المسألة السابعة : وهي اعتبار حول نسل الغنم .

١- فإن مالكا قال: حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً ، أو لم تكن ، كما قال في ربح الناض .
٢- وقال الشافعي ، وأبو حنيفة، وأبو ثور[وأحمد]: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون
الأمهات نصاباً .

وسبب اختلافهم : هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال .

[٧٢] المسألة الثامنة : وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول .

١- فإن مالكا منع ذلك .

٢- وجوزه أبو حنيفة والشافعي [وأحمد] .

وسبب الخلاف : هل هي عبادة ، أو حق واجب للمساكين ، فمن قال : عبادة ، وشبهها بالصلاة ، لم يجز
إخراجها قبل الوقت ، و من شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع . و
قد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي : " أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها " .

@ الجملة الخامسة : فيمن تجب له الصدقة .

والكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول :

الأول : في عدد الأصناف الذين تجب لهم .

الثاني : في صفتهم التي تقتضي ذلك .

الثالث : كم يجب لهم .

@ [٧٣] الفصل الأول : في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة .

فأما عددهم ، فهم الثمانية الذي نص الله عليهم في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية .

@ واختلّفوا من العدد في مسألتين :

@ [٧٤] إحداهما : هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف ؟ أم هم شركاء
في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف ؟ .

١- فذهب مالك، وأبو حنيفة[وأحمد] إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد ، أو أكثر من صنف
واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة .

٢- وقال الشافعي : لا يجوز ذلك ، بل يقسم على الأصناف الثمانية ، كما سمي الله تعالى .

وسبب اختلافهم : معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، و المعنى يقتضي أن
يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة فكأن تعديدهم في الآية عند هؤلاء ، إنما ورد لتمييز
الجنس أعني : أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة
المعنى .

ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصدائي أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة ، فقال له ﷺ: " إن الله لم يرض بحكم نبي ، و لا غيره في الصدقات حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقلك " .

@ [٧٥] المسألة الثانية : هل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم أم لا ؟

١- فقال مالك : لا مؤلفة اليوم [وهو قول الأحناف] .

[ولم أدلة منها :

١- أن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم .

٢- أنه ورد أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "]

٢- وقال الشافعي [وأحمد]: بل حق المؤلفة باق إلى اليوم ، إذا رأى الإمام ذلك ، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام .

[ولهم أدلة منها :

١- قوله تعالى : " والمؤلفة قلوبهم " وهي من آخر ما نزل ولم يرد لها ناسخ .

٢- أنه ثبت في غير ما حديث أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المسلمين والكفار . المغني ٣١٦/٩ ، شرح فتح

القدير ٢٥٩/٢ ، المنتقى ١٣٥/٢ ، القرطبي ١٨١/٨ ، المجموع ١٩٨/٦]

وسبب اختلافهم : هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ، ولسائر الأمة ؟ والأظهر أنه عام ، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله ، أو في حال دون حال ؟ أعني : في حال الضعف ، لا في حال القوة ، و لذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام ، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح .

@ [٧٦] الفصل الثاني : في الصفة التي تقتضي صرفها لهم :

وأما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ، و يمنعون منها بأضدادها : فأحدها الفقر الذي هو ضد الغنى لقوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " .

@ واختلّفوا في الغني الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز ، و ما مقدار الغنى المحرم للصدقة .

@ [٧٧] فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة .

١- فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبي ﷺ في قوله

: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم [أولرجل اشتراها بماله]

أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني " .

٢- وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً . و الذين أجازوها للعامل

و إن كان غنياً ، أجازوها للقضاة و من في معانهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين و من لم يجز ذلك فقياس

ذلك عنده هو أن لا تجوز لغني أصلاً .

وسبب اختلافهم : هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط ، أو الحاجة ، و

المنفعة العامة ؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال : الحاجة فقط ، ومن

قال: الحاجة ، والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل ، والحاجة بسائر الأصناف المنصوص

عليهم .

@ [٧٨] وأما حد الغني الذي يمنع من الصدقة .

١- فذهب الشافعي إلى أن المانع من الصدقة ، هو أقل ما ينطلق عليه الاسم [الفقير عندهم هو من لا مال له ولا كسب أصلاً أو له مالا يقع موقعاً من كفايته]

[ولهم أدلة منها : قوله ﷺ " لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " فأطلق الغني ولم يحدده فشمل أقل الغني]

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب [وهو رواية عن مالك] لأنهم الذين سماهم النبي ﷺ أغنياء لقوله في حديث معاذ له : " فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد على فقرائهم " و إذا كان الأغنياء هم الذين ، هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم .

٣- وقال مالك : ليس في ذلك حد ، إنما هو راجع إلى الاجتهاد [ولعل دليله ما ذكرناه للشافعي]

٤- [وقال أحمد من لا يقدر على كسب موقعاً من كفايته وليس له دخل من أجار ونحوه ولا يملك خمسين درهماً]

[ولهم أدلة منها :

١- حديث " لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " فدل على عدم الجواز لمن يستطيع الكسب بدنه إذا وجد سبيلاً لذلك .

٢- قوله ﷺ : " من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوم في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغني ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب " [المغني ٣٠٨/٩ ، المنتقى ١٥٢/٢ ، المجموع ٦/١٨٩ .

وسبب اختلافهم : هل الغني المانع هو معنى شرعي ، أم معنى لغوي ؟ فمن قال : معنى شرعي قال وجود النصاب هو الغني ، و من قال : معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت ، و في كل شخص جعل حده هذا ، و من رأى أنه غير محدود ، و أن ذلك يختلف باختلاف الحالات ، و الحاجات ، و الأشخاص ، و الأمكنة ، و الأزمنة ، و غير ذلك ، قال : هو غير محدود ، و أن ذلك راجع إلى الاجتهاد . وقد روى أبو داود في حديث الغني الذي يمنع الصدقة عن النبي ﷺ أنه ملك خمسين درهماً . وفي أثر آخر أنه ملك أوقية ، و هي أربعون درهماً و أحسب أن قوماً قالوا بهذه الآثار في حد الغني .

@ [٧٩] واختلفوا من هذا الباب في صفة الفقير ، والمسكين ، والفصل الذي بينهما :

١- فقال قوم : الفقير أحسن حالاً من المسكين ، و به قال البغداديون من أصحاب مالك [وهو مذهب الأحناف] [ولهم أدلة منها :

١- قوله تعالى : " أو مسكيناً ذا متربة " أي لصق بالتراب .

٢- قوله ﷺ " ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفتن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس " فوصف المسكين بما يدل على أنه لا يملك شيئاً]

٢- وقال آخرون : المسكين أحسن حالاً من الفقير ، وبه قال [أحمد] وأبو حنيفة وأصحابه [في قول مرجوح] والشافعي في أحد قوليه [وهو المعتمد] .

[ولهم أدلة منها :

١- أن الرسول ﷺ " استعاذ من الفقر" وهو صحيح ، وسأل المسكنة وفي صحته نظر فدل على أن المسكين أحسن حالاً .

٢- أن الله تعالى قال : " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر " ومالك السفينة أفضل من الذي لا شيء له .

٣- أن الله تعالى بدأ بذكر الفقراء في الآية فدل على أن حاجتهم أعظم .

٣- وفي قوله الثاني أنهما اسمان دالان على معنى واحد و إلى هذا ذهب ابن القاسم و هذا النظر هو لغوي إن لم يكن له دلالة شرعية ، والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد ، يختلف بالأقل ، والأكثر في كل واحد منهما ، لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه .
المغني ٣٠٨/٩ ، شرح فتح ٢٦١/٢ ، المنتقى ١٥٢/٢ .

@ [٨٠] واختلفوا في قوله تعالى : " و في الرقاب "

١- فقال مالك : هم العبيد يعتقهم الإمام و يكون ولاؤهم للمسلمين [وهو رواية عن أحمد].

٢- وقال الشافعي وأبو حنيفة: هم المكاتبون [وهو مذهب الحنابلة ورواية مرجوحة لمالك] المغني ٣١٩/٩ ،
٣٢٠ ، الزحيلي ٨٧٣/٢ ، التفريع ٢٩٨/١ / القوانين ص ٩٨ ، القرطبي ١٨٢/٨

@ [٨١] وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة ينفذ زاده ، فلا يجد ما ينفقه ، و بعضهم يشترط فيه أن يكون ابن السبيل جار الصدقة . المغني ٣٣٠/٩ ، المجموع ٢١٢/٦

@ [٨٢] وأما في سبيل الله .

١- فقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد ، والرباط ، وبه قال أبو حنيفة [وأحمد، إلا أن أبا حنيفة لا يرى إعطاء المجاهد إلا إذا كان فقيراً]

٢- وقال غيره : الحجاج و العمار [هذا قول لأحمد وقول محمد من الحنفية]

٣- وقال الشافعي : هو الغازي جار الصدقة ، و إنما اشترط جار الصدقة لأن عند أكثرهم أنه لا يجوز تنقيل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة [وعلى هذا لا خلاف في جواز دفعها للمجاهدين ، وانفرد الحنابلة بجواز إعطاء الحجاج إضافة إلى المجاهدين] . المغني ٣٢٦/٩ ، ٣٢٨ ، شرح فتح ٢٦٤/٢ ، المجموع ٢١٢/٦ .

@ الفصل الثالث : في مقدار ما يعطى من ذلك لهم :

وأما قدر ما يعطى من ذلك .

@ [٨٣] أما الغارم ، فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة و في غير سرف ، بل في أمر ضروري .

@ [٨٤] وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله إلى بلده ، و يشبه أن يكون ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازي .

@ [٨٥] واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة .

١- فلم يحد مالك في ذلك حداً ، و صرفه إلى الاجتهاد و به قال الشافعي قال : و سواء كان ما يعطى من ذلك نصاباً ، أو أقل من نصاب .

٢- [قلت بل مذهب الشافعي أنه يعطى كفايته مدة حياته وقيل كفايته لمدة سنة أو ما يقيم حرفته أو تجارته إن كان محترفاً أو تاجراً]

٣- وكره أبو حنيفة أن يعطى أحد المساكين مقدار نصاب من الصدقة .

٤- و قال [أحمد] والثوري لا يعطى أحد أكثر من خمسين درهماً .

٥- وقال الليث : يعطى ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال ، وكانت الزكاة كثيرة .

وكان أكثرهم مجمعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة ، لأن ما حصل له من ذلك المال فوق القدر الذي هو به من أهل الصدقة صار في أول مراتب الغنى ، فهو حرام عليه و إنما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في هذا القدر ، فهذه المسألة كأنها تبنى على معرفة أول مراتب الغنى

. المغني ٣٠٦/٩ ، المجموع ١٩٤/٦ ، ١٩٣ .

@ [٨٦] وأما العامل عليها ، فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله .

فهذا ما رأينا أن نشته في هذا الكتاب ، وإن تذكرنا شيئاً مما يشاكل غرضنا ، ألحقناه به إن شاء الله تعالى .

كتاب زكاة الفطر

والكلام في هذا الكتاب يتعلق بفصول :

الأول : معرفة حكمها .

والثاني : في معرفة من تجب عليه .

والثالث : كم تجب عليه ، ومما ذا تجب عليه ؟

والرابع : متى تجب عليه ؟

والخامس : من تجوز له ؟

@ [١] الفصل الأول : في معرفة حكمها .

١- فأما زكاة الفطر ، فإن الجمهور على أنها فرض [قلت هو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم إلا أن الحنفية يقولون واجبة ولا يقولون فرض]

٢- وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة و به قال [بعض] أهل العراق

٣- وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، و ذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى من المسلمين ". [خ،م] وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم الوجوب أو الندب من أمره ﷺ إذا لم يحد لنا لفظه . " وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور وذكر رسول الله ﷺ الزكاة قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع " ، فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة ، وذهب الغير إلى أنها غير داخلة ، واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن سعد بن عباد أنه قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ، ولم ننه عنها ، ونحن نفعله " [قلت في صحة هذا الحديث نظر وعلى تسليم صحته فليس فيه ما ينفي الوجوب لأن الواجب التمسك بالأمر السابق حتى يأتي ما ينسخه] الهداية ١/١١٣ ، بدائع الصنائع ٢/٦٩ ، المغني ٤/٢٨١ ، الاستذكار ٩/٣٣٢ ، ٣٤٩ ، الكافي ١/٣٢٠ ، المعونة ١/٤٢٩ .

@ [٢] الفصل الثاني : في معرفة من تجب عليه و عمن تجب ؟ [فأما من تجب عليه فإنهم]

١- أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكراناً كانوا ، أو إناثاً ، أو صغاراً ، أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً لحديث ابن عمر المتقدم

٢- إلا ما شذ فيه الليث فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وإنما هي على أهل القرى ، ولا حجة له

٣- وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم [وهو قول محمد بن الحسن الشيباني] المغني ٤/٢٨٣ @ وأما عمن تجب ؟

@ [٣] فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه ، و أنها زكاة بدن ، لا زكاة مال .

@ [٤] وأنها تجب في ولده الصغار عليه ، إذا لم يكن لهم مال .

@ [٥] وكذلك في عبيده ، إذا لم يكن لهم مال .

@ و اختلفوا فيما سوى ذلك .

@ [٦]] فمما اختلفوا فيه لزم الزوج فطرة زوجته [

١- وتلخيص مذهب مالك في ذلك : أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه [ومنهم الزوجة] ووافقهم في ذلك الشافعي [وأحمد] وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته، إذا كان معسراً، ومن ليس تلزم ٢- وخالف أبو حنيفة في الزوجة، فقال تؤدي عن نفسها .

@ [٧]] ومما اختلفوا فيه، هل تلزم السيد فطرة عبده القن إذا كان له مال [

١- [قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة تجب على السيد فطرة عبده القن الذي ليس للتجارة أما عبد التجارة والمكاتب ففيه خلاف [

٢- وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال ، فقال : إذا كان له مال زكى عن نفسه ، ولم يترك عنه سيده و به قال أهل الظاهر . الاستذكار ٣٣٦/٩، ٣٣٣، الهداية ١١٣/١، المغني ٣٠٣/٤، ٣١١

@ [٨]] ومما اختلفوا فيه ، هل تجب على الرجل فطرة أولاده الصغار إذا كانوا أغنياء [

١- الجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار ، إذا كان لهم مال زكاة فطر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، ومالك [وأحمد]

٢- وقال الحسن هي على الأب ، وإن أعطاها من مال الابن ، فهو ضامن . المغني ٣٠١/٤، الاستذكار ٣٤٢/٩ .

@ [٩]] هل يشترط في وجوب زكاة الفطر ملك النصاب [

١- ليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ، ولا نصاب ، بل أن تكون فضلاً عن قوته و قوت عياله [وقال به المالكية والشافعية والحنابلة]

٢- وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تجب على من تجوز له الصدقة ، لأنه لا يجتمع أن تجوز له ، و أن تجب عليه [ومعنى هذا أنها لا تجب إلا على الغني وهو من يملك نصاباً] وذلك بين ، و الله أعلم . المغني ٣٠٧/٤، الاستذكار ٣٥٣/٩، الهداية ١١٣/١

و إنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط ، كالحال في سائر العبادات ، بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير ، والعييد . فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية ، قال : الولي يلزمه إخراج الصدقة عن كل من يليه ، و من فهم من هذه النفقة ، قال : المتفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع . و إنما عرض هذا الاختلاف لأنه اتفق في الصغير ، والعبد ، وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط ، بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة ، فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة ، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية . ولذلك اختلفوا في

الزوجة وقد روي مرفوعاً : " أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون " [قط ، حق] ولكنه غير مشهور .

@ واختلفوا من العبيد في مسائل :

@ [١٠]] إحداها : كما قلنا وجوب زكاته على السيد ، إذا كان له مال ، و ذلك مبني على أنه يملك ، أو لا

يملك [وقد تقدمت برقم ٧]

@ [١١] والثانية : في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا ؟ .

١- فقال مالك والشافعي ، وأحمد : ليس على السيد في العبد الكافر زكاة .

٢- وقال الكوفيون : عليه الزكاة فيه .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر ، و هو قوله : من المسلمين ، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضاً الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار وللخلاف أيضاً سبب آخر ، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد مكلف ، أو أنه مال ؟ فمن قال : لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام و من قال : لمكان أنه مال لم يشترطه ، قالوا : و يدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد ، إذا أعتق ، و لم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات .

@ [١٢] والثالثة في المكاتب :

١- فإن مالكاً و أبا ثور قالوا : يؤدي عنه سيده زكاة الفطر .

٢- وقال الشافعي ، و أبو حنيفة ، و أحمد : لا زكاة عليه فيه .

والسبب في اختلافهم : تردد المكاتب بين الحر ، والعبد .

@ [١٣] والرابعة في عبيد التجارة :

١- ذهب مالك والشافعي، وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر .

٢- وقال أبو حنيفة ، وغيره : ليس في عبيد التجارة صدقة .

وسبب الخلاف : معارضة القياس للعموم ، و ذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم ، وعند أبي حنيفة أن هذا العموم مخصص بالقياس ، وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد @ [١٤] وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد ، و فروع هذا الباب كثيرة .

١- [فأوجبها أبو حنيفة والشافعي وأحمد على السيد الأعلى]

٢- [وقال مالك ليس عليه في عبيد عبيده صدقة فطر] الاستذكار ١/٩ ، المغني ٤/٣٠٥

@ [١٥] الفصل الثالث : مما ذا تجب ؟ وأما مما ذا تجب ؟

١- فإن قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر ، أو التمر ، أو الشعير أو الزبيب ، أو الأقط ، و أن ذلك على التخيير للذي تجب عليه [وليس له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها وهو مذهب الحنفية والحنابلة]

٢- وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف ، إذا لم يقدر على قوت البلد ، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب [وممن قال إنه يخرج من غالب قوت البلد الشافعي] رؤوس

المسائل ٢/٤٧٧ ، الهداية ١/١١٤ ، المعونة ١/٣٨٨ ، المغني ٤/٢٩٢ ، البدائع ٢/٧٢

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر في

عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من تمر [ط،خ،م]

فمن فهم من هذا الحديث التخيير ، قال : أي أخرج من هذا ، أجزاء عنه ، و من فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة ، و إنما سببه اعتبار قوت المخرج ، أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني .

@ [١٦] [مقدار صدقة الفطر] وأما كم يجب ؟

فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...]

@ [١٧] واختلفوا في قدر ما يؤدي من القمح .

١- فقال مالك ، و الشافعي [وأحمد] : لا يجزئ منه أقل من صاع .

٢- وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يجزئ من البر نصف صاع .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآثار ، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب " و ظاهره أنه أراد بالطعام القمح .

وروى الزهري أيضاً عن ابن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " في صدقة الفطر صاعاً من بر بين اثنين ، وصاعاً من شعير أو تمر عن كل واحد " خرجه أبو داود [الغالب ضعف هذا الحديث كما ذكر الغماري] وروى عن ابن المسيب أنه قال : " كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر " .

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال : نصف صاع من البر ، و من أخذ بظاهر حديث أبي سعيد ، و قاس البر في ذلك على الشعير سوى بينهما في الوجوب . الاستدكار ٣٥٧/٩ ، المغني ٢٨٥/٤

@ [١٨] الفصل الرابع : متى تجب زكاة الفطر ؟

و أما متى يجب إخراج زكاة الفطر ؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان " .

@ [١٩] واختلفوا في تحديد الوقت [أي وقت الوجوب] .

١- فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر [وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في قول]

٢- وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وبه قال الشافعي [واحمد]

وسبب اختلافهم : هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ؟ أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان . و فائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب ؟ المعونة ٤٣٠/١ ، المغني ٢٩٨/٤ ، الهداية ١١٥/١

@ الفصل الخامس : في مصرفها ؟

@ [٢٠] وأما لمن تصرف ، فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه ﷺ : " أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم " [قط ، كم]

@ [٢١] واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة ؟

١- فالجمهور على أنها لا تجوز لهم .

٢- وقال أبو حنيفة : تجوز لهم .

وسبب اختلافهم : هل سبب جوازها هو الفقر فقط ، أو الفقر مع الإسلام معاً ؟ فمن قال : الفقر ، والإسلام لم يجزها للذميين ، ومن قال : الفقر فقط ، أجازها لهم . و اشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً و أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله ﷺ : " صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم " [يريد أن الكفار لا يعطون بوصف الفقر والمسكنة من الزكاة شيئاً بخلاف التألف على ما مر في الزكاة]

كتاب الصيام

وهذا الكتاب ينقسم أولاً قسمين :

أحدهما : في الصوم الواجب .

والآخر : في المندوب إليه .

والنظر في الصوم الواجب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : في الصوم .

والآخر : في الفطر .

أما القسم الأول : وهو الصيام ، فإنه ينقسم أولاً إلى جملتين :

إحدهما : معرفة أنواع الصيام الواجب .

والأخرى : معرفة أركانه .

وأما القسم الذي يتضمن النظر في الفطر ، فإنه ينقسم إلى معرفة المفطرات و إلى معرفة المفطرين ، وأحكامهم .

@ [١] فلنبداً بالقسم الأول من هذا الكتاب . وبالجملة الأولى منه ، وهي : معرفة أنواع الصيام .

فنقول : إن الصوم الشرعي منه واجب ، ومنه مندوب إليه ، والواجب ثلاثة أقسام : منه ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم شهر رمضان بعينه . ومنه ما يجب لعله ، وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صيام النذر والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات ، هو صوم شهر رمضان فقط . وأما صوم الكفارات ، فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة ، وكذلك صوم النذر ، و يذكر في كتاب النذر .

@ [٢] فأما صوم شهر رمضان : فهو واجب بالكتاب و السنة ، والإجماع .

١- فأما الكتاب فقوله تعالى : " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "

٢- وأما السنة : ففي قوله ﷺ : " بني الإسلام على خمس ، و ذكر فيها الصوم "

٣- وقوله للأعرابي : " و صيام شهر رمضان ، قال: هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع " .

وأما الإجماع : فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك .

@ [٣] وأما على من يجب وجوباً غير مخير ، فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم و هي الحيض للنساء ، هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

@ [٤] الجملة الثانية : في الأركان .

والأركان ثلاثة : اثنان متفق عليهما ، وهما الزمان والإمساك عن المفطرات ، والثالث مختلف فيه ، وهو النية .

@ [٥] فأما الركن الأول الذي هو الزمان : فإنه ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : زمان الوجوب ، وهو شهر رمضان ، و الآخر زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالي ، ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل قواعد ، اختلفوا فيها ، فلنبدأ بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب وأول ذلك في تحديد طرفي هذا الزمان ، و ثانياً في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحددة في حق شخص شخص ، وأفق أفق

@ [٦] فأما طرفا هذا الزمان ، فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً و عشرين ، و يكون ثلاثين] لما روى البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين]

@ [٧] وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان ، إنما هو الرؤية لقوله ﷺ : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته " وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد [الزوال] . الصوم لابن تيمية ص ١٤٠

@ واختلّفوا في الحكم ، إذا غم الشهر ، ولم تمكن الرؤية ، وفي وقت الرؤية المعتبر .

@ [٨] فأما اختلافهم ، إذا غم الهلال .

١- فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين ، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً ، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر [أي هلال شوال] صام الناس ثلاثين يوماً .

٢- وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المعنى عليه هلال أول الشهر ، صيم اليوم الثاني ، وهو الذي يعرف بيوم الشك [وروي عن عمر وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء وهو أقوى الروايات في مذهب الإمام أحمد وقال به عدد آخر من أهل العلم]

٣- وروي عن بعض السلف أنه إذا غمي الهلال ، رجع إلى الحساب بمسير القمر و الشمس ، وهو مذهب مطرف بن الشخير ، وهو من كبار التابعين .

٤- وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم و منازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي ، و قد غم ، فإن له أن يعقد الصوم و يجزيه .

وسبب اختلافهم : الإجمال الذي في قوله ﷺ " صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له " . فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين ، و منهم من رأى أن معنى التقدير له ، هو عده بالحساب ، ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصح المرء صائماً وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا ، و فيه بعد في اللفظ ، وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال ﷺ : " فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين " و ذلك مجمل ، وهذا مفسر ، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر ، وهي طريقة لا

خلاف فيها بين الأصوليين ، فإنهم ليس عندهم بين المجمعل، والمفسر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح، والله أعلم .

@ وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية .

@ [٩] فإنهم اتفقوا على أنه إذا رئي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني [أي عشي اليوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين]

@ [١٠] واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار [أي نهار اليوم الثلاثين] أعني أول ما رئي.

١- فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رئي من النهار ، أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي ، وبهذا القول قال مالك والشافعي ، أبو حنيفة [وأحمد] ، وجمهور أصحابهم .

٢- وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، والثوري ، وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال ، فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال ، فهو للآتية [فعلى هذا إن رئي الهلال يوم الثلاثين من شعبان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيكون ذلك اليوم من رمضان وإن رئي بعد الزوال فهو للمقبلة فيكون رمضان من الغد]

وسبب اختلافهم : ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة ، والرجوع إلى الأخبار في ذلك ، و ليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه ، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنان : أحدهما عام ، والآخر مفسر ، فذهب قوم إلى العام ، و ذهب قوم إلى المفسر : فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر و نحن بخانقين " أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس" [قال الحافظ في التلخيص : ٢١١/٢ : رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح] وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا ، فكتب إليهم يلومهم ، و قال: إذا رأيتم الهلال نهراً قبل الزوال فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا [أي في اليوم الثلاثين من رمضان والأثر أخرجه عب ١٦٣/٤ وغيره وذكره ابن حزم في المحلى ٢٣٩/٦ محتجاً به] قال القاضي : الذي يقتضي القياس ، و التجربة أن القمر لا يرى و الشمس بعد لم تغب إلا و هو بعيد منها ، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية ، و إن كان يختلف في الكبر ، و الصغر ، فبعيد . و الله أعلم . أن يبلغ من الكبر أن يرى ، والشمس بعد لم تغب ، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ، ولا فرق في ذلك قبل الزوال ، و لا بعده . و إنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس ، أولاً مغيبها .

@ وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية ، فإن له طريقين : أحدهما : الحس والآخر : الخبر .

@ [١١] فأما طريق الحس .

١- فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم .

٢- إلا عطاء بن أبي رباح ، فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه [وقال بهذا القول غير عطاء الحسن وابن

سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهوية] المجموع ٢٨٠/٦

@ [١٢] واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ؟

١- فذهب مالك، وأبو حنيفة ، وأحمد إلى أنه لا يفطر .

[ولهم على ذلك أدلة منها : قوله ﷺ " فإذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا " دل على أنه لا يجوز الفطر بأقل من شاهدين واستثنى هلال الصوم فجاز فيه قبول شهادة واحد لحديث ابن عمر أنه رأى الهلال وحده فقبل الرسول ﷺ شهادته]

٢- وقال الشافعي : يفطر ، و به قال أبو ثور .

[ودليله قوله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وهذا قد رآه]

وهذا لا معنى له ، فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية و الرؤية إنما تكون بالحس ، و لولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث ، و إنما فرق من فرق بين هلال الصوم ، والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون ، و هم بعد لم يروه ، ولذلك قال الشافعي : إن خاف التهمة ، أمسك عن الأكل و الشرب ، واعتقد الفطر .

@ [١٣] [حكم من أفطر وقد رأى الهلال وحده]

١- وشذ مالك فقال: من أفطر ، وقد رأى الهلال وحده ، فعليه القضاء و الكفارة .

٢- و قال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط .

@ [١٤] وأما طريق الخبر : فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم .

١- فأما مالك، فقال : إنه لا يجوز أن يصام ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين .

٢- وقال الشافعي في رواية المزني [وأحمد في المعتمد] : إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين .

٣- وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد ، وإن كانت صاحبة بمصر كبير ، لم يقبل إلا شهادة الجرم الغفير ، وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين ، إذا كانت السماء مصحية .
وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة .

@ [١٥] وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان إلا أبا ثور، فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي .

وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب ، و تردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة ، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد . أما الآثار ، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ ، وسألتهم ، و كلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأتّموا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا ، و أفطروا " [هذا حديث صحيح وهو دليل مالك على أنه لا يصام بأقل من شهادة رجلين لأن الحديث نص على أنه إن شهد شاهدان صاموا وأفطروا فمفهوم المخالفة يدل على أنه إن لم يشهد شاهدان فلا يلزم الصوم بذلك]

ومنها حديث ابن عباس أنه قال: " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً عبده و رسوله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس ، فليصوموا غداً " أخرجه

الترمذي قال : و في إسناده خلاف ، لأنه رواه جماعة مرسلاً [قلت أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وهو دليل القول الثاني على أنه يصام برؤية رجل واحد والحديث صححه الحاكم ، ورجح النسائي إرساله ورجح الألباني ضعفه . ولهم أدلة أخرى من ذلك ما روى أبو داود وغيره من حديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه . وهو حديث صحيح]

ومنها حديث ربي بن خراش خرج أبو داود عن ربي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : " كان الناس في آخر يوم من رمضان ، فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يعودوا إلى المصلى " [هذا الحديث دليل الجمهور على أنه لا يقبل في هلال شوال أقل من رجلين وقد سكت عليه أبو داود ، وله شاهد صحيح ، وكذا حديث زيد بن الخطاب السابق والشاهد قوله فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ، فهو نص على حصول الفطر بالشاهدين]

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ، و مذهب الجمع ، فالشافعي : جمع بين حديث ابن عباس ، و حديث ربي بن خراش على ظاهرهما ، فأوجب الصوم بشهادة واحد ، و الفطر باثنين ، و مالك رجع حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق ، و يشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضاً بين حديث ابن عباس و حديث ربي بن خراش ، و ذلك أن الذي في حديث ربي بن خراش أنه قضى بشهادة اثنين ، و في حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد ، و ذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعاً ، لا أن ذلك تعارض و لا أن القضاء الأول مختص بالصوم ، و الثاني بالفطر ، فإن القول بهذا إنما يبنى على توهم التعارض ، و كذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد ، وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب و هو ضعيف ، إذا عارضه النص ، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين ، مع أن تشبيه الرائي بالرأي ، هو أمثل من تشبيهه بالشاهد ، لأن الشهادة أما أن نقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة ، فلا يجوز أن يقاس عليها ، و إما أن نقول : إن اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق ، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين ، فاشتراط فيها العدد ، و ليكون الظن أغلب و الميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ، و لم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة ، فتبطل الحقوق ، و ليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد ، و يشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر ، و هلال الصوم للثمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ، ولا تعرض في هلال الصوم ، و مذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر و قد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر ، و خروجه ، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم .

@ [١٦] وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره ، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد ؟ أعني : هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر ، أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف .

١ - فأما مالك فإن ابن القاسم و المصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه ، وصامه غيرهم [وهو الأقوى في مذهبه] وبه قال الشافعي [في

قول] وأحمد [وأبو حنيفة]

[ومن أدلة هذا القول :

العمومات منها ما ورد في الصحيحين أن أعرابياً قال للنبي ﷺ آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال نعم " وقد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين]

٢- و روى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك ، و به قال ابن الماجشون ، والمغيرة من أصحاب مالك .

[ودليله حديث كريب عندما ذهب إلى الشام ولما عاد إلى المدينة سأله ابن عباس عن يوم رؤية الهلال في الشام فأخبره أنه يوم الجمعة وصام معاوية والناس فلم يأخذ ابن عباس بذلك لأن الهلال رئي في المدينة يوم السبت وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فدل على أن لكل بلد رؤيته]

٣- [وقال الشافعي في قول البلاد التي تتحد فيها مطالع القمر يلزم بعضها الصوم برؤية البعض الآخر] ودليلهم حديث كريب عن ابن عباس حيث لم يأخذ ابن عباس برؤية أهل الشام وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وحملوه على اختلاف المطالع أما إذا اتحدت المطالع فهي كبلد واحد [@ [١٧] وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس و الحجاز .

والسبب في هذا الخلاف : تعارض الأثر و النظر ، أما النظر ، فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف ، فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد . وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض .

وأما الأثر : فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام : فقال قدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، و استهل علي رمضان و أنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت رأيت ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيت؟ فقلت: نعم ، وراه الناس، وصاموا، وصام معاوية ، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً، أو نراه ، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية ؟ فقال: لا . هكذا أمرنا النبي ﷺ . فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد ، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية ، والقريبة ، وبخاصة ما كان نأيه في الطول ، والعرض كثيراً .

@ [١٨] و إذا بلغ الخبر مبلغ التواتر ، لم يحتج فيه إلى شهادة .

فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب .

@ [١٩] وأما التي تتعلق بزمان الإمساك : فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى : " ثم أتوموا الصيام إلى الليل "

@ [٢٠] واختلفوا في أوله :

١- فقال الجمهور : هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض .

١- لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني : حده بالمستطير [في قوله ﷺ " لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا " يعني معترضاً]

٢- و لظاهر قوله تعالى : " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض " الآية [فقال الخيط الأبيض ولم يقل الأحمر] .

٢- وشذت فرقة، فقالوا هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر وهو مروى عن حذيفة ، و ابن مسعود .

وسبب هذا الخلاف : هو اختلاف الآثار في ذلك ، واشترك اسم الفجر أعني : أنه يقال : على الأبيض و الأحمر .
وأما الآثار التي احتجوا بها ، فمنها : حديث زر عن حذيفة قال : " تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول :
هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع " [الحديث صحيح أخرجه حم، ن، ج، ه ، وغيرهم وهو دليل من قال لا يجب
الإمساك إلا عند ظهور الحمرة ، ولكن الحازمي قال في الاعتبار ص ١٤٦ أجمع أهل العلم على ترك العمل
بظاهر هذا الحديث ، وقيل منسوخ بما في الصحيحين من حديث سهل قال : نزلت هذه الآية " فكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " ولم ينزل من الفجر ، قال فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط
أحدهم في رجلية الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فأنزله الله تعالى
بعد ذلك " من الفجر " فعملوا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار]

وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه ﷺ قال : " كلوا و اشربوا ، و لا يهيدنكم الساطع المصعد ،
فكلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " [هذا الحديث صحيح على الراجح " الصحيحة ٢٠٣٠]
[وأجاب عنه العلماء بأجوبة منها:]

١- [أن المراد بكلمة " الأحمر " "الأبيض " وهذا سائغ لغة فيتفق مع الآية].

٢- [أن المراد بياض يستبطنه أوائل حمرة] عون المعبود ٤٧٣/٦ .

قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل الإمامة وهذا شذوذ فإن قوله تعالى : " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض " نص
في ذلك ، أو كالتص

@ [٢١] هل يجب الإمساك عند أول طلوع الفجر وإن لم يتبينه أم عند تبينه للناظر]

والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير ، وهم الجمهور والمعتمد اختلفوا في الحد المحرم للأكل

١- فقال قوم : هو طلوع الفجر نفسه .

٢- وقال قوم: هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبينه ، فالأكل مباح له حتى يتبينه ، وإن كان قد طلع .

وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع ، كان قد طلع فمن كان الحد عنده ، هو الطلوع نفسه
، أوجب عليه القضاء ومن قال : هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه القضاء [قلت : في هذا الكلام نظر فمع
أن الجمهور يرون أن الإمساك لا يجب إلا بتبين طلوع الفجر للناظر إليه فإنهم يرون أن من أكل يظن أن الفجر
لم يطلع ثم تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر وانتشاره فعليه القضاء ما دام تبين له أنه قد أخطأ]

وسبب الاختلاف في ذلك : الاحتمال الذي في قوله تعالى : " و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " هل عنى الإمساك بالتبين نفسه ، أو بالشيء المتبين ؟ لأن العرب تتجاوز
، فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة ، فكأنه قال تعالى : " و كلوا و اشربوا حتى يبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود " لأنه إذا تبين في نفسه ، تبين لنا . فإذا إضافة التبين لنا هي التي أوقعت
الخلاف لأنه قد يتبين في نفسه ، و يتميز ، و لا يتبين لنا ، و ظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم ،
والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه أعني : قياساً على الغروب ، و على سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال
، و غيره فإن الاعتبار في جميعها في الشرع ، هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به [يجاب عن هذا القياس بأن
الأدلة نصت على أن الإمساك لا يجب إلا بتبين طلوع الفجر لا بالطلوع نفسه ولا قياس مع النص]

@ [٢٢] هل يجوز أن يتصل الأكل بالطلوع]

١- والمشهور عن مالك ، و عليه الجمهور أن الاكل يجوز أن يتصل بالطلوع .
 ٢- وقيل : بل يجب الإمساك قبل الطلوع [وهو قول لمالك لكنه مقيد بحال الشك في طلوع الفجر]
 والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أنه في بعض رواياته قال النبي ﷺ : " وكلوا واشربوا حتى ينادي
 ابن أم مكتوم ، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر " وهو نص في موضع الخلاف ، أو كالتصريح ، والموافق لظاهر
 قوله تعالى : " وكلوا واشربوا " الآية .
 ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر ، فجريا على الاحتياط ، و سداً للذريعة ، و هو أروع القولين و
 الأول أقيس ، و الله أعلم .

@ الركن الثاني : وهو الإمساك

@ [٢٣] وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم و المشروب ، و الجماع
 لقوله تعالى : " فالآن باسروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
 الأسود من الفجر "

@ واختلّفوا من ذلك في مسائل : منها مسوكت عنها ، و منها منطوق بها .

@ أما المسكوت عنها :

@ [٢٤] إحداها : فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ :

١- [فالجمهور على أنه يبطل الصوم به و عليه الأئمة الأربعة]
 ٢- [وروي عن أبي طلحة الأنصاري أنه لا يبطل الصوم وقال به الحسن بن صالح وبعض المالكية] المغني
 ٤/٣٥٠ ، المجموع ٦/٣١٧ .

@ [٢٥] وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام ، والشراب مثل الحقنة .

١- [فالجمهور على أن الحقنة تبطل الصوم و عليه الأئمة الأربعة]

٢- [وقال الحسن بن صالح وداود لا تبطل الصوم] المغني ٤/٣٥٣ ، المجموع ٦/٣٢٠ .

@ [٢٦] وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ، ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ، ولا يرد المعدة .

١- [فقال الجمهور يحصل الفطر به]

٢- [وخالف داود فقال لا يحصل الفطر به] المغني ٤/٣٥٣ ، المجموع ٦/٣٢٠

وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي ، و ذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي ،
 فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول ، لم يلحق المغذي بغير المغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ،
 وأن المقصود منها ، إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي ، وغير المغذي .
 وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل مغذياً كان ، أو غير
 مغذ .

@ [٢٧] [حكم من قبل فأمنى] .

وأما ما عدا المأكول ، والمشروب من المفطرات ، فكلهم يقولون : إن من قبل ، فأمنى ، فقد أفطر [قال ابن
 قدامة : إن قبل فأمنى أفطر بغير حلاف نعلمه] المغني ٤/٣١٦ ، المجموع ٦/٣٢٢

@ [٢٨] [حكم من قبل فأمدى]

١- [من العلماء من قال] إن أمذى لم يفطر [هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ومن قال بقولهم]

٢- [وقال] مالك [وأحمد ومن وافقهما يفطر]

@ [٢٩] واختلفوا في القبلة للصائم :

١- فمنهم من أجازها [وعليه جمع من الصحابة وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يأمن على نفسه من فساد الصوم]

٢- ومنهم من كرهها للشباب وأجازها للشيخ [ومنهم ابن عباس رضي الله عنه]

٣- ومنهم من كرهها على الإطلاق [وهو مروى عن مالك]

فمن رخص فيها ، فلما روي من حديث عائشة ، وأم سلمة : " أن النبي ﷺ كان يقبل ، وهو صائم " ومن كرهها فلما يدعو إليه من الوقاع .

٤- وشذ قوم ، فقالوا: القبلة تفطر

واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد ، قالت : " سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال : أفطرا جميعاً " خرج هذا الأثر الطحاوي ، ولكن ضعفه المغني ٤/٣٥٥ ، القوانين ص ١٠٥ ، شرح فتح القدير ٢/٣٣١

@ وأما ما يقع من هذه من قبل الغلبة، ومن قبل النسيان ، فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات وأحكامها .

@ وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به ، فالحجامة ، والقيء .

@ [٣٠] أما الحجامة ، فإن فيها ثلاثة مذاهب .

١- قوم قالوا: إنها تفطر، وأن الإمساك عنها واجب ، وبه قال أحمد ، وداود، والأوزاعي وإسحاق بن راهوية

٢- وقوم قالوا : إنها مكروهة للصائم ، وليست تفطر وبه قال مالك ، والشافعي ، والثوري .

٣- وقوم قالوا : إنها غير مكروهة ، ولا مفطرة ، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما : ما روي من طريق ثوبان ، ومن طريق رافع بن خديج أنه ﷺ قال: " أفطر الحاجم والمحموم " وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد . والحديث الثاني : حديث عكرمة " عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم ، وهو صائم " وحديث ابن عباس هذا صحيح . فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب : أحدهما : مذهب الترجيح . والثاني : مذهب الجمع . والثالث : مذهب الإسقاط عند التعارض ، والرجوع إلى البراءة الأصلية ، إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان و ذلك أن هذا موجب حكماً ، و حديث ابن عباس رافعه ، و الموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع ، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل ، لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، و حديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ، و يحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شك، والشك لا يوجب عملاً ، ولا يرفع العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن رام الجمع بينهما ، حمل حديث النهي على الكراهة ، وحديث الاحتجام على رفع الحظر ، ومن أسقطهما للتعارض ، قال بإباحة الاحتجام للصائم .

@ [٣١] وأما القيء ، فإن جمهور الفقهاء على أنه من ذرعه القيء ، فليس بمفطر إلا ربعة ، فإنه قال إنه

مفطر . وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء ، فقاء ، فإنه مفطر إلا طأوس .

وسبب اختلافهم : ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، واختلافهم أيضاً في تصحيحها ، وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان : أحدهما حديث أبي الدرداء : " أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر " قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقلت له : إن أبا الدرداء حدثني : " أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر ، قل : صدق أنا صبيت له وضوءه " و حديث ثوبان هذا صححه الترمذي والآخر حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وأبو داود أيضاً أن النبي ﷺ قال : " من ذرعه القيء ، وهو صائم ليس عليه القضاء وإن استقاء فعليه القضاء " وروي موقوفاً عن ابن عمر .

فمن لم يصح عنده الأثران كلاهما ، قال : ليس فيه فطر أصلاً ، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ، ورجحه على حديث أبي هريرة ، أوجب الفطر من القيء بإطلاق ، ولم يفرق بين أن يستقيء ، أولاً يستقيء ، ومن جمع بين الحديثين ، قال حديث ثوبان مجمل ، وحديث أبي هريرة مفسر ، والواجب حمل المجمل على المفسر ، فرق بين القيء والاستقاء ، وهو الذي عليه الجمهور .

@ الركن الثالث : وهو النية :

والنظر في النية في مواضع : منها هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط ؟ و إن كانت شرطاً ، فما الذي يجزي من تعيينها ؟ و هل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان ، أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول ؟ و إذا أوقعها المكلف ، فأى وقت إذا وقعت فيه صح الصوم ؟ و إذا لم تقع فيه بطل الصوم ؟

وهل رفض النية يوجب الفطر ، وإن لم يفطر ؟ وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء فيها .

@ [٣٢] [هل النية شرط في صحة الصوم]

١- أما كون النية شرطاً في صحة الصيام ، فإنه قول الجمهور .

٢- وشذ زفر ، فقال : لا يحتاج رمضان إلى نية ، إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً ، أو مسافراً ، فيريد الصوم .

والسبب في ختلا فهم : الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى ، أو غير معقولة المعنى ؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى [وهم الجمهور] أوجب النية [إضافة إلى]

١- [قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى]

٢- [وقوله ﷺ : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له]

ومن رأى أنها معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى ، إذا صام ، و إن لم ينو ، لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف ، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر ، رأى أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً وأن هذا شيء يخص هذه الأيام .

@ [٣٣] وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك :

١- فإن مالكا قال : لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقاً ، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان [وهو قول الشافعي وأحمد]

[ولهم على ذلك أدلة منها :

١- قوله ﷺ : " وإنما لكل امرء ما نوى " حيث يدل على وجوب تعيين النية

٢- أن صوم رمضان قرينة مضافة إلى وقتها فيجب تعيين النية [المجموع ٦/٢٩٤]

٢- وقال أبو حنيفة: إن اعتقد مطلق الصوم ، أجزاء ، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزاء ، وانقلب إلى صيام رمضان ، إلا أن يكون مسافراً ، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان ، صيام غير رمضان ، كان ما نوى ، لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً ، ولم يفرق صاحبه بين المسافر ، والحاضر وقالوا : كل صوم نوي في رمضان ، انقلب إلى رمضان .

[واستدلوا لقولهم بأن صوم رمضان فرض مستحق في زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة]

وسبب اختلافهم : هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة ، هو تعيين جنس العبادة ، أو تعيين شخصها ، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع ، مثال ذلك أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث ، لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها ، وليس يختص عبادة بوضوء وضوء ، وأما الصلاة ، فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة ، فلا بد من تعيين الصلاة ، إن عصرراً فعصر ، و إن ظهرراً فظهر ، وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين فمن ألحقه بالجنس الأول ، قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم .

واختلافهم أيضاً في إذا نوى في أيام رمضان صوماً آخر هل ينقلب ، أم لا ينقلب ؟ سببه أيضاً أن من العبادة عندهم ما ينقلب من قبل أن الوقت الذي توقع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه ، ومنها ما ليس ينقلب أما التي لا تنقلب ، فأكثرها ، و أما التي تنقلب باتفاق ، فالحج ، وذلك أنهم قالوا : إذا ابتداء الحج تطوعاً من وجب عليه الحج ، انقلب التطوع إلى الفرض ، و لم يقولوا ذلك في الصلاة ، ولا في غيرها فمن شبه الصوم بالحج ، قال ينقلب ، ومن شبهه بغيره من العبادات قال: لا ينقلب .

@ [٣٤] وأما اختلافهم في وقت النية .

١- فإن مالكا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر ، وذلك في جميع أنواع الصوم .

٢- وقال الشافعي [وأحمد] : تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ، ولا تجزئ في الفروض .

٣- وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذراً مأموراً ، وكذلك في النافلة ولا يجزئ في الواجب في الذمة .

والسبب في اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك . أما الآثار المتعارضة في ذلك ، فأحدها : ما خرجه البخاري [في التاريخ] " عن حفصة أنه قال ﷺ : من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له " و رواه مالك موقوفاً ، قال أبو عمر : حديث حفصة في إسنادها اضطراب [الحديث صححه الألباني وهو دليل الجمهور على أن صيام الفرض لا يصح إلا بنية من الليل ، كما استدل به المالكية على أن صيام النفل لا يصح إلا بنية من الليل ، وللجمهور دليل آخر عند الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة أنه ﷺ قال : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له . حسنه النووي ٦/٢٨٩]

والثاني : ما رواه مسلم " عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : قلت : يا رسول الله ما عندنا شيء قال : فإني صائم [وهو دليل الجمهور على صحة صوم النفل بنية من النهار]

" ولحديث معاوية أنه قال على المنبر : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول "اليوم هذا يوم عاشوراء ، و لم يكتب علينا صيامه وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر " [وهو دليل لمن قال بصحة صوم النفل بنية من النهار كسابقه أما دليل الحنفية على صحة صوم الفرض المعين بنية من النهار فما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء " وقالوا كان صوم عاشوراء واجباً] فمن ذهب مذهب الترجيح ، أخذ بحديث حفصة ، و من ذهب مذهب الجمع ، فرق بين النفل ، و الفرض أعني : حمل حديث حفصة على الفرض و حديث عائشة ومعاوية على النفل ، و إنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين و الواجب في الذمة ، لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين ، و الذي في الذمة ليس له وقت مخصوص فأوجب إذن التعيين بالنية .

[الراجح أن الفرض لا يصح إلا بنية من الليل أما النفل فيجوز بنية من النهار لما يلي :

- ١- أن دليل المالكية على أن النفل لا يصح إلا بنية من الليل أعني حديث حفصة وعائشة عام قد خصصه حديث عائشة الثاني حين قال لها النبي ﷺ هل عندكم شيء فهو واضح في صحة صوم النفل بنية من النهار .
- ٢- أن قول الحنفية يصح الفرض بنية من النهار مبني على أن صوم عاشوراء كان فرضاً والحق أنه لم يكن فرضاً لأن النبي ﷺ قال: ولم يكتب علينا صيامه ، فعلم من هذا أن أمر النبي ﷺ بصيام يوم عاشوراء أمر استحباب لا إيجاب]

@ [٣٥] [حكم انعقاد صوم من أصبح جنباً]

- ١- وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم ، لما ثبت من حديث عائشة و أم سلمى زوجي النبي صلى الله عليه و سلم أنهما قالتا : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم " و من الحجة لهما الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم
 - ٢- وروي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير ، وطاوس أنه إن تعمد ذلك ، أفسد صومه .
- # وسبب اختلافهم : ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول : " من أصبح جنباً في رمضان أفطر " و روي عنه أنه قال : ما أنا قلته محمد صلى الله عليه و سلم قاله ، و رب الكعبة [الحديث في الصحيحين وقد نقل الحازمي في الاعتبار ١٣٨ أنه منسوخ وأن هذا كان أول ما شرع الصوم عندما كان الأكل والجماع محرماً على الصائم بعد العشاء]

@ [٣٦] [وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك إلى أن الحائض ، إذا طهرت قبل الفجر ، فأخرت الغسل أن يومها يوم فطر ، وأقوايل هؤلاء شاذة ، و مردودة بالسنن المشهورة الثابتة .

@ القسم الثاني : من الصوم المفروض :

وهو الكلام في الفطر ، و أحكامه ، و المفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام : صنف يجوز له الفطر و الصوم بإجماع ، و صنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين ، و صنف لا يجوز له الفطر ، و كل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام .

@ [٣٧] [أما الذين يجوز لهم الأمران : فالمرضى باتفاق والمسافر باختلاف و الحامل ، و المرضع ، والشيخ الكبير، و هذا التقسيم كله مجمع عليه .

@ فأما المسافر ، فالنظر فيه في مواضع منها: هل إن صام ، أجزاء صومه ، أم ليس يجزيه ؟ و هل إن كان يجزي المسافر صومه الأفضل له الصوم أو الفطر ، أو هو مخير بينهما ؟ و هل الفطر الجائز له هو في سفر محدود ، أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة ؟ ومتى يفطر ومتى يمسك ؟ و هل إذا مر بعض الشهر له أن ينشئ السفر أم لا ؟ ثم إذا أفطر ما حكمه ؟ و أما المريض فالنظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر ، و في حكم الفطر .

@ [٣٨] المسألة الأولى : وهي إن صام المريض و المسافر هل يجزيه صومه عن فرضه ، أم لا ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك .

١- فذهب الجمهور إلى أنه ، إن صام ، وقع صيامه ، و أجزاءه .

٢- وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه ، و أن فرضه هو أيام آخر .

والسبب في اختلافهم : تردد قوله تعالى : " فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر " بين أن يحمل على الحقيقة ، فلا يكون هنالك محذوف أصلاً ، أو يحمل على المجاز ، فيكون التقدير فأفطر ، فعدة من أيام آخر و هذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب [والمراد بلحن الخطاب مفهوم الموافقة] فمن حمل الآية على الحقيقة ، و لم يحملها على المجاز ، قال : إن فرض المسافر عدة من أيام آخر لقوله تعالى : " فعدة من أيام آخر " ومن قدر فأفطر قال : إنما فرضه عدة من أيام آخر ، إذا أفطر ، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين ، و إن كان الأصل ، هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز .

أما الجمهور : فيحتجون لمذهبهم بما يلي :

١- ما ثبت من حديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم .

٢- وبما ثبت عنه أيضاً أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيصوم بعضهم ، و يفطر بعضهم و أهل الظاهر يحتجون لمذهبهم :

١- بما ثبت عن ابن عباس " أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس ، وكانوا يأخذون بالأحدث ، فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ " قالوا : وهذا يدل على نسخ الصوم .

قال أبو عمر : و الحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام ، أجزاء صومه .

@ [٣٩] المسألة الثانية : وهي هل الصوم أفضل ، أو الفطر ؟ إذا قلنا : إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

١- فبعضهم رأى أن الصوم أفضل ، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة [والشافعي] .

٢- وبعضهم رأى أن الفطر أفضل ، وممن قال بهذا القول أحمد ، وجماعة .

٣- وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير ، و أنه ليس أحدهما أفضل .

والسبب في اختلافهم : معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول ، و معارضة المنقول بعضه لبعض ، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له ، لمكان رفع المشقة عنه ، و ما كان

رخصة ، فالأفضل ترك الرخصة و يشهد لهذا حديث حمزة بن عمر الأسلمي خرجته مسلم أنه قال : " يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل علي من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه " [استدلال المؤلف بهذا الحديث على أن الأفضل للمسافر ترك الترخص بالفطر وهذا لا يفهم من الحديث بل يفهم منه العكس لأن النبي ﷺ حسن الأخذ بالرخصة ونفى الجناح عن الصائم في السفر والتحسين أفضل من نفي الجناح فعلى هذا يكون الحديث دليلاً للحنابلة لا للجمهور إضافة إلى ما ذكر المؤلف بعده]

و أما ما رد من قوله ﷺ : " ليس من البر أن تصوم في السفر " و من أن آخر فعله عليه الصلاة و السلام كان الفطر، فيوهم أن الفطر أفضل ، لكن الفطر ، لما كان ليس حكماً ، و إنما هو من قبيل المباح ، عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم [فعلى هذا تكون أدلة الحنابلة]

١- [حديث حمزة الأسلمي]

٢- [حديث ليس من البر الصيام في السفر]

٣- [حديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه ...]

٥- [قوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" واليسر هنا الفطر للمسافر والمريض والعسر الصوم]
[قلت أما أدلة الجمهور فما يلي :

١- [قولهم إن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة]

٢- [حديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة . قالوا والنبي ﷺ لا يختار إلا الأفضل]

و أما من خير في ذلك ، فلمكان حديث عائشة قالت : " سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال : إن شئت ، فصم ، و إن شئت فأفطر " خرجته مسلم .

@ [٤٠] المسألة الثالثة : وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود ، أو في سفر غير محدود ؟ فإن العلماء اختلفوا فيها .

١- فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة و ذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة [والسفر الذي تقصر فيه الصلاة مختلف فيه :

١- فالجمهور على أنها لا تقصر الصلاة في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً وهي مسيرة يومين للإبل .

٢- وقال الحنفية وعدد من أهل العلم لا تقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام [المجموع ٤/٣٢٥ .

٢- وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر ، و هم أهل الظاهر [واختاره شيخ الإسلام]

والسبب في اختلافهم : معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ، و ذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر ، فله أن يفطر لقوله تعالى : " ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر ، فهو المشقة ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه مشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة

[الآية التي ساق المؤلف دليل للظاهرة ولهم أدلة أخرى منها ما روى مسلم من حديث أنس قال كان رسول

الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . ولا دليل فيه لأن هذه الثلاثة فراسخ التي وردت في الحديث ليست منتهى السفر بل هي جزء من سفر طويل .

أما الجمهور فالثلاثة مالك والشافعي وأحمد يستدلون بما صح عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك .

وبما ورد أن عطاءً سأل ابن عباس فقال أقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . هـ

وأما الحنفية فدليلهم قوله ﷺ لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم . فدل على أن السفر هو مسافة ثلاثة أيام . قلت : ليس بقوي فقد ورد النهي عن السفر مسافة يوم وليلة بل وورد النهي عن سفرها من دون تحديد بمسافة [

@ [٤١] وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر فإنهم اختلفوا فيه أيضاً .

١- فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة وبه قال مالك [وأبو حنيفة والشافعي وأحمد] وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب وبه قال أحمد . [قلت قول أحمد كالجمهور]

٢- وقال قوم إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر [وهم أهل الظاهر]

وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في حد السفر .

@ [٤٢] المسألة الرابعة : وهي متى يفطر المسافر ، ومتى يمسه [قلت عنوان المسألة الصحيح هو هل يجوز للمسافر أن يفطر في اليوم الذي سافر فيه]

١- فإن قوماً قالوا : يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً ، وبه قال الشعبي والحسن وأحمد .

٢- وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك ، وبه قال فقهاء الأمصار .

@ [٤٣] واستحبت جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائماً و بعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض ، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً كفارة .

@ [٤٤] واختلفوا فيمن دخل : و قد ذهب بعض النهار [هل يمسه أم يتمدى على فطره] .

١- فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتمدى على فطره [وهو رواية لأحمد]

٢- وقال أبو حنيفة وأصحابه [وأحمد في رواية] : يكف عن الأكل . وكذلك الحائض عنده تطهر ، تكف عن الأكل

والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر [مسألة ٤٢] : هو معارضة الأثر للنظر . أما الأثر

، فإنه ثبت من حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، و أفطر الناس معه "

و ظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيت الصوم . و أما الناس ، فلا شك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم و في هذا

المعنى أيضاً حديث جابر بن عبد الله : " أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة ، فسار حتى بلغ كراع

الغميم و صام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن

بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة " . وخرج أبو داود عن أبي بصرة الغفاري : أنه لما

تجاوز البيوت دعا بالسفرة ، قال جعفر راوي الحديث . أليست ترى البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول

الله ﷺ ؟ قال جعفر : فأكل [هذه الأحاديث الثلاثة أدلة للحنابلة ويضاف لها ما روى الترمذي من حديث

محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رُحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت سنة قال سنة ثم ركب . وهو صحيح [

و أما النظر ، فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره ، لم يجز له أن يبطل صومه ، وقد بيته لقوله تعالى : " و لا تبطلوا أعمالكم " .

وأما اختلافهم في إمساك الداخل في أثناء النهار عن الأكل ، أو لا إمساكه [مسألة ٤٤] : فالسبب فيه اختلافهم في تشبيهه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه الثبوت أنه من رمضان فمن شبهه به قال يمساك عن الأكل ومن لم يشبهه به قال لا يمساك عن الأكل لأن الأول ، أكل لموضع الجهل ، و هذا أكل لسبب مبيح ، أو موجب للأكل ، والحنفية تقول : كلاهما سببان موجبان للإمساك عن الأكل بعد إباحتها للأكل .

@ [٤٥] المسألة الخامسة : وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفرًا ، ثم لا يصوم فيه :

[قلت : يريد المؤلف أن يبين حكم من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم يسافر بعد أن صام بعض أيامه مقيمًا هل يجوز له أن يفطر في سفره ؟ أم يجب أن يصوم بناءً على أنه دخل عليه الشهر وهو مقيم]
١- فإن الجمهور على أنه يجوز ذلك له .

٢- وروي عن بعضهم ، و هو عبيدة السلماني ، وسويد بن غفلة وأبي مجلز أنه إن سافر فيه صام ، و لم يجزوا له الفطر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " و ذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر ، فالواجب عليه أن يصومه كله ، و يحتمل أن يفهم منه أن من شهد البعض أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهدة ، و ذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهد كله ، فهو يصومه كله ، كان من شهد بعضه ، فهو يصوم بعضه و يؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان

@ [٤٦] و أما حكم المسافر إذا أفطر ، فهو القضاء باتفاق ، وكذلك المريض لقوله تعالى : " فعدة من أيام أخر "

@ [٤٧] ما عدا المريض بإغماء أو جنون ، فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، و فقهاء الأمصار على وجوبه على المغمي عليه [قال ابن قدامة عليه القضاء بغير خلاف علمناه] المغني ٤/٣٤٤ ، المجموع ٦/٢٥٤ .
@ [٤٨] واختلفوا في المجنون :

١- ومذهب مالك وجوب القضاء عليه و فيه ضعف لقوله ﷺ : " . . . وعن المجنون حتى يفيق " القوانين ١٠٠
٢- [وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ليس عليه قضاء على تفصيل عندهم] المغني ٤/٣٤٤ ، المجموع ٦/٢٥٤

@ [٤٩] والذين أوجبا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء و الجنون مفسدًا للصوم .
١- فقوم قالوا : إنه مفسد .

٢- وقوم قالوا : ليس بمفسد [وهم الأحناف]

٣- وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر ، أو قبل الفجر .

٤- وقوم قالوا : إن أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزاءه و إن أغمي عليه في أول النهار قضى ، و هو مذهب مالك .

٥- [وقال الشافعية والحنابلة إن أفاق لحظة من النهار صح صومه وإلا فلا] الزجيلي ٦١٥/٢ وهذا كله فيه ضعف فإن الإغماء ، والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم ، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مبطله للصوم ، إلا كما يقال في الميت ، أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه ، وعمله ؟ ! .

@ ويتعلق بقضاء المسافر و المريض مسائل : منها هل يقضيان ما عليهما متتابعاً ، أم لا ؟ و منها ماذا عليهما ، إذا أخرا القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر ، و منها إذا ماتا ، و لم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما ، أو لا يصوم ؟

@ [٥٠] المسألة الأولى : هل يكون القضاء متتابعاً ؟

١- فإن بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء [حكى عن علي وابن عمر والنخعي والشافعية]
٢- و بعضهم لم يوجب ذلك [وهم جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً] ، وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب التابع و الجماعة على ترك إيجاب التابع . المغني ٤٠٨/٤
وسبب اختلافهم : تعارض ظواهر اللفظ و القياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون [القضاء] على صفة [الأداء] أصل ذلك الصلاة والحج ، أما ظاهر قوله تعالى : " فعدة من أيام آخر " فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التابع . وروي عن عائشة أنها قالت : نزلت " فعدة من أيام آخر " متتابعات فسقطت متتابعات .

@ [٥١] المسألة الثانية : إذا أخرا القضاء حتى دخل رمضان آخر ، .

١- فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء و الكفارة ، وبه قال مالك و الشافعي و أحمد .
٢- وقال قوم : لا كفارة عليه ، و به قال الحسن البصري ، و إبراهيم النخعي [وأبو حنيفة]
وسبب اختلافهم : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : إنما عليه القضاء فقط ، و من أجاز القياس في الكفارات قال : عليه الكفارة قياساً على من أفطر متعمداً ، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم : أما هذا ، فترك القضاء زمان القضاء ، و أما ذلك ، فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل ، وإنما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع ، لأن أزمناً الأداء هي المحدودة في الشرع [قلت دليل الجمهور آثار عن الصحابة رضي الله عنهم يوجبون فيها الفدية] المغني ٤٠٠/٤ .

٣- وقد شذ قوم ، فقالوا : إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه و هذا مخالف للنص .

@ [٥٢] المسألة الثالثة : إذا مات [من عليه صوم من رمضان] ولم يقض .

وأما إذا مات ، وعليه صوم .

١- فإن قوماً قالوا : لا يصوم أحد عن أحد [وعليه الأحناف والمالكية والحنابلة إن كان الصوم من رمضان والشافعية في المذهب]

٢- وقوم قالوا : يصوم عنه وليه [وهم الشافعية في قول نصره النووي والحنابلة إن كان الصوم نذراً]

والذين لم يوجبوا الصوم [اختلفوا في الإطعام عنه ففريق] قالوا :

١- يطعم عنه وليه ، وبه قال الشافعي [في قول وأحمد في المذهب] .

٢- وقال بعضهم : لا صيام ، ولا إطعام ، إلا أن يوصي به [أي بالإطعام فإنه يطعم عنه من الثلث] وهو قول مالك [وأبي حنيفة]

٣- وقال أبو حنيفة : يصوم ، فإن لم يستطع أطعم [قلت لم أجد هذا القول عن أبي حنيفة]

٤- وفرق قوم بين النذر ، و الصيام المفروض ، فقالوا : يصوم عنه وليه في النذر ، ولا يصوم عنه في الصيام المفروض [وإنما يطعم عنه وهو قول أحمد كما سلف] الاستذكار ١٠/١٦٧ وما بعدها ، المجموع ٦ / ٣٦٨ -

٣٧٢ ، المغني ٤/٣٩٨ ، شرح فتح ٢/٣٥٧ . رؤوس المسائل ٢/٥١٣ ، الإنصاف ٣/٣٣٤

والسبب في اختلافهم : معارضة القياس للأثر ، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال ﷺ : " من مات و عليه صيام ، صام عنه وليه " خرجته مسلم ، و ثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمي ماتت و عليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء " فمن رأى أن الأصول تعارضه ، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ، و لا يتوضأ أحد عن أحد ، كذلك لا يصوم أحد عن أحد ، قال : لا صيام على الوالي ، ومن أخذ بالنص في ذلك قال : بإيجاب الصيام عليه ، و من لم يأخذ بالنص في ذلك ، قصر الوجوب على النذر ، و من قاس رمضان عليه ، قال : يصوم عنه في رمضان .

وأما من أوجب الإطعام ، فمصيراً إلى قراءة من قرأ : " وعلى الذين يطيقونه فدية " الآية ومن خير في ذلك ، فجمعاً بين الآية ، و الأثر فهذه هي أحكام المسافر ، و المريض من الصنف الذين يجوز لهم الفطر والصوم .

@ وأما باقي هذا الصنف ، وهو المرضع ، و الحامل ، و الشيخ الكبير ، فإن فيه مسألتين مشهورتين :

@ [٥٣] إحداهما : الحامل و المرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ و هذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

١- أحدها : أنهما يطعمان ، و لا قضاء عليهما ، و هو مروى عن ابن عمر و ابن عباس .

٢- والقول الثاني : أنهما يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول. وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه و أبو عبيد، و أبو ثور .

٣- والثالث : أنهما يقضيان و يطعمان ، و به قال الشافعي [وأحمد]

٤- والقول الرابع : أن الحامل تقضي و لا تطعم ، و المرضع تقضي و تطعم [وهو قول مالك]

وسبب اختلافهم : تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم ، و بين المريض فمن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ، و من شبههما بالذي يجهد الصوم قال : عليهما الإطعام فقط ، بدليل قراءة من قرأ : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " الآية [أي يتنجشموه] . و أما من جمع عليهما الأمرين ، فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شيئاً ، فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض و عليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام و يشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح ، لكن يضعف هذا ، فإنما الصحيح لا يباح له الفطر . ومن فرق بين الحامل و المرضع ، ألحق الحامل بالمريض ، و أبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهد الصوم ، أو شبهها بالصحيح . ومن أفرد

لهما أحد الحكمين أولى . و الله أعلم . ممن جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط ، لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا ، فإنه بين .

@ [٥٤] وأما الشيخ الكبير، والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام، فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا .

@ [٥٥] واختلفوا فيما عليهما ، إذا أفطرا ، فقال قوم : عليهما الإطعام ، وقال قوم : ليس عليهما إطعام .

١- وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة [وأحمد]

٢- وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه . المغني ٤/٣٩٥ ، ابن كثير ١/٣٢١ .

@ [٥٦] و أكثر من رأى الإطعام عليهما، يقول :

١- مد عن كل يوم [وممن قال به الشافعي والمالكية]

٢- وقيل إن حفن حففات كما كان أنس يصنع أجزاءه .

٣- [وقال أبو حنيفة صاع من تمر ونصف صاع من غيره]

٤- [وقال أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره] المجموع ٦/٢٥٩ . الاستذكار ١٠/٢١٢ وما بعدها

وسبب اختلافهم : اختلافهم في القراءة التي ذكرنا أعني : قراءة من قرأ : " و على الذين يطيقونه " [أي يتجشمونه] فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الأحاد العدول ، قال : الشيخ منهم ، و من لم يوجب بها عملاً ، جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت ، فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر أعني : أحكامهم المشهورة التي أكثرها منطوق به ، أو لها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يجوز له الفطر .

@ وأما النظر في أحكام الصنف الذي لا يجوز له الفطر ، إذا أفطر ، فإن النظر في ذلك يتوجه إلى من يفطر بجماع ، و إلى من يفطر بغير جماع ، و إلى من يفطر بأمر متفق عليه ، و إلى من يفطر بأمر مختلف فيه أعني : بشبهة أو بغير شبهة ، وكل واحد من هذين : إما أن يكون على طريق السهو ، أو طريق العمد ، أو طريق الاختيار ، أو طريق الإكراه .

@ [٥٧] من أفطر بجماع متعمداً في رمضان :

أما من أفطر بجماع متعمداً في رمضان : فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء ، و الكفارة لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : و ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تجد ما تعتق به رقية ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر مني ؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا ، قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك "

@ وشذ قوم : فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث ، و إما لأنه لم يكن الأمر عزيمة في هذا الحديث ، لأنه لو كان عزيمة ، لوجب إذا لم يستطع الإعتاق ، أو الإطعام أن يصوم و لا بد ، إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث ، و أيضاً لو كان عزيمة ، لأعلمه ﷺ أنه إذا صح أنه

يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً [حكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير] المغني ٤/٣٧٢

@ وكذلك شد قوم أيضاً ، فقالوا : ليس عليه إلا الكفارة فقط ، إذ ليس في الحديث ذكر القضاء [وهو قول للشافعي] والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر ، أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قرناه قبل في ذلك ، فأما من أفطر متعمداً ، فليس في إيجاب القضاء عليه نص ، فليحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ ، و أما الخلاف المشهور ، فهو في المسائل التي [نعددها بعد هذا] .

@ واختلفوا من ذلك في مواضع : منها هل الإفطار متعمداً بالأكل ، و الشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء و الكفارة ، أم لا ؟ و منها إذا جامع ساهياً ماذا عليه ؟ و منها ماذا على المرأة ، إذا لم تكن مكرهة ؟ و منها هل الكفارة واجبة فيه مرتبة ، أو على التخيير ؟ و منها كم المقدار الذي يجب أن يعطي كل مسكين ، إذا كفر بالإطعام ؟ و منها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع ، أم لا ؟ و منها إذا لزمه الإطعام . و كان معسراً هل يلزمه الإطعام ، إذا أثرى أم لا ؟ .

@ [٥٨] المسألة الأولى : وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل ، و الشرب متعمداً .

١- فإن مالكا وأصحابه ، وأبا حنيفة وأصحابه ، والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء ، و الكفارة المذكورة في هذا الحديث .

٢- وذهب الشافعي و أحمد و أهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط .

و السبب في اختلافهم : اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل و الشرب ، على المفطر بالجماع ، فمن رأى أن شبههما فيه واحد ، و هو انتهاك حرمة الصوم ، جعل حكمهما واحداً . و من رأى أنه ، و إن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، و ذلك أن العقاب المقصود به الردع ، و العقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل ، و هو لها أغلب من الجنائيات و إن كانت الجنائية متقاربة ، إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع و أن يكونوا أخياراً عدولاً ، كما قال تعالى : " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " قال : هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، و هذا إذا كان ممن يرى القياس . و أما من لا يرى القياس فأمره بين ، أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل و الشرب .

و أما ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة ، لأن قول الراوي ، فأفطر هو مجمل ، و المجمل ليس له عموم ، فيؤخذ به ، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار ، و لولا ذلك ، لما عبر بهذا اللفظ ، و لذكر النوع من الفطر الذي أفطر به .

المدونة ٢١٨/١ ، الشرح الصغير ٢٥٠/٢ ، القوانين ص ١٠٨ ، البدائع ٩٨/٢ ، المبسوط ٧٣/٣-٧٤ ، المغني ٣٦٥/٤ ، المجموع ٣٢٨/٦ .

@ [٥٩] المسألة الثانية : وهي إذا جامع ناسياً لصومه .

١- فإن الشافعي ، و أبا حنيفة يقولان : لا قضاء عليه ، و لا كفارة .

٢- وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة .

٣- وقال أحمد، وأهل الظاهر : عليه القضاء و الكفارة .

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي : معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس . وأما القياس ، فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة ، أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة .
وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس ، فهو ما أخرجه البخاري و مسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من نسي . و هو صائم . فأكل . أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله و سقاه " و هذا الأثر يشهد له عموم قوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .
ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت ، فأفطر ، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا ؟ وذلك أن هذا مخطئ والمخطئ ، والناسي حكمهما واحد ، فكيفما قلنا ، فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين ، و الله أعلم وذلك أنا إن قلنا : إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك ، وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم ، إذ لا دليل ها هنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة ، و إن قلنا إن الأصل ، هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي ، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي ، اللهم إلا أن يقول قائل : إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص ، هو قياس الصوم على الصلاة ، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف و إنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد .

وأما من أوجب القضاء ، والكفارة على المجامع ناسياً ، فضعيف ، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع ، والكفارة من أنواع العقوبات ، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث أعني : من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ، ولا نسياناً ، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسياناً ، لم يحفظ أصله في هذا ، مع أن النص إنما جاء في المعتمد ، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا

بـ المتفق عليه وهو إيجاب الكفارة على العائد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي ، أو يأخذوا بعموم قوله عليه ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ ، و النسيان " حتى يدل الدليل على التخصيص ، ولكن كلا الفريقين ، لم يلزم أصله ، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة ، ومن قال من أهل الأصول إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال ، فضعيف ، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل ، و إنما الإجمال في حقنا .

@ [٦٠] المسألة الثالثة : وهي اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة ، إذا طوعته على الجماع .
١- فإن أبا حنيفة ، وأصحابه ، ومالكاً ، وأصحابه ، أوجبوا عليها الكفارة [وقال به الشافعي في قول وأحمد في رواية]

٢- و قال الشافعي [في الأصح وأحمد في رواية] وداود : لا كفارة عليها .
وسبب اختلافهم : معارضة ظاهر الأثر للقياس ، و ذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل ، إذ كان كلاهما مكلفاً .

@ [٦١] المسألة الرابعة : وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار ، أو على التخيير ؟ وأعني : بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة ، إلا بعد العجز عن الذي قبله ، و بالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر ، فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك .

١- فقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وسائر الكوفيين [وأحمد في الصحيح من مذهبه]: هي مرتبة فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام.

٢- وقال مالك: هي على التخيير، وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام.

وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب: تعارض ظواهر الآثار في ذلك و الأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتباً، وظاهر ما رواه مالك من: " أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً " أنها على التخيير، إذ « أو » إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال، و دلالات الأقوال.

وأما الأقيسة المعارضة في ذلك، فتشبهها تارة بكفارة الظهار، وتارة بكفارة اليمين، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين، و أخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي.

[قلت ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الترتيب أقوى لما يلي :

١- أن الرواة الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر من الآخرين بل قال بعضهم لم يروه على التخيير إلا مالكا وابن جريج.

٢- أن الترتيب زيادة والأخذ بها متعين.

٣- أن رواية الترتيب لفظ النبي ﷺ ورواية التخيير لفظ الراوي]

وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام، فمخالف لظواهر الآثار، و إنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، و أنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: " و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " و لذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات، وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول.

@ [٦٢] المسألة الخامسة: وهو اختلافهم في مقدار الإطعام.

١- فإن مالكا، و الشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ.

[ودليله ما روى أبو هريرة ؓ في حديث المجامع أن النبي ﷺ أتى بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعاً فقال: خذ هذا فأطعمه عنك]

٢- وقال أبو حنيفة، لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي ﷺ وذلك نصف صاع لكل مسكين [إذا كان بُراً أما غيره فصاع]

[ودليله قوله ﷺ للمظاهر « فأطعم وسقاً من تمر » د، ت، ج، و حسنه الترمذي فدل على أن الإطعام صاع من سائر الأطعمة ما عدى البر فنصف صاع لما روى ابن عمر مرفوعاً في الذي يموت وعليه صيام من رمضان لم يقضه « يُطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر » قلت: الصحيح أنه موقوف وأنه قال مد ولم يقل نصف صاع] الجصاص ١/٢٢١، نصب الرأية ٢/٤٦٤.

٣- [وقال أحمد مد من البر ونصف صاع من غيره . ودليله قوله ﷺ لكعب بن عجرة « أحلقه واذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصع بين ستة مساكين الحديث ، فدل على أن الفدية نصف صاع من سائر الأطعمة عدا البر فمد لما ورد في حديث المظاهر أن امرأة من بني بياضة جاءت بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر . ولا يصح هذا الحديث ، وأيضاً يستدلون بأن ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة أفتوا بإجزاء مد بر] المغني ٣٨٢/٤

وسبب اختلافهم : معارضة القياس للأثر : أما القياس ، فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها . وأما الأثر ، فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعاً ، لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة ، و إنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة ، هو هذا القدر .

@ المسألة السادسة: وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار .

@ [٦٣] فإنهم أجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان ، ثم كفر ، ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى

@ [٦٤] وأجمعوا على أنه من وطئ مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

@ [٦٥] واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ، ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان .

١- فقال مالك ، والشافعي [وأحمد في الأصح] وجماعة ، عليه لكل يوم كفارة .

٢- وقال أبو حنيفة وأصحابه [وبعض الحنابلة] : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول .

و السبب في اختلافهم : تشبيه الكفارات بالحدود ، فمن شبهها بالحدود قال : كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة ، كما يلزم الزاني جلد واحد ، و إن زنى ألف مرة ، إذا لم يحد لواحد منها ، ومن لم يشبهها بالحدود ، جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه ، وأوجب في كل يوم كفارة . قالوا : والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القرية ، والحدود زجر محض .

@ [٦٦] المسألة السابعة: وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر، وكان معسراً في وقت الوجوب ؟

١- فإن الأوزاعي قال : لا شيء عليه إن كان معسراً .

٢- وأما الشافعي، فتردد في ذلك [فقال مرة تسقط]

٣- [وقال مرة تستقر في ذمته وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد] المغني ٣٨٥/٤ ، القوانين ص ١٠٩

والسبب في اختلافهم في ذلك : أنه حكم مسكوت عنه ، فيحتمل أن يشبه بالديون ، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء و يحتمل أن يقال : لو كان ذلك واجباً عليه : لبينه له عليه الصلاة و السلام .

فهذه أحكام من أفطر متعمداً في رمضان مما أجمع على أنه مفطر .

@ وأما من أفطر [بشيء] مما هو مختلف فيه ، فإن بعض من أوجب فيه الفطر ، أوجب فيه القضاء ، والكفارة

وبعضهم أوجب القضاء فقط مثل من رأى الفطر من الحجامة ، و من الاستقاء ، و من بلغ الحصة ،

@ [٦٧] ومثل المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر في ذلك اليوم .

١- فإن مالكاً أوجب فيه القضاء ، و الكفارة .

٢- وخالفه في ذلك سائر فقهاء الأمصار ، و جمهور أصحابه .

@ [٦٨] وأما من أوجب القضاء والكفارة على من استقاء .

١- فأبو ثور، والأوزاعي .

٢- وسائر من يرى أن الاستقاء مفطر ، لا يوجبون إلا القضاء فقط .

@ [٦٩] والذي أوجب القضاء ، والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر ، هو عطاء وحده .

وسبب هذا الخلاف : أن المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ، ومن المفطر ، فمن غلب أحد الشبهين ، أوجب له ذلك الحكم ، و هذان الشبهان الموجودان فيه ، هما اللذان أوجبا فيه الخلاف أعني : هل هو مفطر ، أو غير مفطر ؟

@ [٧٠] [حكم من أفطر في رمضان عامداً بما يوجب الكفارة ثم سافر أو مرض أو حاضت المرأة فهل يكفر]

١- ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور، و إنما يوجب القضاء فقط . نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً الفطر ، ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ، ثم تحيض باقي النهار ، و الصحيح يفطر عمداً ، ثم يمرض ، و الحاضر يفطر ، ثم يسافر ، فمن اعتبر الأمر في نفسه أعني : أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه ، لم يوجب عليهم كفارة ، وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف الغيب أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه

٢- ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة ، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة ، وهو مذهب مالك والشافعي [وأحمد] المغني ٣٧٨/٤

@ [٧١] ومن هذا الباب إيجاب مالك القضاء فقط على من أكل ، وهو شك في الفجر ، و إيجابه القضاء

والكفارة على من أكل ، و هو شك في الغروب على ما تقدم من الفرق بينهما .

@ [حكم من أفطر عامداً في قضاء رمضان]

١- اتفق الجمهور: على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني : رمضان .

٢- إلا قتادة ، فإنه أوجب عليه القضاء و الكفارة .

٣- وروي عن ابن القاسم ، وابن وهب أن عليه يومين قياساً على الحج الفاسد .

@ [٧٢] وأجمعوا : على أن من سنن الصوم تأخير السحور ، وتعجيل الفطور لقوله ﷺ : " لا يزال الناس

بخير ما عجلوا الفطر ، و أخروا السحور " وقال ﷺ : " تسحروا فإن في السحر بركة " و قال ﷺ : " فصل ما بين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " .

@ [٧٣] وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ، ومرغباته كف اللسان عن الرفث و الخنا لقوله ﷺ : "

إنما الصوم جنة ، فإذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، فأن امرؤ شاتمته ، فليقل إنني صائم " و ذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث يفطر ، وهو شاذ .

فهذه مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل ، و بقي القول في الصوم المندوب إليه ، و هو القسم الثاني من هذا الكتاب .

كتاب الصوم الثاني و هو المندوب إليه

@ و النظر في الصيام المندوب إليه ، هو في تلك الأركان الثلاثة [وهي ١- الأيام التي يقع فيها الصيام ٢- الأيام المنهي عن الصيام فيها ٣- الإمساك] ، وفي حكم الإفطار فيه .

فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه ، و هو الركن الأول ، فإنها على ثلاثة أقسام :

١ . أيام مرغب فيها .

٢ . و أيام منهي عنها .

٣ . و أيام مسكوت عنها .

و من هذه ما هو مختلف فيه ، و منها ما هو متفق عليه .

@ [١] أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء .

@ وأما المختلف فيه .

١- فصيام يوم عرفة .

٢- وست من شوال .

٣- والغرر من كل شهر ، و هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر .

@ [٢] أما صيام يوم عاشوراء .

فلأنه ثبت : " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صامه ، و أمر بصيامه " و قال فيه : " من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، و من كان أصبح مفطراً ، فليتم بقية يومه " .

@ [٣] و اختلفوا فيه هل التاسع ، أو العاشر [على قولين]

١- [القول الأول أنه اليوم التاسع من محرم ، وأشهر من روي عنه ابن عباس]

٢- [القول الثاني للجمهور أنه اليوم العاشر من محرم] المجموع ٦/٣٨٣ ، الاستذكار ١٠/١٣٧ ، المغني

٤٤١/٤

والسبب في ذلك : اختلاف الآثار : خرج مسلم [من حديث الحكم بن الأعرج أنه قال : أتيت ابن

عباس في المسجد الحرام فسألته عن صيام يوم عاشوراء فقال : [إذا رأيت هلال المحرم ، فاعدد ، و أصبح

يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم [هذا دليل القول الأول وفيه نظر إذ

يحتمل أن ابن عباس أراد أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الجمع بين التاسع والعاشر مخالفة لليهود]

و روي : " أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء و أمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود ، و النصرى فقال رسول الله : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع " قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [قلت هذا دليل القول الثاني وهو صريح في أن عاشوراء هو اليوم العاشر لأن النبي ﷺ لم يكن يصوم اليوم التاسع قبل هذا الحديث ثم أراد صيام التاسع مخالفة لليهود فوفاه الأجل قبل ذلك] @ [٤] و أما اختلافهم في يوم عرفة .

١- فلأن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة .

٢- وقال فيه : " صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية و الآتية " [خ.م.] ولذلك اختلف الناس في ذلك ، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج و صيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين .

٣- وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : " نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة " .

[قلت : اتفق العلماء على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج] الإفصاح ١/٢٥٣ .

@ [٥] [و اختلفوا في صيامه للحاج على قولين :

١- [الجمهور على أنه لا يستحب صومه للحاج بل الفطر أحب]

٢- [وروي عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص وعائشة وإسحاق بن راهوية استحباب صومه] المجموع ٦/٣٨٠ ، المغني ٤/٤٤٤ ، الروض ٤/٣٨٦ .

@ [٦] و أما الست من شوال .

١- [فذهب جماهير العلماء إلى سنية صيامها]

لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر " [م] .

٢- إلا أن مالكاً كره ذلك [لما يلي]

١- إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان .

٢- و إما لأنه لعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده ، وهو الأظهر .

@ [٧] وكذلك كره مالك [خلافاً للجمهور] تحري صيام الغرر [وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس

عشر ، سميت غرراً لبياض ليلها كاملة من ضوء القمر] مع ما جاء فيها من الأثر .

مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة

[وما ذهب إليه الجمهور أقوى لما يلي :

١- [ما ورد من حديث أبي ذر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة

وأربع عشرة وخمس عشرة . حم ، ت ، ن ، جه ، هق]

٢- [حديث جابر بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام

البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . ن]

[واستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير محددة وهو محل اتفاق بين أهل العلم لأنه]

١- ثبت : " أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة [م . من حديث عائشة]

٢- و أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام : " أما كيفك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال :

فقلت : يا رسول الله إنني أطيق أكثر من ذلك ، قال : خمساً ، قلت : يا رسول الله إنني أطيق أكثر من ذلك ،

قال : سبعاً ، قلت : يا رسول الله إنني أطيق أكثر من ذلك ، قال : تسعاً ، قلت : يا رسول الله إنني أطيق أكثر من ذلك ، قال : أحد عشر ، قلت : يا رسول الله إنني أطيق أكثر من ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا صوم فوق صيام داود ، شطر الدهر صيام يوم و إفطار يوم [خ.م. من حديث عبد الله بن عمر بن العاص]
الذخيرة ٥٣٢/٢ ، المجموع ٣٥٨/٦ ، المغني ٤٤٥/٤

@ [٨] وخرج أبو داود : " أنه ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ، و يوم الخميس " و ثبت أنه لم يستتم قط شهراً بالصيام غير رمضان ، و أن أكثر صيامه كان في شعبان .

@ و أما الأيام المنهي عنها : فمنها أيضاً متفق عليها ، و منها مختلف فيها .

@ [٩] أما المتفق عليها ، فيوم الفطر ، و يوم الأضحى [قال في الإفصاح ٢٤٨/١ : واجمعوا على أن يومي العيدين حرام صومهما ، وأنهما لا يجزيان إن صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع إلا أبا حنيفة فإنه قال : إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر. أه قلت: وإنما اتفقوا على النهي] . لثبوت النهي عن صيامهما [في عدة أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري أن رسول اله ﷺ نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى . متفق عليه] .

@ و أما المختلف فيها:

- ١- فأيام التشريق .
- ٢- ويوم الشك .
- ٣- ويوم الجمعة .
- ٤- ويوم السبت .
- ٥- والنصف الآخر من شعبان .
- ٦- وصيام الدهر .

@ [١٠] أما أيام التشريق .

١- فإن أهل الظاهر ، لم يجيزوا الصوم فيها [وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في المعتمد]
٢- وقوم أجازوا ذلك فيها [منهم الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين]
٣- وقوم كرهوه ، وبه قال مالك إلا أنه أجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج ، وهو المتمتع [وهو القديم عن الشافعي وقال به أحمد في رواية] وهذه الأيام التي بعد يوم النحر .

و السبب في اختلافهم : تردد قوله ﷺ : " إنها أيام أكل و شرب [م] بين أن يحمل على الوجوب ، أو على الندب ، فمن حمله على الوجوب قال : الصوم يحرم و من حمله على الندب قال : الصوم مكروه ، و يشبه أن يكون من حمله على الندب ، إنما صار إلى ذلك ، وغلبه على الأصل الذي هو حمله على الوجوب ، لأنه رأى أنه إن حمله على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري الثابت بدليل الخطاب ، وهو أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يصح الصيام في يومين : يوم الفطر من رمضان ، و يوم النحر " [خ.م] .

فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه ، و إلا كان تخصيصهما عبثاً ، لا فائدة فيه .

[قلت هناك أدلة يفهم منها التحريم منها :]

١- [حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : "يوم عرفة ويم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب " د،ت،ن، وقال الترمذي حسن صحيح فسوى بين يوم النحر والتشريق]
 ٢- [حديث عمرو بن العاص قال في أيام التشريق : "هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها " د، بإسناد صحيح] المجموع ٤٤٥/٦ ، المغني ٤٢٥/٤ ، الروض ٤٠٠/٤
 @ [١١] وأما يوم الجمعة :

١- فإن قوماً لم يكرهوا صيامه ، و من هؤلاء مالك و أصحابه ، و جماعة [منهم الإمام أبي حنيفة]
 ٢- وقوم كرهوا صيامه إلا أن يصام قبله ، أو بعده [منهم الإمام الشافعي وأحمد] .
 # والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك ، فمنها حديث ابن مسعود [وهو عمدة القول الأول] :
 " أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال ما كان يفطر يوم الجمعة " و هو حديث صحيح [حم، ت،ن، وقال الترمذي حسن غريب ورجح الغماري أنه موقوف من فعل ابن مسعود، فلا تغتر بتصحيح ابن رشد]
 [أما أهل القول الثاني فلهم أدلة منها]
 ١- حديث جابر : أن سائلاً سأل جابراً : أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم ؟ قال : " نعم و رب هذا البيت " [خ،م].

٢- ومنها حديث أبي هريرة قال : " قال رسول الله ﷺ : " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده " [خ،م].
 ٣- [ومنها حديث أم المؤمنين جويرة أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال فأفطري . خ]
 فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود أجاز صيام يوم الجمعة مطلقاً ، و من أخذ بظاهر حديث جابر ، كرهه مطلقاً [قلت لم أجد أن أحداً كره صيامه مطلقاً] و من أخذ بحديث أبي هريرة ، جمع بين الحديثين أعني :
 حديث جابر ، و حديث ابن مسعود . المجموع ٤٣٦/٦ - ٤٣٩ ، المغني ٤٢٦/٤ - ٤٢٧ .
 @ [١٢] وأما يوم الشك :

[قلت : لأهل العلم كلام في تحديد يوم الشك ماهو ؟]

١- [ف قيل هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه ، وهو ضعيف].
 ٢- [وقيل هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر ، وهذا هو الأقوى]
 ٣- [وقيل هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بذلك ثقة]
 @ [١٣] [إذا علم هذا فقد اختلف العلماء في صوم يوم الشك عن رمضان]

١- فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان [وعليه الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية]
 ٢- [وذهب بعضهم إلى أنه يصام عن رمضان إذا حال دون منظره غيم أو قتر منهم عمر وابنه وعمر بن العاص وعائشة وأسماء وأبو هريرة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم وهو المشهور عند الحنابلة]
 ٣- [وذهب قوم إلى أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهذا قول الحسن وابن سيرين]

[وقد مال أهل القول الأول إلى وجوب الفطر] لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية ، أو بإكمال العد [منها ١ - ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُيِّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . خ . م]

٢- ماروى الأربعة والبخاري تعليقا من حديث عمار أن النبي ﷺ قال: من صام يوم الشك فق عصى أبا القاسم [٣- [ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك]

إلا ما حكيه عن ابن عمر [من تجويزه صوم يوم الشك وهو القول الثاني ولهم أدلة منها:]

١- حديث ابن عمر " إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " قال نافع : كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطر وأن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً . د . ومعنى اقدروا له : أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى "ومن قدر عليه رزقه" [

٢- قال علي وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . [أما أهل القول الثالث فاستدلوا .

بما روى د ، ت ، ج ه . من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون]

@ [١٤] و اختلفوا في تحري صيامه تطوعاً [بلا عادة ولا وصل له بما قبله] :

١- فمنهم من [حرمه وهم جماهير أهل العلم وقد بناوا قولهم] على ظاهر حديث عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

٢- و من أجازه [وهم الأحناف] فالأنه : قد روي : " أنه ﷺ صام شعبان كله " [من حديث عائشة قالت: كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً . قلت : يحمل قولها كله على أكثره لقولها إلا قليلاً وللحديث الآتي بعد هذا]

[ويشهد لمذهب الجمهور أيضاً] ما قد روي من أنه ﷺ قال : " لا تتقدموا رمضان بيوم ، و لا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه " [فإنه ظاهر في أنه لم يكن يفرد آخر يوم من شعبان بالصيام بل كان يصله بما قبله أو يوافق عادة له كصيام الاثنين وهذا لم يناع فيه الجمهور] المجموع ٤/٦ ، ٤٠٤ ، المغني ٣٣٠/٤ الروض ٣٩٦/٤ .

@ وكان الليث بن سعد يقول : إنه إن صامه على أنه من رمضان ، ثم جاءه الثبوت أنه من رمضان ، أجزأه ، وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض .

@ [١٥] وأما يوم السبت .

١- [فجمهور العلماء على كراهية إفراده بالصيام]

٢- [وذهب الحنفية إلى أن كراهية صيامه كراهية تنزيه]

والسبب في اختلافهم فيه : اختلافهم في تصحيح ما روي عنه ﷺ أنه قال : " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " خرجه أبو داود [وفي صحته خلاف شديد كما حكى الغماري وقد رجح النووي صحته] قالوا : و الحديث منسوخ نسخته حديث جويرية بنت الحارث : " أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، و هي

صائمة ، فقال : صمت أمس ؟ فقالت : لا ، فقال : تريدان أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري [أخرجه البخاري وغيره ولا تعارض بينه وبين الحديث السابق لأن حيث جويرية يدل على سنية صيام السبت مع غيره ومسألتنا في حكم إفراده هذا ما جمع به النووي وهو جمع حسن وأما دعوى النسخ فقد أنكرها النووي لعدم الدليل عليها] المجموع ٤٣٩/٦ ، المغني ٤٢٨/٤ ، الزحيلي ٥٨٤/٢-٥٨٧ .

@ [١٦] وأما صيام الدهر ، فإنه قد ثبت النهي عن ذلك ، لكن مالكا لم ير بذلك بأساً ، [ولعله] رأى النهي في ذلك ، إنما هو من باب خوف الضعف، والمرض [وبقية المذاهب الأربعة على كراهة صيام الدهر كراهة حقيقية أو تنزيهية بشرط إفطار يومي العيد والتشريق وأما النهي الذي أشار إليه المؤلف فقد صح به أحاديث منها :]

١- [حديث عبد الله بن عمرو لا صام من صام الأبد . خ، م]

٢- [وعنه أنه قال ﷺ : صم يوماً وأفطر يوماً قال إني أطيق أفضل من ذلك قال لا أفضل من ذلك. خ]

[وأما من جوز صوم الهر فاستدل]

١- [بأن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت م . والشاهد أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم . قلت : قد يفهم من سرد الصوم كثرته لا صيام جميع الأيام بدليل أنه لم يفهم أحد من هذا السرد صيام الأيام الخمسة المحرمة]

٢- [ما صح أن عدداً من الصحابة سردوا الصوم بعد موت النبي ﷺ وتأولوا النهي بمن صام جميع الأيام بما فيها الخمسة المحرمة] المجموع ٣٨٩/٦ ، المغني ٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، الروض ٣٨٩/٤ ، الزحيلي ٥٨٤/٢-٥٨٧ .

@ [١٧] و أما صيام النصف الآخر من شعبان :

١- [إن قوماً كرهوه] بل حرّموه وهم الشافعية لكن بشرط أن يخصه بالصيام بدون سبب أما إن كان هناك سبب كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالثنين فصادف ما بعد النصف أو صام نذراً أو قضاءً أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبل النصف فلا حرج]

٢- [وقوماً أجازوه] وهم الجمهور]

فمن كرهوه [بل حرّمه] :

فلما روي من أنه ﷺ قال : " لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان " [د، ت، ن، ج ه ، وحسنه الترمذي ، وقال الإمام أحمد منكر، وصحح الألباني إسناده]
ومن أجازوه :

١- فلما روي عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان و رمضان [ت، وحسنه ، وصححه الألباني في الترغيب رقم ١٠١٥]

٢- ولما روي عن ابن عمر قال : " كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان " وهذه الآثار خرجها الطحاوي [قلت مال ابن القيم والنووي إلى ترجيح قول الشافعية وحملوا الأحاديث التي استدلت بها الجمهور على أنها تدل على صوم نصفه الثاني مع ما قبله وإنما النهي عن تخصيص النصف الثاني بالصيام دون وصله بالنصف الأول ومن دون سبب] المجموع ٤٠٠/٦ ، الروض ٣٩٧/٤ ، الزحيلي ٥٨٣/٢ .

@ [١٨] و أما الركن الثاني : و هو النية ، فلا أعلم أن أحداً لم يشترط النية في صوم التطوع ، و إنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم .

@ [١٩] و أما الركن الثالث : و هو الإمساك عن المفطرات ، فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض والاختلاف الذي هنالك لاحق هنا .

@ [٢٠] و أما حكم الإفطار في التطوع ، فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع ، فقطعه لعذر قضاء .

@ [٢١] و اختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً .

١- فأوجب مالك ، وأبو حنيفة عليه القضاء .

٢- وقال الشافعي ، [وأحمد] ، وجماعة : ليس عليه قضاء .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك ، و ذلك أن مالكا [وأبا حنيفة استدلا بما

روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام ، فأفطرتا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : " اقضيا يوماً مكانه [نقل الغماري عن ابن عبد البر أنه قال : لا يصح عن مالك إلا مراسلاً ثم قال الغماري : واتفق الحفاظ على ضعفه موصولاً]

وعارض هذا [ما استدل به أهل القول الثاني من السنه من ذلك]

١- حديث أم هانئ قالت : " لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة ، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ و أم هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة ياناء فيه شراب فناولته ، فشرب منه ، ثم ناول أم هانئ : فشربت منه ، قالت : يا رسول الله لقد أفطرت ، و كنت صائمة ، فقال لها عليه الصلاة و السلام : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً [حم ، د، ت، ن، كم ، وصححه الحاكم والبيهقي]

٢- واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت : " دخل علي رسول الله ﷺ ، فقلت : إنا خباناً لك حيساً ، فقال : أما إني كنت أريد الصيام ، و لكن قريبه [وهو في مسلم ومن ألفاظه قوله ﷺ : أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل] وحديث عائشة وحفصة غير مسند .

ولاختلافهم أيضاً في هذه المسألة سبب آخر، وهو تردد الصوم التطوع بين قياسه على صلاة التطوع ، أو على حج التطوع ، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج ، والعمرة متطوعاً ، فخرج منهما ، أن عليه القضاء ، وأجمعوا : على أن من خرج من صلاة التطوع ، فليس عليه قضاء فيما علمت ، وزعم من قاس الصوم على الصلاة ، أنه أشبه بالصلاة منه بالحج ، لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى ، وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره . وإذا أفطر في التطوع ناسياً ، فالجمهور على أنه لا قضاء عليه ، و قال ابن عليه عليه القضاء قياساً على الحج .

ولعل مالكا حمل حديث أم هانئ على النسيان ، و حديث أم هانئ خرجه أبو داود ، وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه ، وخرج حديث عائشة وحفصة بعينه .

كتاب الاعتكاف

@ [١] و الاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، واجب بالنذر ، ولا خلاف في ذلك ، إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه ، وهو في رمضان أكثر منه في غيره ، وبخاصة في العشر الأواخر منه ، إذ كان ذلك ، هو آخر اعتكافه ﷺ .

@ [٢] وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص ، و في زمان مخصوص بشروط مخصوصة ، وتترك مخصوصة .

@ [٣] فأما العمل الذي يخصه ، ففيه قولان :

١- قيل إنه الصلاة ، وذكر الله و قراءة القرآن ، لا غير ذلك من أعمال البر ، والقرب ، وهو مذهب ابن القاسم [وعليه الأئمة الأربعة على خلاف في بعض المسائل كالخروج لصلاة الجمعة هل يفسد الاعتكاف أملا ؟]

٢- وقيل : جميع أعمال القرب ، والبر المختصة بالآخرة ، وهو مذهب ابن وهب فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ، و يعود المرضى ، ويدرس العلم ، وعلى المذهب الأول لا ، وهذا هو مذهب الثوري ، و الأول هو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة [قلت لم أر من عرض هذه المسألة كعرض المؤلف هنا حيث أوهم أن القرب التي تكون خارج المسجد كشهود الجنائز وعبادة المرضى والخروج للجمعة ، والقرب التي تكون في المسجد ولكنها تتعلق بالآخرين كتدريس العلم وكتابة القرآن أوهم أن كونها من أعمال المعتكف التي ينبغي أن يتقرب بها في اعتكافه هو محل الخلاف والصواب أن الخلاف دائر في هل يبطل اعتكاف المعتكف بها إن فعلها أم لا]

وسبب اختلافهم : أن ذلك شيء مسكوت عنه أعني : أنه ليس فيه حد مشروع بالقول ، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال : لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة و القراءة . ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها ، أجاز له غير ذلك مما ذكرناه . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من اعتكف لا يرفث ، ولا يساب وليشهد الجمعة ، والجنائز ، و يوصي أهله إذا كانت له حاجة و هو قائم و لا يجلس ، ذكره عبد الرزاق [٣٥٦/٤] .

وروي عن عائشة خلاف هذا ، وهو أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ، و لا يعود مريضاً ، وهذا أيضاً أحد ما أوجب الاختلاف في هذا المعنى [حديث عائشة صححه الألباني في الإرواء ، ومال الغماري إلى عدم صحته] . مختصر الطحاوي ص ٥٨ ، البيان والتحصيل ٣٠٦/٢ ، الاستذكار ٢٨٠/١٠ - ٢٨١ ، الكافي ٣٥٤/١ ، المعونة ٤٩٠/١ ، القوانين ص ١١١ ، المغني ٤٦٩/٤ - ٤٧٠ ، الروض ٤٣٦/٤ ، المجموع ٥١٢/٦ - ٥١٣ ، الزحيلي ٧٠٦/٢ ، ٧١٤ .

@ وأما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف ، فإنهم اختلفوا فيها [في ثلاث مسائل :

@ [٤] [الأولى : هل يصح الاعتكاف في كل مسجد أم في مسجد دون مسجد ؟]

١- فقال قوم : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : بيت الله الحرام ، وبيت المقدس ، ومسجد النبي ﷺ و به قال حذيفة و سعيد بن المسيب .

٢- وقال آخرون : الاعتكاف عام في كل مسجد،وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة والثوري ، وهو مشهور مذهب مالك [وأحمد ، لكن بشرط أن يكون مسجد جماعة عند أبي حنيفة وأحمد]

@ [٥]] الثانية : إذا كان الاعتكاف تتخلله جمعة فهل يصح الاعتكاف في غير الجامع؟]

١- [قال أبو حنيفة وأحمد له أن يعتكف في مسجد جماعة حتى وإن لم تكن فيه جمعة ويخرج للجمعة ولا يبطل اعتكافه]

٢- [وقال مالك والشافعي له الاعتكاف في كل مسجد حتى وإن لم يكن مسجد جماعة ويلزمه الخروج للجمعة إن كان من أهل وجوبها ويبطل اعتكافه بخروجه]

٣- وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة ، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

@ [٦]] الثالثة : هل يصح الاعتكاف في غير مسجد كالبيت؟]

١- أجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد [للرجل والمرأة] .

٢- إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد ، و أن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف ، إذا اعتكف في المسجد .

٣- و إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها . شرح فتح القدير ٣٩٣/٢ ، المنتقى ٧٩/٢ ، المجموع ٤٨٣/٦ ، ٥١٣ ، الإحكام ٣٤٠/٢ ،

و سبب اختلافهم في اشتراط المسجد ، أو ترك اشتراطه : هو الاحتمال الذي في قوله تعالى : " و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد " بين أن يكون له دليل خطاب . أم لا يكون له ؟ فمن قال له دليل خطاب ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد ، و إن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة ، و من قال : ليس له دليل خطاب ، قال : المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد ، و أنه لا يمنع المباشرة ، لأن قائلاً ، لو قال : لا تعط فلاناً شيئاً ، إذا كان داخلاً في الدار ، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه ، إذا كان خارج الدار و لكن هو قول شاذ . والجمهور : على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد ، لأنها من شرطه . # و أما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد ، أو تعميمها ، فمعارضة العموم للقياس المخصص له ، فمن رجح العموم قال : في كل مسجد على ظاهر الآية ، و من انقده له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس ، اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة ، أو مسجداً تشد إليه المطي، مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه ، ولم يقس سائر المساجد عليه ، إذ كانت غير مساوية له في الحرمة .

و أما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة : فمعارضة القياس أيضاً للأثر ، و ذلك : " أنه ثبت أن حفصة ، وعائشة ، و زينب أزواج النبي ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه " فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد . و أما القياس المعارض لهذا ، فهو قياس الاعتكاف على الصلاة ، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر ، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل ، قالوا : و إنما يجوز للمرأة أن تعتكف في

المسجد مع زوجها فقط . على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه ﷺ معه ، كما تسافر معه ، و لا تسافر مفردة ، وكأنه نحو من الجمع بين القياس و الأثر .

@ [٧] و أما زمان الاعتكاف .

فليس لأكثره عندهم حد واجب ، و إن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان ، بل يجوز الدهر كله : إما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه ، و إما ماعدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه .

@ و أما أقله ، فإنهم اختلفوا فيه :

@ وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه .

@ وفي الوقت الذي يخرج فيه منه .

@ [٨] أما أقل زمان الاعتكاف .

١- فعند الشافعي [وأحمد في المشهور] و أبي حنيفة [في رواية] وأكثر الفقهاء أنه لا حد له .

٢- واختلف عن مالك في ذلك ، فقيل : ثلاثة أيام .

٣- وقيل : يوم وليلة [وهو المشهور عن أبي حنيفة] .

٤- وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة أيام . وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب ، وأن أقله يوم وليلة . المجموع ٤١٩/٦ ، شرح فتح القدير ٣٩٢/٢ ، القوانين ص ١١٠ .

والسبب في اختلافهم : معارضة القياس للأثر . أما القياس ، فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم ، قال : لا يجوز اعتكاف ليلة ، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة ، فلا أقل من يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار ، إنما يكون بالليل . و أما الأثر المعارض ، فما خرجه البخاري [ومسلم] من : " أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفى بنذره " ، ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر .

@ [٩] و أما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياماً معدودة ، أو يوماً واحداً

فإن مالكا ، والشافعي ، وأبا حنيفة [وأحمد] اتفقوا على أنه من نذر اعتكاف شهر أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس [من أول ليلة من الشهر] شرح فتح القدير ٤٠١/٢ ، ، المجموع ٤٩١/٦ ، المغني ٤٨٨/٤ .

@ [١٠] وأما من نذر أن يعتكف يوماً :

١- فإن الشافعي قال : من أراد أن يعتكف يوماً واحداً دخل قبل طلوع الفجر ، وخرج بعد غروبها [وهو مذهب أحمد] .

٢- و أما مالك فقوله في اليوم و الشهر واحد بعينه [يدخل قبل غروب الشمس] .

٣- و قال زفر والليث يدخل قبل طلوع الفجر ، واليوم ، و الشهر عندهما سواء .

٤- و فرق أبو ثور بين نذر الليالي و الأيام ، فقال : إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ، دخل قبل طلوع الفجر ، و إذا نذر عشر ليال ، دخل قبل غروبها .

٥- وقال الأوزاعي : يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح . المجموع ٤٩٤/٦ . المغني ٤٩٢/٤ .

والسبب في اختلافهم : معارضة الأقيسة بعضها بعضاً ، ومعارضة الأثر لجميعها ، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة و اعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس ، ومن لم يعتبر الليالي ، قال : يدخل قبل الفجر ، ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل و النهار معاً أوجب إن نذر يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس ، و من رأى أنه إنما ينطلق على النهار ، أوجب الدخول قبل طلوع الفجر ، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أياماً أو ليالي .

والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً ، وقد يقال على الليل والنهار معاً ، لكن يشبه أن يكون دلالة الأولى إنما هي على النهار ، ودلالته على الليل بطريق اللزوم .

وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها : فهو ما خرجه البخاري ، وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان ، وإذا صلى الغداة ، دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه " .

@ [١١] وأما وقت خروجه :

١- فإن مالكا رأى أن يخرج المعتكف العشر الأواخر من رمضان من المسجد إلى صلاة العيد على وجهة الاستحباب ، و أنه إن خرج بعد غروب الشمس ، أجزأه [وبمثله قال أحمد] .

٢- وقال الشافعي وأبو حنيفة : بل يخرج بعد غروب الشمس

٣- وقال سحنون ، وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد ، فسد اعتكافه .

وسبب الاختلاف : هل الليلة الباقية ، هي من حكم العشر ، أم لا ؟

بدائع ١١١/٢ ، المجموع ٤٩١/٦ ، الحاوي ٤٨٨/٣ ، المغني ٤٩٠/٤

@ و أما شروطه فتلاثة :

١ . النية .

٢ . والصيام .

٣ . وترك مباشرة النساء .

@ [١٢] أما النية ، فلا أعلم فيها اختلافاً .

@ [١٣] وأما الصيام ، فإنهم اختلفوا فيه .

١- فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم [قلت أبو حنيفة يشترط الصوم في الاعتكاف الواجب وأما الاعتكاف المسنون فعنه قولان]

٢- وقال الشافعي [وأحمد] : الاعتكاف جائز بغير صوم .

ويقول مالك قال من الصحابة ابن عمر ، و ابن عباس على خلاف عنه في ذلك .

ويقول الشافعي : قال علي ، وابن مسعود .

والسبب في اختلافهم : ان اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان ، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه ، هو شرط في الاعتكاف ، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قالوا : لا بد من الصوم مع الاعتكاف ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له ﷺ في الاعتكاف قال : ليس الصوم من شرطه # ولذلك أيضاً سبب آخر ، و هو اقترانه مع الصوم في آية واحدة و قد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم وهو أنه أمره ﷺ أن يعتكف ليلة ، والليل ليس بمحل للصيام .

واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة و لا يمسه امرأة ، و لا يباشرها ، ولا يخرج إلا إلى ما لا بد له منه ، و لا اعتكاف إلا بصوم ، و لا اعتكاف إلا في مسجد جامع . قال أبو عمر بن عبد البر : لم يقل أحد في حديث عائشة هـ

" السنة " إلا عبد الرحمن بن إسحاق ، و لا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري و إن كان الأمر هكذا ، بطل أن يجري مجرى المسند .

@ [١٤] وأما الشرط الثالث ، و هي المباشرة .

فإنهم أجمعوا : على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه ، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد .

@ [١٥] واختلفوا فيه إذا جامع ناسياً .

١- [فذهب الجمهور إلى فساد الاعتكاف بالجماع ناسياً] .

٢- [وذهب الشافعية إلى عدم فساد الاعتكاف إذا جامع ناسياً] المغني ٤/٤٧٣ ، الزحيلي ٢/٧٢٠ .

@ [١٦] واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة و اللمس [إذا كانت لشهوة بدون إنزال]

١- فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف .

٢- وقال أبو حنيفة : ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل [وهو قول أحمد] وللشافعي قولان : أحدهما :

مثل قول مالك، والثاني : مثل قول أبي حنيفة . المغني ٤/٤٧٥ ، الزحيلي ٢/٧٢٠ .

وسبب اختلافهم : هل الاسم المتردد بين الحقيقة ، والمجاز ، له عموم أم لا ؟ و هو أحد أنواع الاسم المشترك فمن ذهب إلى أن له عموماً قال : إن المباشرة في قوله تعالى : " و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد " ينطلق على الجماع ، و ما دون الجماع ، و من لم ير عموماً ، و هو الأشهر الأكثر قال : يدل إما على الجماع ، و إما على ما دون الجماع ، فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع ، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة ، و المجاز معاً ، و من أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنه في معناه ، و من خالف ، فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة .

@ [١٧] واختلفوا فيما يجب على المجمع .

١- فقال الجمهور : لا شيء عليه .

٢- وقال قوم : عليه كفارة [وهو رواية مرجوحة عند أحمد اختارها أبو يعلى ، وهو قول الحسن والزهري] ،

فبعضهم قال : كفارة المجمع في رمضان وبه قال الحسن ، وقال قوم : يتصدق بدينارين ، وبه قال مجاهد ،

وقال قوم : يعتق رقبة ، فإن لم يجد ، أهدي بدنة ، فإن لم يجد ، تصدق بعشرين صاعاً من تمر . المغني

٤/٤٧٣ .

وأصل الخلاف هل يجوز القياس في الكفارة ، أم لا ؟ و الأظهر أنه لا يجوز .

@ [١٨] واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف : هل من شرطه التتابع أم لا ؟ .

١- فقال مالك ، و أبو حنيفة [وأحمد] ذلك من شرطه .

٢- وقال الشافعي : ليس من شرطه ذلك [إلا فيما لو نذر اعتكاف شهر فإنه يلزمه التتابع على تفاصيل

عندهم] . المهذب ١/٦١٨ . الزحيلي ٢/٧٠٢-٧٠٤ .

والسبب في اختلافهم : قياسه على نذر الصوم المطلق .
@ [١٩] وأما موانع الاعتكاف .

فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف ، و أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه ، وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " .

@ [٢٠] واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه [بعد اتفاهم على عدم جواز الخروج بغير حاجة]

١- فقال الشافعي [وأحمد]: ينتقض اعتكافه عند أول خروجه [وهو قول المالكية فيما يظهر].

٢- وبعضهم رخص في الساعة [وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحبه لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم]

٣- وبعضهم [رخص] في اليوم . شرح فتح ٣٩٥/٢ ، القوانين ص ١١١ ، المهذب ١/٦٢٠ ، المغني ٤/٤٦٩ ، الروض ٤/٤٤١ ، الزحيلي ٢/٧٠٨ .

@ [٢١] واختلفوا هل له أن يدخل بيتاً غير بيت مسجده؟ [أي هل له أن يدخل تحت سقف غير المسجد؟]

١- فرخص فيه بعضهم وهم الأكثر [عند خروجه لما يجوز الخروج له منهم] مالك والشافعي، وأبو حنيفة [وأحمد].

٢- ورأى بعضهم أن ذلك يبطل اعتكافه [منهم ابن عمر وعطاء وإبراهيم النخعي وإسحاق و] الاستذكار ، ١٠/٢٨٠ - ٢٨١ ، ٢٨٨ ، المغني ٤/٤٦٥ وما بعدها .

@ [٢٢] [حكم البيع والنكاح في المسجد للمعتكف]

أجاز مالك له البيع ، و الشراء ، وأن يلي عقد النكاح وخالفه غيره في ذلك [قلت أما عقد البيع للمعتكف فهو جائز عن الأئمة الثلاثة على تفاصيل يسيرة في أقوالهم ، ومنع منه أحمد ، وأما عقد النكاح فجائز عند الأربعة]. م الطحاوي ص ٥٧ ، شرح فتح ٣٩٧/٢ م . اختلاف العلماء للجصاص ٢/٥٠ ، الاستذكار ١٠/٢٨٠ ، ٢٨١ ، القوانين ص ١١١ ، المجموع ٦/٥٢٩ ، ٥٣٥ ، المغني ٤/٤٧٨ ، ٤٨٣ .

وسبب اختلافهم : أنه ليس في ذلك حد منصوص عليه إلا الاجتهاد و تشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه

@ [٢٣] واختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الإباحة أم

ليس ينفعه ذلك مثل أن يشترط شهود جنازة ، أو غير ذلك ؟

١- فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه ، و أنه إن فعل ، بطل اعتكافه [ومنهم أبو حنيفة ومالك] .

٢- وقال الشافعي: ينفعه شرطه [وهو مذهب أحمد] م . الطحاوي ص ٥٨ ، الاستذكار ١٠/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، المجموع ٦/٥٣٧ ، المغني ٤/٤٧١ ، الروض ٤/٤٣٩ .

والسبب في اختلافهم : تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج ، إنما صار إليه من رآه ، لحديث ضباعة أن رسول الله ﷺ قال لها : " أهلي بالحج ، و اشترطي أن محلي حيث حبستني " لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج ، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له .

@ [٢٤] واختلفوا إذا اشترط التابع في النذر ، أو كان التابع لازماً في مطلق النذر عند من يرى ذلك ، ما هي الأشياء التي إذا قطعت الاعتكاف ، أوجبت الاستئناف أو البناء؟ مثل المرض [الذي يشق معه البقاء في المسجد] ١- فإن منهم من قال : إذا قطع المرض الاعتكاف، بنى المعتكف ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ٢- و منهم من قال : يستأنف الاعتكاف ، وهو قول الثوري [وأحمد وأبي حنيفة لا كما ذكر المؤلف عن أبي حنيفة] م. الطحاوي ص ٥٨ ، شرح فتح ٣٩٦/٢ ، الاستذكار ٢٧٨/١٠ ، الكافي ٣٥٤/١ ، المجموع ٥١٧/٦ ، الروض ٤٤٠/٤

@ [٢٥] [حكم قطع الحيض الاعتكاف]

ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني [إذا طهرت ولا ينقطع تتابع اعتكافها] .

@ [٢٦] واختلفوا هل يخرج [المريض] من المسجد [لمرضه] أم ليس يخرج .؟

١- [فقال المالكية والشافعية له الخروج إذا شق عليه البقاء في المسجد وبينى على ما مر بعد الشفاء في الاعتكاف المتتابع] المعونة ٤٩٤/١ ، المجموع ٥١٧/٦ ، ٢ ٢- [وقالت الحنابلة له الخروج للمرض وعند عودته يخير بين الاستئناف وبين الإتمام مع كفارة يمين في الاعتكاف المتتابع غير المعين أما المعين كشهر كذا فعليه القضاء، وفي الكفارة وجهان ، على المشهور في المذهب] الإنصاف ٣٧٤/٣ ، ٣٧٧

@ [٢٧] وكذلك اختلفوا إذا جن المعتكف ، أو أغمي عليه ، هل يبني ، أو ليس يبني ، بل يستقبل؟ .

١- [فقال الأحناف ينقطع تتابع اعتكافه] شرح فتح ٤٠١/٢ .

٢- [وقالت الشافعية إذا أغمي عليه فلا ينقطع تتابع اعتكافه وكذا إذا جن لكن لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف] المجموع ٥١٧/٦ .

والسبب في اختلافهم في هذا الباب : أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع ، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه أعني : بما اتفقوا عليه في هذه العبادة ، أو في العبادات التي من شرطها التابع ، مثل صوم الظهر، وغيره .

@ [٢٨] [حكم قضاء الاعتكاف إذا انقطع بغير عذر]

والجمهور : على أن اعتكاف المتطوع ، إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء لما ثبت : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف فاعتكف عشراً من شوال " .

[قلت : صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم وجوب قضاء الاعتكاف المسنون إذا فسد ، لعدم وجوبه بالشروع فيه ، وهو ما ظهر لي من كلام المالكية حيث لم يوجبوا القضاء إلا في الاعتكاف المنذور] التفريع

٣١٣/١ ، الكافي ٣٥٣/١ ، المغني ٤٧٦/٤ ، الزحيلي ٧٢٢/٢-٧٢٥

@ [٢٩] وأما الواجب بالنذر ، فلا خلاف في قضائه فيما أحسب .

@ [٣٠] [حكم انقطاع الاعتكاف بإتيان الكبيرة]

١- والجمهور : على أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه [قلت هذا قول للمالكية]

٢- [والجمهور على عدم الانقطاع بالكبيرة إلا الزنى واللواط لأنه لو أتى أهله بطل فكيف بالزنى ، والردة عند بعضهم لحبوط العمل بها ، والسكر عند بعضهم لخروجه عن كونه من أهل التبعيد] الكافي ١/٣٥٥ ، المعونة ١/٤٩٦ ، القوانين ص ١١١ ، المغني ٤/٤٧٦ ، المجموع ٦/٥١٨ ، الزحيلي ٢/٧٢١ فهذه جملة ما رأينا أن نثبتته في الأصول هذا الباب ، وقواعده . والله الموفق ، و المعين ، و صلى الله على سيدنا محمد ، و آله ، و صحبه و سلم تسليماً .

كتاب الحج

و النظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس :

الجنس الأول : يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادات .

الجنس الثاني : في الأشياء التي تجري مجرى الأركان ، و هي الأمور المعمولة أنفسها ، و الأشياء المتروكة .

الجنس الثالث : في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللاحقة ، و هي أحكام الأفعال ، وذلك أن كل عبادة فإنها توجد مشتملة على هذه الثلاثة الأجناس .

@ الجنس الأول :

وهذا الجنس يشتمل على شيئين :

١- على معرفة الوجوب ، وشروطه .

٢- وعلى من يجب ، ومتى يجب ؟

@ [١] فأما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه : " و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " .

@ وأما شروطه ، فإن الشروط قسمان :

١- شروط صحة .

٢- و شروط وجوب .

@ [٢] فأما شروط الصحة : فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام ، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم ،

@ [٣] واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي .

١- فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك [وهو قول أحمد]

٢- و منه منع أبو حنيفة [يظهر من عبارة المؤلف أن الحنفية لا يرون صحة الحج من الصبي وهذا خطأ وقد

نسب عدد من العلماء هذا القول للحنفية والحق أنهم يرون صحة حجه وأنه يقع نفلاً وإنما نازع الحنفية في

صحة إحرام الولي عن الصبي لا في صحة الحج . فقالوا إن كان الصبي لا يعقل فلا يصح إحرامه بنفسه ويحرم

عنه وليه وإن كان يعقل فإنه يحرم بنفسه ولا يصح إحرام وليه عنه] الحجة على أهل المدينة ٢/١١٤ ، حاشية

ابن عابدين ٢/٤٦٦ .

وسبب الخلاف : معارضة الأثر في ذلك للأصول ، و ذلك أن من أجاز ذلك ، أخذ فيه بحديث ابن عباس

المشهور ، و خرجه البخاري ومسلم ، وفيه : " أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبياً ، فقالت : ألهذا حج يا رسول

الله ؟ قال نعم ، و لك أجر " . ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل .

@ [٤] وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع [قول مالك كقول الجمهور أنه

يصح حج الصبي لكن المؤلف يشير بهذه العبارة إلى أنه وقع خلاف في صحة حج الرضيع عند مالك دون من

هو أكبر منه من الصبيان والأقوى أنه صحيح] الخرشي ٢/٢٨٢

ويبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه ، وهو كما قال ﷺ : " من السبع إلى العشر

" .

@ [٥] وأما شروط الوجوب : فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام .
@ [٦] ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى : " من استطاع إليه سبيلاً " و إن كان في تفصيل ذلك اختلاف ، و هي بالجملة تتصور على نوعين :

١- مباشرة .

٢- و نيابة .

@ [٧] فأما المباشرة : فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن ، و المال مع الأمن .
@ [٨] واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن و المال [أي هل يجب الحج على القادر على المشي أم لا يجب إلا على واجد الراحلة؟ وهل يجب على من يستطيع جلب المال بالمسألة أو العمل أم لا يجب إلا على واجد المال؟]

١- فقال الشافعي ، وأبو حنيفة و أحمد ، وهو قول ابن عباس ، وعمر بن الخطاب : إن من شرط ذلك الزاد و الراحلة .

٢- وقال مالك : من استطاع المشي ، فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الحج وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة ، إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ، و لو بالسؤال .

والسبب في هذا الخلاف : معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها و ذلك أنه ورد أثر عنه عليه السلام : " أنه سئل : ما الاستطاعة ؟ فقال : الزاد و الراحلة " [وهو ضعيف] . فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف ، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه و إنما اعتقد الشافعي هذا الرأي ، لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً ، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير .

@ [٩] وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة .

١- فعند مالك وأبي حنيفة أنه لا تلزمه النيابة ، إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة [قلت الصواب أن أبا حنيفة يرى وجوب الاستنابة إذا كان له مال]

٢- وعند الشافعي [وأبي حنيفة وأحمد] أنها تلزم ، فيلزم على [مذهبيهم] الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره ، إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله ، و إن وجد من يحج عنه بماله ، و ببدنه من أخ ، أو قريب سقط ذلك عنه و هي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب ، وهو الذي لا يثبت على الراحلة .

@ [١٠] [حكم الحج عن الميت]

١- وكذلك عنده [أي الشافعي] الذي يأتيه الموت ، ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله ما يحج به عنه [وهو مذهب الحنابلة]

٢- [وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب الإحجاج عنه إلا أن يوصي بذلك فيحج عنه من تركته]

وسبب الخلاف في هذا [أي في مسألة ٩] : معارضة القياس للأثر ، و ذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ، ولا يزكي أحد عن أحد ، و أما الأثر المعارض لهذا ، فحديث ابن عباس المشهور خرجه الشيخان ، وفيه " أن امرأة من خنعم قالت لرسول الله

ﷺ : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يشيت الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال نعم " و ذلك في حجة الوداع . . . فهذا في الحي .

وأما في الميت [أي في مسألة ١٠] فحديث ابن عباس أيضاً خرج البخاري قال : " جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أمي نذرت الحج ، فماتت ، أفأحج عنها قال : حجتي عنها رأيت لو كان عليها دين ، أكنت قاضيتها ؟ دين الله أحق بالقضاء " .

@ [١١] ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً و إنما الخلاف في وقوعه فرضاً .

@ [١٢] واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حياً ، أو ميتاً هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا ؟

١- فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه ، و إن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل ، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت ، لأن الحج عنده عن الحي لا يقع [وقال به أبو حنيفة سواء حج عن حي أو ميت] ٢- وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ، وبه قال الشافعي [واحمد] وعندهما ، أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه ، انقلب إلى فرض نفسه .

وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس : " أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، قال : ومن شبرمة ؟ فقال : أخ لي أو قال : قريب لي ، قال : أفحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس .

@ [١٣] واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج .

١- فكره ذلك مالك ، والشافعي ، وقالوا : إن وقع ذلك جاز

٢- ولم يجز ذلك أبو حنيفة [وأحمد وجوزا الحج بالرزق] .

وعمدته أنه قرابة إلى الله عز و جل ، فلا تجوز الإجارة عليه ، وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف ، وبناء المساجد ، وهي قرابة .

والإجارة في الحج عند مالك نوعان :

أحدهما : الذي يسميه أصحابه على البلاغ ، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد ، والراحلة فإن نقص ما أخذه عن البلاغ ، وفاه ما يبلغه ، وإن فضل عن ذلك شيء ، رده .

والثاني : على سنة الإجارة ، إن نقص شيء ، وفاه من عنده ، و إن فضل شيء فله .

@ [١٤] [حكم الحج في حق العبد]

١- والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق [لحديث أيما عبد حج ثم عُتق فعليه حجة أخرى]

٢- و أوجبه عليه بعض أهل الظاهر .

فهذه معرفة على من تجب هذه الفريضة ، وممن تقع .

@ [١٥] وأما متى تجب ، فإنهم اختلفوا هل هي على الفور ، أو على التراخي ؟ و القولان متأولان على مالك و أصحابه .

١- والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي [وهو مذهب الشافعي كما سيأتي وأبي حنيفة في رواية وأحمد في رواية]

٢- وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور [وهو المشهور عن أحمد] المغني ٣/٥
وقال الشافعي : هو على التوسعة .

وعمدة من قال هو على التوسعة أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين . فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ و لو أخره لعذر ، لبينه .

وحجة الفريق الثاني : أنه لما كان مختصاً بوقت ، كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت ، و أصله وقت الصلاة ، و الفرق عند الفريق الثاني بينه ، و بين الأمر بالصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت ، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت .

وبالجملة فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال : هو على التراخي ، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال . هو على الفور ، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله ، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلى مؤدياً ، و يحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من إمكان وقوع الموت في مدة من عام . و يرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره ، لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً ، وربما قالوا : إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة

والتأخير ههنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه هذه العبادة ، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق ، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول : إنه على التراخي ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع الأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج ، إذا دخل وقته ، فأخره المكلف إلى قابل ، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل على الفور ، أو على التراخي كما قد يظن .

@ [١٦] واختلّفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج ؟

١- فقال مالك والشافعي : ليس من شرط الوجوب ذلك ، و تخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة .

٢- وقال أبو حنيفة وأحمد ، وجماعة : وجود ذي المحرم ، ومطاوعته لها شرط في الوجوب .

وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه [المفهوم من قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً] للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم وذلك . أنه ثبت عنه ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ، و أبي هريرة و ابن عباس ، و ابن عمر أنه قال ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم . " [وهذا الحديث أهم أدلة القول الثاني] فمن غلب عموم الأمر قال : تسافر للحج ، و إن لم يكن معها ذو محرم و من خصص العموم بهذا الحديث ، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم .

فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج ، وبأي شيء يجب ، وعلى من يجب ، و متى تجب ؟ .

@ [١٧] وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة .

- ١- فإن قوماً قالوا : إنه واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وأبو ثور ، و أبو عبيد، و الثوري ، والأوزاعي، و هو قول ابن عباس من الصحابة ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .
- ٢- وقال مالك [وأحمد في رواية مرجوحة] وجماعة هي سنة .
- ٣- وقال أبو حنيفة : هي تطوع [قلت : بل قالوا سنة مؤكدة] وبه قال أبو ثور وداود .
فمن أوجبها احتج :

- ١- بقوله تعالى : " و أتموا الحج و العمرة لله " و بآثار مروية منها
- ٢- ما روي عن ابن عمر " عن أبيه قال : دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال ما الإسلام يا رسول الله ؟ فقال : أن تشهد ألا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله ، و تقيم الصلاة ، و تؤتي الزكاة ، و تصوم شهر رمضان ، و تحج ، و تعتمر ، و تغتسل من الجنابة " [وهو صحيح]
- ٣- و ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه لما نزلت : " و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " قال رسول الله ﷺ : " بائنتين حجة ، و عمرة ، فمن قضاهما ، فقد قضى الفريضة " [مرسل]

٤- و روي عن زيد بن ثابت عنه ﷺ أنه قال : " الحج و العمرة فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت " [ضعيف]

٥- وروي عن ابن عباس العمرة واجبة و بعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ [ضعيف]

٦- [قوله ﷺ : " عليهن جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة]

٧- [حديث أبي رزين أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك و اعتمر ، قال الترمذي حسن صحيح]

٨- [قول الصبي بن معبد لعمر ﷺ يا أمير المؤمنين إني أسلمت و إنني وجدت الحج و العمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال " هديت لسنة نبيك " د ، ن ، وهو صحيح]

و أما حجة الفريق الثاني : و هم الذين يرون أنها ليست واجبة ، فالأحاديث المشهورة ، الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن تُذكر معها العمرة مثل .

- ١- حديث ابن عمر : " بني الإسلام على خمس ذكر الحج مفرداً .
- ٢- و مثل حديث السائل عن الإسلام ، فإن في بعض طرقه : " و أن يحج البيت " .
- ٣- وربما قالوا : إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ، لأن هذا [يعم] السنن ، و الفرائض أعني : أن إذا شرع فيها أن تتم ، و لا تقطع . واحتج هؤلاء أيضاً أعني : من قال : إنها سنة بآثار ، منها .
- ٤- حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : " سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أو اجبة هي؟ قال : لا، ولأن تعتمر خير لك " قال أبو عمر بن عبد البر وليس هو حجة فيما انفرد به [ضعيف]

٥- و ربما احتج من قال : إنها تطوع بما روي عن أبي صالح الحنفي قال : " قال رسول الله ﷺ : الحج واجب و العمرة تطوع " و هو حديث منقطع [ضعيف] .

فسيب الخلاف في هذا : تعارض الآثار في هذا الباب، و تردد الأمر بالإتمام بين أن يقتضي الوجوب، أو لا يقتضيه .

@ القول في الجنس الثاني: وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوعٍ نوعٍ منها ، والتروك المشترطة فيها .
وهذه العبادة كما قلنا صنفان : حج ، وعمرة . والحج ثلاث أصناف : أفراد ، وتمتع ، وقران ، وهي كلها
تشتمل على أفعال محدودة في أمكنة محدودة ، وأوقات محدودة ، ومنها فرض ، ومنها غير فرض ، وعلى
تروك تشترط في تلك الأفعال ، ولكل من هذه أحكام محدودة إما عند الإحلال بها ، وإما عند الطوارئ
المانعة منها ، فهذا الجنس ينقسم أولاً إلى القول في الأفعال ، و إلى القول في التروك .
@ و أما الجنس الثالث ، فهو الذي يتضمن القول في الأحكام ، فلنبدأ بالأفعال ، وهذه منها ما تشترك فيه
هذه الأربعة الأنواع من النسك أعني : أصناف الحج الثلاث ، والعمرة ، ومنها ما يختص بواحد واحد منها
فلنبدأ من القول فيها بالمشترك ، ثم نصير إلى ما يخص واحداً واحداً منها فنقول : إن الحج والعمرة أول
أفعالهما الفعل الذي يسمى الإحرام .

@ [١٨] القول في شروط الإحرام : و الإحرام شرطه الأول : المكان ، و الزمان .

@ [١٩] أما المكان ، فهو الذي يسمى مواقيت الحج ، فلنبدأ بهذا ، فنقول : إن العلماء بالجملة مجمعون
على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام ، أما لأهل المدينة فذو الحليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، و
لأهل نجد قرن و أهل اليمن يللم من لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر [قال : رسول الله ﷺ
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله
ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يللم من غيره .

@ [٢٠] واختلّفوا في ميقات أهل العراق :

١- فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق .

[ودليله ماروت عائشة " أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " د ، ن ، قط ، وهو صحيح]

٢- وقال الشافعي، والثوري : إن أهلوا من العقيق كان أحب [وهو وإد قبل ذات عرق]

[ودليله ما روى ابن عباس " أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق " د ، ت ، وحسنه الترمذي وضعفه
النوي وابن حجر والألباني]

@ [٢١] واختلّفوا فيمن أقتنه لهم :

١- فقالت طائفة : عمر بن الخطاب [وهو وجه للشافعية وقول لبعض المالكية]

[ودليله ما في البخاري أن أهل العراق أتوا عمر ﷺ فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً
وإنها جور عن طريقنا فقال فانظروا حدوها من طريقكم ثم حد لهم ذات عرق]

٢- وقالت طائفة [وهم الجمهور] : بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق، والعقيق .

١- وروي ذلك من حديث جابر [عند مسلم أن أبا الزبير سمع جابراً يُسأل عن المهل فقال - أحسبه رفع إلى
النبي ﷺ . مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ...]

٢- و ابن عباس [" أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق " وهو ضعيف كما تقدم]

٣- وعائشة [" أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " وقد تقدم قبل قليل]

@ [٢٢] [حكم من جاوز الميقات ثم أحرم بعد مجاوزته]

وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دمًا، وهؤلاء منهم من قال:

- ١- إن رجع إلى الميقات فأحرم منه ،سقط عنه الدم ، ومنهم الشافعي .
- ٢- ومنهم من قال : لا يسقط عنه الدم ، و إن رجع ، وبه قال مالك [وأحمد]
- ٣- وقال قوم : ليس عليه دم [منهم عطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي]
- ٤- وقال آخرون ، إن لم يرجع إلى الميقات، فسد حجه ، وأنه يرجع إلى الميقات ، فيهل منه بعمرة [روي عن سعيد بن جبير]، و هذا يذكر في الأحكام .

- ٥- [وقال أبو حنيفة إن رجع إلى الميقات ولبي فلا دم عليه وإن لم يرجع أو رجع ولم يلب فعليه دم]
@ [٢٣] وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن ، فميقات إحرامه من منزله .
@ [٢٤] و اختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن ، أو من منزله ، إذا كان منزله خارجاً منهن ؟
١- فقال قوم: الأفضل له من منزله و الإحرام منها رخصة وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري وجماعة .
٢- و قال مالك ، وإسحاق، و أحمد [وأكثر الشافعية]: إحرامه من المواقيت أفضل .
وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة [في ذكر المواقيت]، وأنها السنة التي سنها رسول الله ﷺ، فهي أفضل .
وعمدة الطائفة الأخرى: ١- أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات . ابن عباس، وابن عمر، و ابن مسعود وغيرهم . قالوا : و هم أعرف بالسنة

- ٢- [وما روى د ، ج ه ، من حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة " وفيه حكيمة بنت أمية الراوية عن أم سلمة لم يوثقها غير ابن حبان] شرح السنة ١/٧ ٤
- ٣- وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه .
@ [٢٥] و اختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته ، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته ، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة .

- ١- فقال قوم : عليه دم ، و ممن قال به مالك وبعض أصحابه [والشافعي وأحمد]
- ٢- وقال أبو حنيفة : ليس على شيء .
وسبب الخلاف : هو هل ذلك من النسك الذي يجب في تركه الدم ، أم لا ؟
@ [٢٦] ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج ، أو العمرة . و أما من لم يردهما و مر بهن [ففي حكمه خلاف]:

- ١- فقال قوم : كل من مر بهن ، يلزمه الإحرام ، إلا من يكثرت ترداده مثل الحطابين ، وشبههم ، وبه قال مالك [وأحمد في المذهب وأبو حنيفة]
- ٢- وقال قوم [من الشافعية والحنابلة]: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة و هذا كله لمن ليس من أهل مكة .

[قلت : القول الثاني أقوى لما يلي :

١- قوله ﷺ " هي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة " فالرسول ﷺ جعلها مواقيت لمريد النسك دون غيره .

٢- أن القول بوجوب الإحرام على كل من دخل يؤدي إلى إيجاب النسك غير مرة وهو خلاف الأدلة .

@ [٢٧] وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها ، وبالعمرة يخرجون إلى الحل ، ولا بد .

@ [٢٨] وأما متى يحرم بالحج أهل مكة ؟ [سوف يكرر المؤلف هذه المسألة برقم ٨٤]

١- فقيل : إذا رأوا الهلال [أي هلال ذي الحجة ، روي عن عمر رضي الله عنه وابن الزبير واستحبه مالك] .

٢- وقيل : إذا خرج الناس إلى منى [روي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وهو

مذهب الجمهور] المغني ٢٦٠/٥ [قلت هذه المسألة من ميقات الزمان فكان الأولى بالمؤلف أن يؤخرها إلى

مكانها الصحيح بعد قليل] فهذا هو ميقات المكان المشترك لأنواع هذه العبادة .

@ [٢٩] القول في ميقات الزمان :

وأما ميقات الزمان ، فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث ، وهو شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذي

الحجة باتفاق

@ [٣٠] [واختلفوا فيما زاد على التاسع من ذي الحجة]

١- فقال مالك : الثلاث الأشهر كلها محل للحج .

٢- وقال الشافعي : الشهران ، وتسع من ذي الحجة .

٣- وقال أبو حنيفة : عشر فقط [وهو مذهب أحمد]

ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه و تعالى : " الحج أشهر معلومات " فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي

الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال ، و ذي القعدة .

ودليل الفريق الثاني انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة .

وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر .

@ [٣١] و إن أحرم بالحج قبل أشهر الحج [ففي حكم ذلك خلاف]

١- كرهه مالك ، ولكن صح إحرامه عنده [وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد]

٢- وقال غيره : لا يصح إحرامه [وهو قول داود]

٣- وقال الشافعي : ينعقد إحرامه إجماعاً .

فمن شبهه بوقت الصلاة قال : لا يقع قبل الوقت ، ومن اعتمد عموم قوله تعالى : " و أتموا الحج و العمرة لله

" قال متى أحرم ، انعقد إجماعه ، لأنه مأمور بالإتمام ، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا

ميقات الزمان بميقات المكان . فأما مذهب الشافعي ، فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها

انقلبت إلى النظير ، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان ، و هذا الأصل فيه اختلاف في المذهب .

[قلت دليل الشافعي قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وتقديره وقت الحج أشهر معلومات فمن أحرم

بالحج قبل أشهره فهو كمن أحرم بالصلاة قبل وقتها]

@ [٣٢] وأما [ميقات] العمرة [الزمني] :

١- فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ، لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج ، وهو معنى قوله ﷺ : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .

٢- وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ، و يوم النحر ، و أيام التشريق فإنها تكره .
@ [٣٣] و اختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً :

١- فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة ، و يكره وقوع عمرتين عنده ، و ثلاثاً في السنة الواحدة .

٢- وقال الشافعي ، و أبو حنيفة [وأحمد]: لا كراهية في ذلك .

فهذا هو القول في شروط الإحرام الزمانية ، و المكانية . و ينبغي بعد ذلك أن نصير إلى القول في الإحرام .
وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه ، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إحلاله و هي أفعال الحج كلها ، وتروكه ، ثم نقول في أحكام الإحلال بالتروك والأفعال ، ولنبدأ بالتروك .

@ [٣٤] القول في التروك و هو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال:

والأصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : " أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ، و لا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس " فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث واختلفوا في بعضها .

@ [٣٥] فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً ، ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث ، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب ، و أن هذا مخصوص بالرجال أعني : تحريم لبس المخيط ، و أنه لا بأس للمرأة بلبس القميص

والدرع ، و السراويل ، و الخفاف ، و الخمر .

@ [٣٦] واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها ؟

١- فقال مالك و أبو حنيفة : لا يجوز له لبس السراويل ، و إن لبسها ، افتدى .

٢- وقال الشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً .

وعمدة مذهب مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم قال : و لو كان في ذلك رخصة لاستشأها رسول الله ﷺ كما استثنى في لبس الخفين .

وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار " عن جابر ، و ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، و الخف لمن لم يجد النعلين " .

@ [٣٧] [حكم قطع الخفين في حق من لم يجد النعلين]

١- وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين .

[ودليلهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر " إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " خ ، م]

٢- وقال أحمد : جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذاً بمطلق حديث ابن عباس [

أن النبي ﷺ " قال إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين " ولم يذكر قطعاً وهو متأخر عن حديث ابن عمر [

وقال عطاء : في قطعهما فساد ، و الله لا يحب الفساد .

@ [٣٨] واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين :

١- فقال مالك :عليه الفدية ، و به قال أبو ثور [وأحمد]

٢- وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه . والقولان عن الشافعي و سنذكر هذا في الأحكام .

@ [٣٩] وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصنوع بالورس ، و الزعفران لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : " لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، و لا الورس " .

@ [٤٠] واختلفوا في المعصفر :

١- فقال مالك [وأحمد والشافعي] ليس به بأس ، فإنه ليس بطيب [حيث ورد في البخاري تعليقاً بصيغة

الجزم وفي البيهقي موصولاً أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يحرمن في المعصفرات . صححه ابن حجر]

٢- وقال أبو حنيفة و الثوري : هو طيب ، وفيه الفدية .

وحجة أبي حنيفة ما خرجه مالك عن علي : " أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي ، و عن لبس المعصفر " .

[قلت : الذي يظهر أن مذهب أبي حنيفة أقوى فلا يلبس الرجل المحرم المعصفر لكن لا لأن العصفر طيب

بل لأن المعصفر من لباس النساء . الاستذكار ٣٨/١١ ، المجموع ٢٧٨/٧ ، فتح الباري ٤٠٥/٣ ، المغني

[١٤٤/٥

@ [٤١] [حكم ستر رأس المحرمة ووجهها] .

أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، و أن لها أن تغطي رأسها و تستر شعرها ، و أن لها أن تسدل ثوبها

على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً ، تستر به عن نظر الرجال إليها ، كنعو ما روي عن عائشة أنها قالت :

" كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون ، فإذا مر بنا ركب ، سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا ، و إذا

جاوز الركب ، رفعناه " [أخرجه د، ج، ح، م ، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وقد حسنه بعضهم]

ولم يأت في تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ، ونحن

محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق [إسناده صحيح]

@ [٤٢] واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه :

١- فروى مالك عن ابن عمر : أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم و إليه ذهب مالك [وأبو حنيفة

وأحمد في رواية] و روي عنه أنه إن فعل ذلك و لم ينزعه من مكانه افتدى . [واستدلوا بما روى مسلم من

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في رجل محرم سقط من على بغيره فمات " لا تخمروا رأسه ولا وجهه]

٢- وقال الشافعي والثوري، وأحمد، وداود ، و أبو ثور : يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين و روي من الصحابة

عن عثمان ، و زيد بن ثابت و جابر ، و ابن عباس ، و سعد بن أبي وقاص . [واستدلوا برواية من الحديث

السابق أن النبي ﷺ قال : " ولا تخمروا رأسه ... " وأجابوا عن الرواية الأولى بأنها وهم من أحد الرواة]

@ [٤٣] واختلفوا في لبس القفازين للمرأة :

١- فقال مالك : إن لبست المرأة القفازين افتدت [وهو مذهب الحنابلة والشافعية في أصح القولين]

٢- و رخص فيه الثوري ، و هو مروى عن عائشة [وإليه ذهب الحنفية والشافعية في قول]

و الحججة لمالك ما خرجه [البخاري] و أبو داود عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن النقاب ، و القفازين " و

بعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر ، و صححه بعض رواة الحديث أعني : رفعه إلى النبي ﷺ [قلت :

الحديث في البخاري ولا شك في رفعه ، ولهم دليل آخر عند أحمد وأبي داود والحاكم من حديث ابن عمر

أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وعلى هذا فالراجح القول الأول [فهذا هو مشهور آخر]

واتفاقهم في اللباس . وأصل الخلاف في هذا كله : اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به و احتمال اللفظ المنطوق به ، وثبوتها ، أو لا ثبوتها .

@ [٤٤] وأما الشيء الثاني من المتروكات ، فهو الطيب ، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج ، والعمرة في حال إحرامه .

@ [٤٥] واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام ، فكرهه قوم وأجازه آخرون :

١- وممن كرهه مالك ، ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان ، و ابن عمر ، وجماعة من التابعين .

٢- وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وداود .

والحجة لمالك رحمه الله من جهة الأثر حديث صفوان بن يعلى ثبت في الصحيحين ، وفيه : " أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمخة بطيب ، فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمنخ بطيب ؟ فأنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال : أين السائل عن العمرة آنفاً ؟ فالتمس الرجل ، فأتي به ، فقال ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ، و أما الجبة ، فانزعها ، ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك " اختصرت الحديث ، و فقهه هو الذي ذكرت [قلت : أجيب عنه بجوابين : الأول : أنه كان متضمنخاً بالخلوق أي بالزعفران كما في الصحيح والزعفران محرم على الرجل في حله وإحرامه لأنه من طيب النساء . الثاني : أن هذه الحادثة في السنة الثامنة من الهجرة وتطيب النبي ﷺ كان في حجة الوداع فيجب الأخذ بالمتأخر . شرح السنة ٢٤٨/٧]

وعنده الفريق الثاني ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت : كنت أطيّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت .

واعتل الفريق الأول بما روي عن عائشة أنها قالت و قد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه : يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً قالوا : و إذا طاف على نسائه ، اغتسل ، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب ، لاجرمه نفسه [قلت : في حديث عائشة أنها قالت لكأني أرى ويبس المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم . ومحال أن يبقى ويبسه ولا يبقى ريحه]

قالوا : و لما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداءه ، و هو محرم ، مثل لبس الثياب ، وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه و هو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك [قلت : هذا منقوض بالنكاح فإنه لا يجوز ابتداءه حال الإحرام ويجوز استصحابه بالإجماع]

فسبب الخلاف : تعارض الآثار في هذا الحكم .

@ [٤٦] و أما المتروك الثالث ، فهو مجامعة النساء وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم لقوله تعالى : " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " .

@ [٤٧] وأما الممنوع الرابع ، فهو إلقاء التفت ، و إزالة الشعر ، وقتل القمل ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة .

@ [٤٨] و اختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة :

١- فقال الجمهور، لا بأس بغسله رأسه .

٢- وقال مالك: بكراهية ذلك، وعمدته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه ، وهو محرم إلا من الاحتلام . وعمدة الجمهور .

١- ما رواه مالك عن عبد الله بن جبير : أن ابن عباس و المسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله ، يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال : فوجدته يغتسل بين القرنين ، و هو مستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : عبد الله بن جبير ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه و هو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فتطأطأ حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه ، اصعب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢- وكان عمر يغسل رأسه ، وهو محرم ، و يقول : ما يزيد الماء إلا شعناً ، رواه مالك في الموطأ .

وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ، و تنف الشعر وإلقاء النفت ، و هو الوسخ ، و الغاسل رأسه ، هو إما أن يفعل هذه كلها ، أو بعضها [قلت ليس في النهي عن قتل القمل إجماع . المغني ١١٨/٥]

@ [٤٩] و اتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي [وهو نبات يتخذ ورقه بعد دقه لتنظيف الرأس]

١- وقال مالك و أبو حنيفة : إن فعل ذلك افتدى [وهو رواية عن أحمد]

٢- وقال [الشافعي وأحمد في رواية] و أبو ثور وغيرهم : لا شيء عليه .

[قلت مذهب القائلين بعدم الفدية في الغسل بالخطمي أقوى لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته " غسلوه بماء وسدر ... " فأمر بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه والخطمي كالسدر] المغني ١١٨/٥

@ [٥٠] واختلفوا في الحمام :

١- فكان مالك يكره ذلك ، و يرى أن علي من دخله الفدية .

٢- وقال أبو حنيفة ، و الشافعي ، و الثوري ، و داود [وأحمد وإسحاق وابو يوسف] : لا بأس بذلك .

و روي عن ابن عباس دخول الحمام و هو محرم من طريقين [وقال ابن عبد البر روي دخول الحمام عن ابن عمر من وجه ثابت . التمهيد ٢٧١/٤ ، هق ٦٣/٥] و الأحسن أن يكره دخوله ، لأن المحرم منهى عن إلقاء النفت .

@ [٥١] وأما المحظور الخامس : فهو الاصطياد ، و ذلك أيضاً مجمع عليه لقوله سبحانه و تعالى " و حرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً " و قوله تعالى : " لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم " .

@ [٥٢] و أجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ، و لا أكل ما صاد هو منه .

@ [٥٣] واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله ؟ على ثلاثة أقوال :

١- قول : إنه يجوز له أكله على الإطلاق [سواء صيد لأجل المحرم أم لا] وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب و الزبير .

٢- و قال قوم : هو محرم عليه على كل حال ، و هو قول ابن عباس و علي ، و ابن عمر ، و به قال الثوري . ٣- وقال مالك : ما لم يصد من أجل المحرم ، أو من أجل قوم محرمين ، فهو حلال ، و ما صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم [وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة]

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك ، فأحدها ما خرجه مالك من حديث أبي قتادة : " أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأله أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا عليه فسألهم رمحه ، فأبوا عليه ، فأخذه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ و أبي بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال [هل منكم أحد أعانه عليه قالوا لا قال هل منكم أحد أشار إليه قالوا لا فقال] : إنما هي طعمة أطعمكموها الله " [حديث أبي قتادة هذا دليل للحنفية حيث قالوا إن سؤال رسول الله ﷺ بقوله هل منكم من أشار إليه يدل أنه لا يحرم إلا ما صاده المحرم أو أعان عليه أما ما صاده حلال فلا يحرم سواء صاده لنفسه أو للمحرمين ومثله الحديث الذي بعده]

وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ، ذكره النسائي [ومسلم] : أن عبد الرحمن التيمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ، و نحن محرمون ، فأهدي له ظبي و هو راقد ، فأكل بعضنا ، فاستيقظ طلحة ، فوافق علي أكله ، و قال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

والحديث الثاني حديث ابن عباس خرجه أيضاً مالك : " أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، و قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " [هذا دليل القول الثاني حيث جعل علة الرد كونهم محرمين ولم يسأل هل صاده لهم أم لا]

وللاختلاف سبب آخر ، و هو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل أو يتعلق بكل واحد منهما النهي على الانفراد ؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال : إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل و من أخذ بحديث ابن عباس قال : النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده ، فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال : إما بحديث أبي قتادة ، و إما بحديث ابن عباس ، و من جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث ، قالوا : و الجمع أولى و أكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : " صيد البر حلال لكم ، و أنتم حرم ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم " [الحديث فيه كلام والغالب ضعفه]

@ [٥٤] واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة ، أو يصيد في الحرم .

١- فقال مالك ، و أبو حنيفة و الثوري ، وزفر ، وجماعة [منهم الحنابلة] : إذا اضطر ، أكل الميتة ، ولحم الخنزير دون الصيد .

٢- وقال أبو يوسف ، يصيد ، ويأكل ، وعليه الجزاء [وهو مذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر] والأول أحسن [سداً] للذريعة .

وقول أبي يوسف : أقيس ، لأن تلك محرمة لعينها ، و الصيد محرم لغرض من الأغراض ، و ما حرم لعله أخف مما حرم لعينه ، وما هو محرم لعينه أغلظ . فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام .

@ [٥٥] واختلفوا في نكاح المحرم .

١- فقال مالك و الشافعي و الليث والأوزاعي[وأحمد]: لا ينكح المحرم و لا ينكح ، فإن نكح فالنكاح باطل و هو قول عمر ، و علي بن أبي طالب ، و ابن عمر ، و زيد بن ثابت .

٢- وقال أبو حنيفة، والثوري : لا بأس بأن ينكح المحرم ، أو ينكح .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك ، فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب " و الحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم " خرجاه أهل الصحاح ، إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة : " أن رسول الله ﷺ تزوجها ، وهو حلال " رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع ، و عن سليمان بن يسار ، و هو مولاها ، و عن زيد بن الأصم و يمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل [الأول] على الكراهية ، و الثاني على الجواز [قلت : بل الصواب قول الجمهور أنه لا ينكح المحرم ولا يُنكح لما يلي :

١- أن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس . رواه مسلم وغيره ، ولا شك أن ميمونة أدري بما جرى من ابن عباس .

٢- أنه ورد في المسند والترمذي من حديث أبي رافع أنه قال : " تزوجها رسول الله ﷺ حلالاً وكنت الرسول بينهما " والرسول بينهما أعلم من ابن عباس بما جرى .

٣- أن حديث " لا ينكح المحرم " قول لا يحمل إلا على التشريع وهو لفظ النبي ﷺ ، أما حديث ابن عباس فهو حكاية فعل فلو سلّم التعارض فُدم دليل الجمهور لكن لما وجد حديث ميمونة الأول وحديث أبي رافع الثاني تبين لنا أن ابن عباس أخطأ لأن ميمونة وأبا رافع أعلم بما جرى [فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم

@ [٥٦] وأما متى يحل ، فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج ، و ذلك أن المعتمر يحل، إذا طاف، وسعى وحلق واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد ، و إذ قد قلنا في تروك المحرم ، فنقل في أفعاله .

@ القول في أنواع هذا النسك :

والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة ، أو محرم بحج مفرد ، أو جامع بين الحج ، و العمرة ، و هذان ضربان إما متمتع

و إما قارن ، فينبغي أولاً أن نجرد أصناف هذه المناسك الثلاث ، ثم نقول ما يفعل المحرم في كلها ، و ما يخص واحداً واحداً منها، إن كان هنالك ما يخص ، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالى .

@ [٥٧] القول في شرح أنواع هذه المناسك فنقول :

إن الأفراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع و القران ، فلذلك يجب أن نبدأ أولاً:

١- بصفة التمتع .

٢- ثم نردف ذلك بصفة القرآن .

@ [٥٨] القول في التمتع :

١- فنقول : إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعنى بقوله سبحانه : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا

كان مسكنه خارجاً عن الحرم ، ثم يأتي حتى يصل البيت ، فيطوف لعمرة و يسعى ، ويحلق في تلك الأشهر بعينها ، ثم يحل بمكة ، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده ٢- إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول : هو متمتع ، وإن عاد إلى بلده ، ولم يحج أي : عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " لأنه كان يقول : عمرة في أشهر الحج متعة .

٣- وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج ، وحج من عامه أنه متمتع .
المغني ٣٥٣/٥

@ [٥٩] واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، فهو متمتع .

@ [٦٠] واختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع ، أم لا يقع ؟ [وسوف تأتي الأقوال في مسألة ٦٢] والذين قالوا : إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " .

@ [٦١] واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو :

- ١- فقال مالك : حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة ، وذوي طوى ، وما كان مثل ذلك من مكة .
- ٢- وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة .
- ٣- وقال الشافعي بمصر : من كان بينه وبين مكة ليلتان ، وهو [أقرب] المواقيت [قلت الصحيح عند الشافعي واحمد أن حاضري المسجد الحرام من كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر]
- ٤- وقال أهل الظاهر : من كان ساكن الحرم .
- ٥- وقال الثوري : هم أهل مكة فقط . المغني ٣٥٦/٥ .

@ [٦٢] [حكم وقوع التمتع من المكي]

- ١- أبو حنيفة يقول : إن حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع .
 - ٢- وكره ذلك مالك [قلت : بل جوزه مالك وهو مذهب الشافعي وأحمد]
- # وسبب الاختلاف [في حاضري المسجد الحرام رقم ٦١] : اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل ، والأكثر ، ولذلك لا يشك أن أهل مكة ، هم من حاضري المسجد الحرام كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم ، فهذا هو نوع التمتع المشهور ، ومعنى التمتع أنه تمتع بتحليله بين النسكين ، وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج . المغني ٥ / ٣٥٧ ، المجموع ١٦٩/٧ ، الهداية ١٥٥/١ ، التفريع ٣٤٨/١ .

@ [٦٣] وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما :

أحدهما : فسح الحج في عمرة ، و هو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة .

- ١- فجمهور العلماء يكرهون ذلك في الصدر الأول و فقهاء الأمصار .
- ٢- وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود .

وكلهم متفقون : على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة ، و هو قوله ﷺ: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة " ، وبهذا تمسك أهل الظاهر .

والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال : قلت : " يا رسول الله ! أفسخ لنا خاصة ، أم لمن بعدنا ؟ قال : لنا خاصة " [حم ، د ، ج ه ، وهو حديث باطل لا أصل له] وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم . وروي عن عمر أنه قال : متعتنا كاننا على عهد رسول ﷺ أنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج . وروي عن عثمان أنه قال : متعة الحج كانت لنا ، وليست لكم . وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه في عمرة . هذه كله مع ظاهر قوله تعالى : " و أتوموا الحج و العمرة لله " و الظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص .

فسبب الاختلاف: هل فعل الصحابة محمول على العموم ، أو على الخصوص [قلت : الصواب أن مذهب الإمام أحمد ومن معه أقوى فيسن لمن أهل بالحج ولم يسق الهدى أن يقلب إحرامه إلى عمرة فيكون متمتعاً لما يلي:

- ١- أنه صح أن رسول الله ﷺ أمر بفسخ الحج إلى عمرة عن أربعة عشر صحابياً .
- ٢- أن سراقه ﷺ سأل رسول الله ﷺ حين أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة فقال : رأيت عمرتنا هذه ألعاننا هذا أم لأبد فشبك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . وفي رواية قال : لا بل لأبد أبد . وبهذا يُفهم أن هذا الفسخ ليس خاصاً بالصحابة كما فهمه بعض الصحابة [المغني ٥/ ٢٥١ ، ٢٥٥ ، المجموع ١٦٧/٧

@ [٦٤] و أما النوع الثاني من التمتع : فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله تعالى ، هو تمتع المحصر بمرض ، أو عدو ، وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه عدو ، أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ، ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ، ثم يحج ، ويهدي ، وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً .
وشذ طاوس أيضاً ، فقال : إن المكي إذا تمتع من بلد غير مكة ، كان عليه الهدى .

@ [٦٥] واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ، ثم عملها في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك [هل هو متمتع أم لا ؟ على أقوال]

١- فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه ، فإن كان حل في أشهر الحج ، فهو متمتع ، وإن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، و بقريب منه قال أبو حنيفة ، والشافعي والثوري ، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال وبه قال الشافعي .

٢- وقال أبو حنيفة : إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان ، و أربعة في شوال ، كان متمتعاً ، وإن كان عكس ذلك ، لم يكن متمتعاً أعني : أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان ، و ثلاثة في شوال .

٣- وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج ، فسواء طاف لها في غير أشهر الحج ، أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً [وهو مذهب الإمام أحمد ، وقال به الشافعي في قول] المغني ٣٥٣/٥ ، الهداية ١٥٥/١ ، روضة الطالبين ٤٨/٣ .

وسبب الاختلاف : هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط ، أم بإيقاع الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه ، فهل بإيقاعه كله أم أكثره ؟ فأبو ثور يقول : لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج ، لأن بالإحرام تنعقد العمرة . و الشافعي يقول : الطواف هو أعظم أركانها ، فوجب أن يكون به متمتعاً ، فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها .

@ [٦٦] وشروط التمتع عند مالك ستة :

أحدهما : أن يجمع بين الحج و العمرة في [سفر] واحد .

والثاني : أن يكون ذلك في عام واحد .

والثالث : أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج .

و الرابع : أن يقدم العمرة على الحج .

والخامس : أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها .

والسادس : أن يكون وطنه غير مكة .

[والسابع : أن لا يسافر عائداً بعد عمرته إلى بلده عند الأحناف ، أو إلى خارج مكة عند مالك ، أو إلى مسافة القصر عند الشافعي وأحمد ، وهناك شروط أخرى تركتها ، أدلتها ليست بقوية] المغني ٣٥٢/٥ ، ٣٥٥ ، روضة الطالبين ٤٦/٣ ، ٥١ .

فهذه هي صورة التمتع ، و الاختلاف المشهور فيه ، و الاتفاق .

@ [٦٧] القول في القرآن :

وأما القرآن ، فهو :

١- أن يهل بالنسكين معاً .

٢- أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن [يحل] من العمرة .

@ [٦٨] واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك له فيه فقيل :

١- ذلك له ما لم يشرع في الطواف ، ولو شوطاً واحداً [وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة ، ولم يجوز الشافعي

وأحمد إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف]

٢- وقيل ما لم يطف ، و يركع ، و يكره بعد الطواف وقبل الركوع ، فإن فعل ، لزمه .

٣- وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف ، أو سعي ، ما خلا أنهم اتفقوا [أي المالكية] على أنه إذا أهل [المعتمر] بالحج [ليدخله على العمرة] ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق ، فإنه ليس بقارن .

٤- [وقال الأحناف إذا أدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط كان قارناً لأن الأكثر حكم

الكل] . المغني ٣٧١/٥ ، الروضة ٤٥/٣ ، الهداية ١٥١/١

@ [٦٩] والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع ، هو :

١- عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام .

٢- إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك ، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدى .

@ [٧٠] و أما الأفراد :

فهو ما تعرى من هذه الصفات ، و هو ألا يكون متمتعاً و لا قارناً ، بل أن يهل بالحج فقط .

@ [٧١] وقد اختلف العلماء أي أفضل هل الأفراد ، أو القران ، أو التمتع ؟

والسبب في اختلافهم : اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، و ذلك أنه روي عنه ﷺ : " أنه كان مفرداً " و روي : " أنه تمتع " و روي عنه : " أنه كان قارناً " .

١- فاختار مالك [والشافعي في الصحيح] الأفراد .

[واعتماداً] في ذلك على :

١- ماروي عن عائشة أنها قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة و منا من أهل بحج ، و عمرة ، و أهل رسول الله ﷺ بالحج " و رواه عن عائشة من طرق كثيرة . قال أبو عمر بن عبد البر : و روي الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح [قال الغماري : الطرق عن جابر بما يفيد هذا لم تبلغ حد التواتر ، إنما هي عن نحو ستة من أصحابه ... ثم هي في الواقع ليست قاطعة في ذلك بل هي محتملة ، و من عبر بما يفيد القطع فهو تصرف منه رواية بالمعنى] ، و هو قول أبي بكر ، و عمر ، و عثمان ، و عائشة ، و جابر .

٢- و الذين رأوا أن النبي ﷺ كان متمتعاً [وهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير] احتجوا :

١- بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : " تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق الهدى معه من ذي الحليفة " و هو مذهب عبد الله بن عمر ، و ابن عباس ، و ابن الزبير . و اختلف عن عائشة في التمتع ، و الأفراد .

٣- و اعتمد من رأى أنه ﷺ كان قارناً [وهم الأحناف والحنابلة] أحاديث كثيرة منها :

١- حديث ابن عباس " عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق : أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : أهل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة " خرجه البخاري .

٢- و حديث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً ، و عثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد . خرجه البخاري .

٣- وحديث أنس خرجه البخاري أيضاً قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة و حجة " .

٤- وحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً " واحتجوا فقالوا : ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي ، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدي ويكون معه هدي

و لا يكون قارناً .

٥- وحديث مالك أيضاً " عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر هديي " [ومن هنا فضل الأحناف القرآن لأن النبي ﷺ كان قارناً] وقال أحمد : لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً ، و التمتع أحب إلي ، و احتج في اختياره بقوله ﷺ : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، و لجعلتها عمرة " .

واحتج من طريق المعنى من رأى أن الأفراد أفضل أن التمتع ، والقرآن رخصة ، ولذلك وجب فيهما الدم .
@ وإذا قلنا في وجوب هذا النسك و على من يجب ، و ما شروط وجوبه ، و متى يجب ، و في أي وقت يجب ومن أي مكان يجب ، وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم ، ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النسك ، يجب أن نقول في أول أفعال الحاج ، أو المعتمر ، و هو الإحرام .

@ [٧٢] القول في الإحرام :

١- واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة ، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن [خويز منداد]: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة .

٢- وقال أهل الظاهر : هو واجب .

٣- وقال أبو حنيفة والثوري : يجزئ منه الوضوء . [قلت مذهب أبي حنيفة كالجمهور استحباب الغسل] وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس : " أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : مرها ، فلتغتسل ، ثم لتهل " و الأمر عندهم على الوجوب .
وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه .

@ وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية يوم عرفة ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم . المعني ٧٥/٥ ، الهداية ١٣٤/١ ، الروضة ٣ / ٦٩ .

@ [٧٣] واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية .

@ [٧٤] واختلّفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية ؟

١- فقال مالك والشافعي [وأحمد] : تجزئ النية من غير التلبية .

٢- [وفي قول للمالكية أن النية لا ينعقد بها الإحرام حتى يصاحبها قول أو فعل كالتلبية] القوانين ص ١١٥

٣- وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة ، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية ، كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير ، و هو كل ما يدل على التعظيم .

@ [٧٥] واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك " وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو أصح

سنداً

@ [٧٦] واختلّفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟

١- فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ .

٢- ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ ، و إنما اختلفوا في الزيادة عليه ، أو في تبديله .

@ [٧٧] [حكم رفع الصوت بالتلبية]

١- أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية .

٢- وهو مستحب عند الجمهور .

لما رواه مالك : " أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي ، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، و بالإهلال . "

@ [٧٨] [وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر ، هو أن تسمع نفسها بالقول .

@ [٧٩] [حكم رفع الرجل صوته بالتلبية في مساجد الجماعات]

١- قال مالك : لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة ، بل يكفيه أن يسمع من يليه ، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيهما [وهو مذهب الحنابلة والشافعي في القديم] .

٢- [وقال الإمام الشافعي في الجديد لا بأس بالتلبية في المساجد كلها وهو مذهب الأحناف تقريباً] المغني ١٠٦/٥ ، الهداية ١٣٧/١ ، الروضة ٧٣/٣ .

@ [٨٠] [واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق ، و عند الإطلال على شرف من الأرض ، و قال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تسبح حلوقهم . المجموع ٢٤٥/٧ ، المغني ١٠٦/٥ ، الهداية ١٣٧/١ .

@ [٨١] [حكم التلبية]

١- كان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ، و يرى على تاركها دماً [أي أنها عنده من السنن الواجبة]

٢- [وقال الأحناف هي شرط صحة للإحرام لا يصح إلا بها أو ما يقوم مقامها من التعظيم]

٣- [وقال الشافعية والحنابلة ومالك في قول هي مستحبة] وكان غيره [أي غير مالك] يراها من أركانها [قلت لم أجد من عدها من الأركان إلا مانسبه ابن عبد البر لسفيان وأبي حنيفة ولا يصح عنهما] الا ستذكار ٩٥/١١ [المغني ١٠١/٥ ، المجموع ٢٤٥/٧ ، الهداية ١٣٥/١ ، القوانين ص ١١٣ .

وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ ، إذا أتت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ، لقوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " و بهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط .

ومن لم ير وجوب لفظه ، فاعتمد في ذلك على ما روى من حديث جابر قال : أهل رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر ، و قال في حديثه : و الناس يزيدون على ذلك ليبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، و النبي يسمع ، ولا يقول شيئاً وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية ، وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره .

@ [٨٢] [و استحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصلحها فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روى من مرسله عن هشام بن عروة عن أبيه : " أن رسول الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته أهل " [قلت : ويعني عنه ما في مسلم من حديث جابر أنه قال : فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء] الهداية ١٣٥/١ ، المجموع ٢٢١/٧ ، المغني ٨٠/٥ .

@ [٨٣] [و اختلفت الآثار في الموضوع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة :

١- فقال قوم : من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه [وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القديم ، وهو ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر]

٢- وقال آخرون : إنما أحرم حين أطل على البيداء [ورد عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله كما في السنن ومسنند أحمد]

٣- وقال قوم : إنما أهل حين استوت به راحلته [ثبت عن ابن عمر وجابر وانس وابن عباس وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وقول للحنابلة] المجموع ٢٢٣/٧ ، الهداية ١٢٥/١ ، المغني ١٠٠/٥ . الإنصاف ٤٥٢/٣ ، تخريج الغماري على ابن رشد ٣٥٧/٥ .

وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك ، فقال : كل حدث لا عن أول إهلاله ﷺ ، بل عن أول إهلال سمعه . وذلك أن الناس يأتون متسابقين . فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف و يكون الإهلال إثر الصلاة .

@ [٨٤] [مبقات المكي الزماني ، وقد مرت برقم ٢٨]

١- وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال ، حتى إذا خرج إلى منى ، ليتصل له عمل الحج ، وعمدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تفعل هنا أربعاً لم أر أحداً يفعلها فذكر منها : و رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس ، إذا رأوا الهلال ، و لم تهل أنت إلا يوم التروية ، فأجابه ابن عمر : أما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته [خ،م] يريد حتى يتصل له عمل الحج .

٢- وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا ، إذ رأوا الهلال [واستحبه مالك ، وحمله ابن عبد البر على الاستحباب وإلا فالسنة الثابتة في حديث جابر أن إهلال المكي والمتمتع ، يوم التروية] الاستذكار ١٦٥/١١ .

@ [٨٥] [مبقات المكي المكاني] لا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة ، إذا كان حاجاً و أما إذا كان معتمراً ، فإنهم أجمعوا على أن يلزمه أن يخرج إلى الحل ، ثم يحرم منه ، ليجمع بين الحل ، و الحرم ، كما يجمع الحاج أعني : لأنه يخرج إلى عرفة ، و هي حل و بالجملة ، فاتفقوا على أنها سنة المعتمر . الاستذكار ١٦٨/١١ .

@ [٨٦] واختلفوا إن لم يفعل [أي أحرم بالعمرة من الحرم]

١- فقال قوم : يجزيه ، وعليه دم [لتركه الإحرام من الميقات] وبه قال أبو حنيفة ، و ابن القاسم [وأحمد والشافعي في قول]

٢- وقال آخرون : لا يجزيه [ولا تصح عمرته لأنه نسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم] وهو قول الثوري وأشهب [والشافعي في قول] المغني ٦٢/٥

@ [٨٧] وأما متى يقطع المحرم التلبية : فإنهم اختلفوا في ذلك .

١- فروى مالك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقطع التلبية ، إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، وقال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وقال ابن شهاب : كانت الأئمة : أبو بكر وعمر وعثمان ، وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة قال أبو عمر بن عبد البر : و اختلف في ذلك عن عثمان و عائشة .

٢- وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث : وأبو حنيفة ، والشافعي والثوري ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور وداود، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد ، والطبري، والحسن بن حيى : إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة لما ثبت : " أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة " [متفق عليه] @ [٨٨] إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها [أي القائلون إن قطع التلبية عند جمرة العقبة اختلفوا في هل القطع بعد تمام الرمي أم قبل ذلك ؟] .

١- فقال قوم : إذا رماها بأسرها لما روي ابن عباس أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ : وأنه لبي حتى رمى جمرة العقبة و قطع التلبية في آخر حصة [قلت : لفظه في الصحيح . أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، كما ورد في الصحيح أنه كان يكبر مع كل حصة ، وهذا يدل على قطع التلبية عند بداية الرمي كما قال أهل القول الثاني]

٢- وقال قوم : بل يقطعها في أول جمرة يلقيها [وممن قال به الأحناف والشافعية والحنابلة] ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران . المغني ٢٩٧/٥ ، الهداية ١٤٤/١ .

@ [٨٩] واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة .

١- فقال مالك : يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم و به قال أبو حنيفة [قلت: قول أبي حنيفة كقول الشافعي]

٢- وقال الشافعي : إذا افتتح الطواف [وهو قول أبي حنيفة وأحمد]

وسلف مالك في ذلك ابن عمر ، وعروة ، وعمدة الشافعي أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت ، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل . المغني ٢٥٥/٥ ، الهداية ١٥٣/١ ، الاستذكار ١١/٢٠٣ # وسبب الخلاف : معارضة القياس لفعل بعض الصحابة .

@ [٩٠] [حكم إدخال الحج على العمرة]

١- وجمهور العلماء كما قلنا [في مسألة ٦٨] متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة [ليكون قارناً]

٢- [ولم يجوز ذلك أبو ثور كما سيأتي في كلام المؤلف]

@ [٩١] ويختلفون في إدخال العمرة على الحج [ليكون قارناً]

١- [فقال الجمهور لا يجوز]

٢- [وقال الأحناف يجوز مع الكراهة]

٣- وقال أبو ثور : لا يدخل حج على عمرة ، ولا عمرة على حج ، كما لا تدخل صلاة على صلاة .

فهذا هي أفعال المحرم بما هو محرم ، وهو أول أفعال الحج . المغني ٣٧١/٥

@ وأما الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة ، فننقل في الطواف .

@ القول في الطواف بالبيت :

والكلام في الطواف في صفته ، و شروطه ، و حكمه في الوجوب أو الندب ، و في أعددته

@ [٩٢] القول في الصفة :

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان ، أو غير واجب أن يتدلى من الحجر الأسود . فإن استطاع أن يقبله ، قبله ، أو يلمسه بيده ، و يقبلها إن أمكنه ، ثم يجعل البيت على يساره ، و يمضي على

يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ، ثم يمشي في الأربعة ، وذلك في طواف القدوم على مكة وذلك للحاج ، و المعتمر دون المتمتع ، و أنه لا رمل على النساء ، و يستلم الركن اليماني ، و هو الذي على قطر الركن الأسود لشبوت هذه الصفة من فعله صلى الله عليه و سلم .

@ [٩٣] واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأول للقادم هل هو سنة أو فضيلة ؟

١- فقال ابن عباس : هو سنة ، و به قال الشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأحمد، و أبو ثور [ومالك في الصحيح]
٢- واختلف قول مالك في ذلك و أصحابه [فمن المالكية من قال الرمل سنة ولا شيء على تاركه وهو رواية ابن القاسم وابن وهب ، ومنهم من قال هو من أحكام الطواف اللازمة وفي تركه دم وهو قول ابن الماجشون] ، والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ، و من لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً .
و احتج من لم ير الرمل سنة بحديث أبي الطفيل عن ابن عباس قال : قلت لابن عباس زعم قومك : أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت ، رمل ، و أن ذلك سنة ، فقال : صدقوا و كذبوا ، قال : قلت : ما صدقوا ، و ما كذبوا ؟ قال : صدقوا رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت ، و كذبوا ليس بسنة ، إن قريشاً زمن الحديبية قالوا : إن به ، و بأصحابه هزلاً و قعدوا على قعيقان ينظرون إلى النبي ﷺ و أصحابه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه : ارملوا ، أروهم أن بكم قوة ، فكان رسول الله ﷺ : " يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني ، فإذا توارى عنهم مشى " .

وحجة الجمهور حديث جابر : " أن رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ، ومشى أربعاً " وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره ، قالوا : وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس ، فروي عنه : " أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود " و ذلك بخلاف الرواية الأولى [قال الغماري رواية منكراً].

وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله : خذوا عني مناسككم و هو قولهم ، أو قول بعضهم الآن فيما أظن .

المغني ٢١٧/٥ ، المجموع ٤٠/٨ ، القوانين ١١٦ ، المنتقى ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦

@ [٩٤] وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ، وهم المتمتعون ، لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم .

@ [٩٥] واختلفوا في أهل مكة هل عليهم ، إذا حجوا رمل ، أم لا ؟

١- فقال الشافعي: كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه ، وبين السعي ، فإنه يرمل فيه وكان مالك يستحب ذلك
٢- وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً ، إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك [وهو مذهب الحنابلة]
وسبب الخلاف : هل الرمل كان لعلة ، أو لغير علة ؟ و هل هو مختص بالمسافر ، أم لا ؟ و ذلك أنه كان ﷺ حين رمل وارداً على مكة . الاستذكار ١٤٠/١٢ ، المجموع ٤٢/٨-٤٣ ، المغني ٢٢١/٥ .

@ [٩٦] واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين : الأسود و اليماني للرجال دون النساء [قال ابن قدامة : ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر] ٢١٥/٥ .

@ [٩٧] واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا ؟

١- فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنين فقط "

٢- [ونقل عن عبد الله وعروة ابني الزبير ومعاوية أنهم كانوا يستلمون جميع الأركان] واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال : كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها [طح]

٣- وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركبتين إلا في الوتر من الأشواط [منهم مجاهد وطاوس] . الاستذكار ١٤٩، ١٥٣/١٢ .

@ [٩٨] وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر ، و إن لم يقدر على الدخول إليه ، قبل يده [بعد أن يمسه بيده] ، و ذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال و هو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود : إنما أنت حجر ولولا أنني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك ، ثم قبله . @ [٩٩] و أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف .

١- وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد.

٢- و أجاز بعض السلف ألا يفرق بين الأسابيع و ألا يفصل بينها بركوع ، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين و هو مروى عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ، ثم تركع ست ركعات [وهو مذهب الحنابلة قال في الإنصاف وهو من المفردات ، والشافعية على الصحيح] ،

وحجة الجمهور : " أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين وقال : خذوا عني مناسككم "

وحجة من أجاز الجمع أنه قال : المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع و الطواف ليس له وقت معلوم ، و لا الركعتان المستونتان بعده فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين . و إنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة أسابيع ، لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ، و من طاف أسابيع غير وتر ، ثم عاد إليها [أي إلى الركعتين] لم ينصرف عن وتر من طوافه [لأنه لو طاف أسبوعين ثم انصرف كانا أربعة عشر شوطاً وهذا شفع] المغني ٢٣٣/٥ ، الإنصاف ١٨/٤ ، المجموع ٥٤/٨ ، ٦٣ ، الاستذكار ١٢٦/١٢ .

@ [١٠٠] القول في شروطه :

و أما شروطه ، فإن منها حدّ موضعه [أي تحديد مكان الطواف]

١- وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت و أن من طاف بالبيت ، لزمه إدخال الحجر فيه ، و أنه شرط في صحة طواف الإفاضة.

٢- و قال أبو حنيفة ، و أصحابه هو سنة [يلزم من لم يطف به دم ويصح طوافه] المغني ٢٢٩/٥ الهداية ١ / ١٣٨ ، شرح فتح القدير ٤٥٣/٢

وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " لولا حدثان قومك بالكفر ، لهدمت الكعبة ، و لصيرتها على قواعد إبراهيم فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ، ضاقت بهم النفقة و الخشب " وهو قول ابن عباس ، وكان يحتج بقوله تعالى : " و ليطوفوا بالبيت العتيق " ثم يقول : " طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر "

وحجة أبي حنيفة ظاهر الآية .

@ [١٠١] و أما وقت جوازه ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

١- أحدها : إجازة الطواف بعد الصبح ، و العصر ، ومنعه وقت الطلوع ، والغروب وهو مذهب عمر بن الخطاب ، و أبي سعيد الخدري ، و به قال مالك، وأصحابه [وأبو حنيفة] و جماعة .

٢- والقول الثاني : كراهيته بعد الصبح ، والعصر ، ومنعه عند الطلوع ، والغروب ، وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وجماعة .

٣- والقول الثالث : إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها ، و به قال الشافعي [وأحمد] وجماعة [قلت هكذا نقل المؤلف عن ابن عبد البر الخلاف في جواز الطواف في أوقات النهي عن الصلاة ، وقد قال غيره لا خلاف في جواز الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار قال النووي : قال العبدري : أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز انتهى].

وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات ، أو إباحتها : أما وقت الطلوع و الغروب ، فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، والطواف هل هو ملحق بالصلاة ؟ في ذلك الخلاف .

ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف ، أو يا بني عبد المطلب ! إن وليتم من هذا الأمر شيئاً ، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي فيه أي ساعة شاء من ليل ، أو نهار رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم .المجموع ٥٧/٨ ،المغني ٥١٧/٢ ، الاستذكار ١٧٥/١٢ .

@ [١٠٢] واختلّفوا في جواز الطواف بغير طهارة ، مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة .

١- فقال مالك ، و الشافعي [وأحمد] لا يجزئ طواف بغير طهارة ، لا عمداً ، و لا سهواً .

٢- وقال أبو حنيفة : يجزئ و يستحب له الإعادة ، و عليه دم .

٣- وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزاء طوافه ، إن كان لا يعلم ، ولا يجزئه إن كان يعلم .والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي .المغني ٢٢٢/٥

وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ للحائض و هي أسماء بنت عميس " اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " وهو حديث صحيح . وقد يحتجون أيضاً بما روي أنه ﷺ قال : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق ، فلا ينطق إلا بخير " .

وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا و المروة من غير طهارة ، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث ، أصله الصوم .

@ [١٠٣] القول في أعداده و أحكامه :

وأما أعداده ، فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، و طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، و طواف الوداع .

@ [١٠٤] وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته ، هو طواف الإفاضة ، و أنه المعني بقوله تعالى : " ثم ليقضوا تمتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " ، و أنه لا يجزئ عنه دم .

@ [١٠٥] [حكم أجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة]

١- وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر .

٢- و قالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة [لمن نسيه وعليه دم] كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد . الاستذكار ١٢/١٩٣ .

@ [١٠٦] [حكم أجزاء طواف الوداع عن طواف الإفاضة]

١- وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة .

٢- [وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزيء عن طواف الإفاضة إلا بالنية لأن تعيين النية شرط فيه]المغني ٣٤٦/٥ ، بدائع الصنائع ١٢٨/٢ ، المجموع ٦٢/٨ .

@ [١٠٧] [وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم و الوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة . واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة ، على سنة طواف القدوم من الرمل .

@ [١٠٨] [وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة .

@ [١٠٩] [كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم]الذي هو ركن العمرة] .

@ [١١٠] [وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لحله منها وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور [وهو في الصحيحين وموضع الشاهد منه قولها : ... فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمرورة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم]م/١٢١١ .

@ [١١٢] [و أما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد كما قلنا يوم النحر]الاستذكار ١٢/١٩٢ ، ١٩٥ .

@ [١١٣] [واختلفوا في القارن]هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد أم لا ؟] :

١- فقال مالك والشافعي و أحمد وأبو ثور : يجزئ القارن طواف واحد و سعي واحد ، و هو مذهب عبد الله بن عمر وجابر ، وعمدتهم حديث عائشة المتقدم [وموضع الشاهد قولها : وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً] المغني ٣٤٧/٥ .

٢- وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى : على القارن طوافان و سعيان ، ورووا هذا عن علي و ابن مسعود لأنهما نسكان من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه و سعيه ، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا . الهداية ١٥١/١ .

فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل و صفته و شروطه وعدده ووقته و صفته .

@ والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج . أعني : طواف القدوم . هو السعي بين الصفا و المرورة و هو الفعل الثالث للإحرام فلنقل فيه .

@ القول في السعي بين الصفا و المرورة . والقول في السعي في حكمه و في صفته و في شروطه و في ترتيبه @ [١١٤] القول في حكمه : أما حكمه :

١- فقال مالك والشافعي : هو واجب ، و إن لم يسع كان عليه حج قابل ، و به قال أحمد وإسحاق .

٢- وقال الكوفيون : هو سنة وإذا رجع إلى بلاده و لم يسع كان عليه دم .

٣- وقال بعضهم : هو تطوع و لا شيء على تاركه [نسب لابن عباس وأنس وابن الزبير وهو رواية لأحمد] .
 فعلمة من أوجهه ما روى : " أن رسول الله ﷺ كان يسعى و يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " روى
 هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل و أيضاً فإن الأصل أن أفعاله ﷺ في هذه العبادة محمولة على
 الوجوب ، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس .
 وعمدة من لم يوجهه قوله تعالى : " إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
 أن يطوف بهما " قالوا : إن معناه أن لا يطوف وهي قراءة ابن مسعود ، وكما قال سبحانه : " يبين الله لكم أن
 تضلوا " معناه أي : لئلا تضلوا ، وضعفوا حديث ابن المؤمل . وقالت عائشة : الآية على ظاهرها و إنما نزلت
 في الأنصار تخرجوا أن يسعوا بين الصفا و المروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح
 المشركين ، وقد قيل إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا و المروة تعظيماً لبعض الأصنام ، فسألوا عن ذلك فنزلت
 هذه الآية مبيحة لهم و إنما صار الجمهور إلى أنه من أفعال الحج ، لأنها صفة فعله ﷺ تواترت بذلك الآثار
 أعني وصل السعي بالطواف . البدائع ١٣٣/٢ ، الهداية ١٣٩/١ ، الاستذكار ٢٠١/١٢ ، ٢٠٣ ، المغني
 ٢٣٨/٥ .

@ [١١٥] القول في صفته :

وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا و المروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد
 الفراغ من الدعاء ، فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطع إلى ما يلي المروة ، فإذا
 قطع ذلك و جاوزه مشى على سجيته حتى يأتي المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحواً
 مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا ، و إن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم ، ثم ينزل عن المروة
 فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا
 ، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا و يختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك
 الشوط لقول رسول الله ﷺ : " نبدأ بما بدأ الله به : نبدأ بالصفا " يريد قوله تعالى : " إن الصفا والمروة من
 شعائر الله "

وقال عطاء : إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه . الاستذكار ٢٠١/١٢ .

@ [١١٦] وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء . وثبت من حديث جابر : " أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير ، يصنع ذلك ثلاث مرات ، و يدعو ويصنع على المروة مثل ذلك " .

@ [١١٧] القول في شروطه : وأما شروطه :

فإنهم اتفقوا على أن من شرطه : الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله ﷺ في حديث عائشة : " افعلي كل
 ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت و لا تسعي بين الصفا و المروة " انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك
 دون من روى عنه هذا الحديث [قلت : بل جماهير أهل العلم على أن الطهارة من الحيض ليست شرط صحة
 للسعي بل سنة وعلى هذا الأئمة الأربعة وأتباعهم] المغني ٢٤٦/٥ المجموع ٧٩/٨ البدائع ١٣٥/٢

@ [١١٨] ولا خلاف بينهم أن الطهارة [من الحدث] ليست من شروطه .

إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف .

@ [١١٩] القول في ترتيبه :

١- وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف . وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف [ثم يسعى] وإن خرج عن مكة ، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج

كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى .

٢- وقال الثوري [وعطاء]: إن فعل ذلك فلا شيء عليه [وكذا قال أحمد في رواية بشرط أن يكون ناسياً] .

٣- وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود ، وعليه دم .

فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه. البدائع ٢/١٣٤ المجموع ٧٢/٨ المغني ٥/٢٤٠ ، الاستذكار ١٢/٢٢٨ .

@ [١٢٠] الخروج إلى عرفة :

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج ، فهو الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة . واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر و العصر و المغرب و العشاء بها مقصورة ، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت ، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها .

@ الوقوف بعرفة :

والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه وفي صفته وفي شروطه .

@ [١٢١] أما حكم الوقوف بعرفة : فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأن من فاتته فعليه حج

قابـل

والهدي في قول أكثرهم ، لقوله عليه الصلاة و السلام : " الحج عرفة " .

@ [١٢٢] وأما صفته : فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس

ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم وقف حتى تغيب الشمس . وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ .

@ [١٢٣] ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه

يصلي وراءه برأ كان السلطان أو فاجراً أو مبتدعاً ، وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس ، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا و جمع بين الظهر والعصر .

@ [١٢٤] واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر .

١- فقال مالك : يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو بعضها ، ثم يؤذن المؤذن ، و هو يخطب .

٢- وقال الشافعي : يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية .

٣- وقال أبو حنيفة : إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالحال في الجمعة ، فإذا فرغ المؤذن

قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقوم المؤذن الصلاة ، وبه قال أبو ثور تشبيهاً بالجمعة . وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال : الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة .

٤- [وقال أحمد الأذان بعد الخطبة] المغني ٥/٢٦٣ ، الاستذكار ١٣/١٣٦ .

و في حديث جابر : " أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له و أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم راح إلى الموقف "

@ [١٢٥] واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذنين و إقامتين أو بأذان واحد و إقامتين :

١- فقال مالك : يجمع بينهما بأذنين و إقامتين .

٢- وقال الشافعي و أبو حنيفة والثوري و أبو ثور [وأحمد] وجماعة : يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين .

و روي عن مالك مثل قولهم . و روي عن أحمد أنه يجمع بينهما [بإقامتين دون أذان] ، والحجة للشافعي حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه الصلاة و السلام و فيه : " أنه صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين " كما قلنا . و قول مالك مروى عن ابن مسعود ، و حجته أن الأصل هو أن تفرد كل صلاة بأذان و إقامة .

@ [١٢٦] و لا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة ، @ [١٢٧] وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سراً ، و أنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً . الاستذكار ١٣/١٣٧ .

@ [١٢٨] واختلفوا إذا كان الإمام مكياً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية و بعرفة يوم عرفة و بالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع ؟

١- فقال مالك والأوزاعي وجماعة : سنة هذه المواضع التقصير سواء أكان من أهلها أو لم يكن .

٢- وقال الثوري و أبو حنيفة والشافعي [وأحمد] و أبو ثور و داود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع ، الاستذكار ١٣/١٦٧ ، ١٦٤ ، المغني ٥/٢٦٥ .

وحجة مالك أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ أعني : بعد سلامه منها .

وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص @ [١٢٩] و اختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى .

١- فقال مالك : لا تجب الجمعة بعرفة و لا بمنى أيام الحج لا لأهل مكة و لا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة .

٢- وقال الشافعي مثل ذلك ، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة .

٣- وقال أبو حنيفة : إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى و لا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها ٤- وقال أحمد : إذا كان والي مكة يجمع بهم ، و به قال أبو ثور . الاستذكار ١٣/١٤٥

@ [١٣٠] القول في شروطه . و أما شروطه :

فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة ، وذلك أنه لم يختلف العلماء : أن رسول الله ﷺ بعد ما صلى الظهر و العصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعياً الله تعالى ، و وقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، و أنه لما استقين غروبها و بان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة و لا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة . [قلت يفهم من كلام المؤلف هنا أن الوقوف بعرفة بعد الزوال شرط صحة وعلى هذا فمن وقف قبل الزوال فقط فحجه باطل ، وسوف يصرح بهذا بعد قليل ، لكن الحقيقة أن هذا الشرط محل خلاف كما سيأتي]

@ [١٣١] [حكم وقوف من خرج من عرفة قبل الزوال] .

وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، و أنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج .

[هكذا نقل المؤلف الإجماع تبعاً لابن عبد البر ، ولكن المسألة مختلف فيها فالحنايلة يرون أن من وقف بعرفة قبل الزوال ثم انصرف منها ولم يعد إليها بعد الزوال أن حجه صحيح ، وعليه دم لترك واجب الجمع بين الليل والنهار بعرفة مستدلين بقوله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً فقد تم حجه وقضى تفته] الاستذكار ٢٩/١٣ ، المغني ٢٧٤/٥ المجموع ١٠١/٨ ، ١٢٠ .

@ [١٣٢] [آخر وقت الوقوف بعرفة]

[لا خلاف بين أهل العلم أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع الفجر من ليلة العيد ودليله ما] روي عن عبد الله بن معمر الديلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك " وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه ،

@ [١٣٣] واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس .

١- فقال مالك : عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر ، و إن دفع منها قبل الإمام و بعد الغيبوبة أجزاء وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلاً .

٢- وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام و إن دفع قبل الغروب ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه .

وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضر ، و هو حديث مجمع على صحته قال : " أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهراً فقد تم حجه و قضى تفته " . و أجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهراً أنه بعد الزوال [قلت : لم يجمعوا كما بينت سابقاً تحت رقم ١٣١] .

ومن اشترط الليل احتج بوقوفه ﷺ بعرفة حين غربت الشمس ، لكن للجمهور أن يقولوا إن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضر أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيراً بين ذلك .

@ [١٣٤] [حكم من وقف بعرفة دون غيرها من عرفة]

روي عن النبي ﷺ من طرق أنه قال : " عرفة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة ، و المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ، و منى كلها منحر ، و فجاج مكة منحر ومبيت "

@ واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرفة :

١- فقبل حجه تام و عليه دم ، و به قال مالك .

٢- و قال الشافعي [والجمهور] : لا حج له .

وعمدة من أبطل الحج النهي الوارد عن ذلك في الحديث . الاستذكار ١٢/١٣ ، المجموع ١٢١/٨ .

وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل ، قالوا : و لم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة و الخروج عن الأصل [فائدة : عرنة واد في عرفة نهى النبي ﷺ عن الوقوف

فيه]

فهذا هو القول في السنن التي في يوم عرفة .

@ [١٣٥] والقول في أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يفعل بها فننقل فيه .

@ [١٣٥] القول في أفعال المزدلفة : والقول الجملي أيضاً في هذا الموضوع ينحصر في معرفة حكمه و في صفته و في وقته . فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالأصل فيه قوله سبحانه : " فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم " [سوف يأتي الخلاف في حكم المبيت بعد قليل] .

@ [١٣٦] وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر و جمع فيها بين المغرب و العشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ .

@ [١٣٧] واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح ، و المبيت بها من سنن الحج أو من فروضه ؟
١- فقال الأوزاعي، وجماعة من التابعين : هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج قابل و الهدي .

٢- وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج ، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة و المبيت به فعليه دم [ذكر المؤلف هنا كلاماً عن الشافعي في غير محله ولهذا قمت بنقله إلى المسألة رقم ١٣٨]

وعمدة الجمهور ما صح عنه أنه ﷺ قدم ضعفة أهله ليلاً فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بها،

وعمدة الفريق الأول : ١- قوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس و هو حديث متفق على صحته : " من أدرك معنا هذه الصلاة . يعني : صلاة الصبح بجمع [ووقف معنا حتى ندفع] ، و كان قد أتى قبل ذلك عرفات . ليلاً

أو نهاراً . فقد تم حجه و قضى تفته . [فدل الحديث على أن المبيت فرض وأنه يمتد إلى ما بعد صلاة الفجر]
٢- وقوله تعالى : " فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم " .

ومن حجة الفريق [الثاني] : أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث ، و ذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام ، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة ، و كذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة و لم يذكر الله أن حجه تام . وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية .

@ [١٣٨]] إذا علمت أن الجمهور يرون أن المبيت بمزدلفة ليس فرضاً وإنما هو واجب فقد اختلفوا في مقداره [

١- [فقال أبو حنيفة الواجب ما بعد صلاة الفجر ، ١- لحديث عروة بن مضرس ، ٢- ولأن ما قبلها وقت مشترك بين مزدلفة وعرفة]

٢- [وقال مالك الواجب مقدار حط الرحال]

٣- وقال الشافعي [وأحمد في المذهب] : إن دفع منها [قبل مرور] نصف الليل الأول و لم يصل بها فعليه دم . المجموع ١٣٥/٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، الكافي ٣٧٣/١ ، منح الجليل ٢٧٦/٢ .

@ [١٣٩] والمزدلفة و جمع هما اسمان لهذا الموضوع و سنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها و يجمعون بين المغرب و العشاء في أول وقت العشاء و يغلسوا بالصبح فيها .

@ [١٤٠] القول في رمي الجمار :

و أما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار ، و ذلك أن المسلمين اتفقوا على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام و هي المزدلفة بعد ما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، و أنه في هذا اليوم و هو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس .

@ [١٤١] وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت أعني : بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها ، و أجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها .
@ [١٤٢] واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر .

١- فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ، و لا يجوز ذلك ، فإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد [قلت : أحمد مع القول الثاني] .

٢- وقال الشافعي [وأحمد] : لا بأس به و إن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس .

فحجة من منع ذلك : ١- فعله ﷺ مع قوله : " خذوا عني مناسككم "

٢- وما روي عن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " و عمدة من جوز رميها قبل الفجر : ١- حديث أم سلمة خرجته أبو داود وغيره وهو : " أن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمر قبل الفجر و مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها " المغني ٥/٢٩٤ ، المجموع ٨/١٨٠ ، الانصاف ٤/٣٧ .

٢- وحديث أسماء : أنها رمت الجمرة بليل وقالت : إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ .

@ [١٤٣] [آخر وقت رمي جمرة العقبة]

أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه و لا شيء عليه ، إلا مالكا فإنه قال : يستحب له أن يريق دماً [إذا أخر رميها إلى ما بعد الزوال] . الكافي ١/٣٧٤ ، المغني ٥/٢٩٥ .

@ [١٤٤] واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد .

١- فقال مالك : عليه دم .

٢- وقال أبو حنيفة : إن رمى من الليل فلا شيء عليه ، و إن أخرها إلى الغد فعليه دم .

٣- وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد

٤- [وقال الحنابلة إذا لم يرم حتى غربت الشمس : لم يرم إلا من الغد بعد الزوال] المغني

٥/٢٩٦ ، الإنصاف ٤/٣٨ ، الاستذكار ١٣/٦٥ ، الكافي ١/٣٧٤ ، المجموع ٨/١٦٢ ، الذخيرة ٣/٢٦٥

وحجتهم : [أي الحنفية والشافعية] ١- " أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك " أعني : أن يرموا ليلاً .

٢- و في حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ قال له السائل : يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت ، قال له : لا حرج " .

وعمدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة ، و من خالف سنة من سنن الحج فعليه دم ، على ما روي عن ابن عباس و أخذ به الجمهور . وقال مالك : و معنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر، فرخص لهم رسول الله ﷺ

أن يرموا في ذلك اليوم له و لليوم الذي بعده ، فإن نفروا فقد فرغوا ، و إن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا ، ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد ، إلا أن مالكاً إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني و الثالث ، لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب ، و رخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم ، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر و لم يشبهوه بالقضاء .

[وعمدة الحنابلة أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما]

@ [١٤٥] وثبت : " أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ، ثم نحر بدنه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف طواف الإفاضة " و أجمع العلماء على أن هذا سنة الحج .

@ [١٤٦] واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي ﷺ أو بالعكس [فأما من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة] ١- فقال مالك : من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية.

٢- وقال الشافعي و أحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه .

٣- [وقال أبو حنيفة إن حلق قبل أن يرمي فعليه دم ، وإن كان قارناً فدمان]

وعمدتهم [أي أهل القول الثاني] ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : " وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال ﷺ : انحر و لا حرج ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال ﷺ : ارم و لا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل و لا حرج " و روى هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ .

وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة ؟ مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار . الاستذكار ١١٢/١٣ ، ٣٢١ ، المجموع ٢١٦/٨

@ [١٤٧] [حكم من حلق قبل أن ينحر]

١- وعند مالك [والشافعي وأحمد] أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه و كذلك من ذبح قبل أن يرمي .

٢- وقال أبو حنيفة : إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم و إن كان قارناً فعليه دمان .

٣- وقال زفر : عليه ثلاثة دماء دم القران و دمان للحلق قبل النحر و قبل الرمي .

الاستذكار ١١٢/١٣ ، ٣٢٤.٣٢١ ، الهداية ١٦٤/١ ، المغني ٣٢٠/٥ ، المجموع ٢١٦/٨

@ [١٤٨] [حكم من نحر قبل أن يرمي]

١- وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص عليه .

٢- إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول : من قدم من حجه شيئاً أو أخر فليهرق دمأ .

@ [١٤٩] [حكم من قدم الإفاضة على الرمي والحلق]

١- [ذهب مالك إلى] أنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف .

٢- وقال الشافعي ومن تابعه [كأحمد وغيره] : لا إعادة عليه .

٣- وقال الأوزاعي : إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله أراق دمأ . الاستذكار

٣ / ٣٢٥ ، ٣٢٢

@ [١٥٠] واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع ، و أن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع ، و الموضوع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال : من ها هنا و الذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي .

@ [١٥١] و أجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة و أنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد و عشرين حصاة كل جمرة منها بسبع ، و أنه يجوز أن يرمي منها يومين و ينفر في الثالث لقوله تعالى : " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه "

@ [١٥٢] و قدرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف لما روي من حديث جابر و ابن عباس و غيرهم : " أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف " .

@ [١٥٣] والسنة عندهم : في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها و يدعو ، و كذلك الثانية و يطيل المقام ، ثم يرمي الثالثة و لا يقف لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ : " أنه كان يفعل ذلك في رمية " و التكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن لأنه يروى عنه عليه الصلاة و السلام .

@ [١٥٤] و أجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال .

@ [١٥٥] و اختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق .

١- فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال .

٢- وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

٣- [ورخص الأحناف في الرمي قبل الزوال يوم النفر] المغني ٣٢٨/٥ .

@ [١٥٦] و أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد .

@ [١٥٧] و اختلفوا في الواجب من الكفارة .

١- فقال مالك : إن من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم .

٢- وقال أبو حنيفة : إن ترك كلها كان عليه دم ، و إن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع ، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم

٣- وقال الشافعي [وأحمد] : عليه في الحصاة مد من طعام ، و في حصاتين مدان و في ثلاث دم . وقال الثوري مثله ، إلا أنه قال : في الرابعة دم .

٤- ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة و لم يروا فيها شيئاً .

والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته ، فبعضنا يقول : رميت بسبع ، و بعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضنا على بعض [منقطع] .

٥- وقال أهل الظاهر : لا شيء في ذلك .

@ [١٥٨] [حكم جمرة العقبة]

١- الجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج .

٢- وقال عبد الملك من أصحاب مالك : هي من أركان الحج .

فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل

@ [١٥٩] [أنواع التحلل]

والتحلل تحللان : تحلل أكبر ، وهو طواف الإفاضة [بشرط الإتيان برمي جمرة العقبة والحلق] وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة ، وسنذكر ما في هذا من الاختلاف .

@ القول في الجنس الثالث : و هو الذي يتضمن القول في الأحكام .

وقد بقي القول في حكم الاختلالات التي تقع في الحج . و أعظمها في حكم من شرع في الحج فمُنعه بمرض أو بعدو أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج أو للأفعال التي هي تروك أو أفعال ، فلنبتدئ من هذه بما هو نص في الشريعة و هو حكم المحصر و حكم قاتل الصيد و حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق و إلقائه التفت قبل أن يحل ، و قد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع و حكم القارن على القول بأن وجب الهدى في هذه هو لمكان الرخصة .

@ [١٦٠] القول في الإحصار .

وأما الإحصار ، فالأصل فيه قوله سبحانه : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة: ١٩٦ . فنقول : اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً ، و هو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو .

@ [١٦١] فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض ؟ .

١- فقال قوم : المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو [روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس ، وقال به مالك الشافعي وأحمد في المذهب] .

٢- وقال آخرون : بل المحصر بالمرض [روى عن علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما وعليه بعض المالكية وهو مذهب الأحناف] .

فأما من قال إن المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا :

١- بقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه " قالوا : فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة .

٢- واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه : " فإذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " و هذه حجة ظاهرة [حيث ذكرت الآية حكم الخوف ثم أردفت بحكم الأمن]

ومن قال : إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر بالمرض ، ولا يقال أحصر في العدو ، و إنما يقال حصره العدو و أحصره المرض ، وقالوا : و إنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرضى صنفان : صنف : محصر وصنف غير محصر ، و قالوا معنى قوله : " فإذا أمنتهم " معناه من المرض . و أما الفريق الأول فقالوا عكس هذا ، وهو أن أفعال أبداً ، وفعل في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين : أما فعل فإذا وقع بغيره فعلاً من الأفعال و أما أفعال فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به يقال : قتله إذا فعل به فعل القتل ، وأقتله إذا عرضه للقتل ، و إذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو وحصر أحق بالمرض ، لأن العدو إنما عرض للإحصار ، و [أما] المرض فهو فاعل الإحصار . و قالوا : لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو و إن

قيل في المرض فباستعارة ، و لا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة ، و كذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض ، و هذا هو مذهب الشافعي . والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة [قلت : مالك مع القول الأول، ثم إنه يفهم من كلام المؤلف أن الأحناف لا يرون العدو حاصراً وإنما المرض ، وليس بصحيح فهم يرون الإحصار بهما جميعاً]

٣- وقال قوم : بل المحصر ها هنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك [روي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان] الكافي ٣٩٩/١ ، القرطبي ٣٧١/٢ . المغني ٢٠٣/٥ ، الهداية ١٧٥/١ ، القوانين ص ١٢٣ . ابن كثير ٣٤٧/١

@ [حكم التحلل في حق المحصر]

وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان : إما محصر بمرض ، و إما محصر بعدو .

@ [١٦٢] فأما المحصر بالعدو .

١- فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجة حيث أحصر .

٢- وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر . المغني ١٩٤/٥ .

@ والذين قالوا : يتحلل حيث أحصر اختلفوا : في إيجاب الهدي عليه ، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه ، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة .

@ [١٦٣] فأما بالنسبة لوجوب الهدي ومكان ذبحه]

١- فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل .

٢- وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدي عليه ، وبه قال أشهب [وأبو حنيفة وأحمد] . واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم [وهو رواية عن أحمد] وقال الشافعي [وأحمد في المذهب يذبحه] حيثما حل . المغني ١٩٥/٥ ، ١٩٧ ، الهداية ١٧٥/١ ، المجموع ٣٥٤/٨ .

@ [١٦٤] وأما الإعادة [في حق المحصر]

١- فإن مالكا يرى أن لا إعادة عليه .

٢- وقال قوم : عليه الإعادة [منهم أبو حنيفة بل] وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم [في النسك الذي حُصر فيه] بالحج فعليه [في القضاء] حجة و عمرة وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان ، و إن كان معتمراً قضى عمرته .

٣- [وقال الشافعي إن كان نسكه الذي حصر عنه واجباً لزمه القضاء وإلا فلا ، وبه قال أحمد إلا أن له في وجوب قضاء من كان نسكه نفلاً روايتان]

الهداية ١٧٦/١ ، المجموع ٣٠٦/٨ ، القرطبي ٣٧٦/٢ ، الإنصاف ٦٤/٤ .

@ [١٦٥] [حكم الحلق أو التقصير في حق المحصر]

١- وليس عليه [أي المحصر] عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [حلق ولا] تقصير [وهو قول للشافعي ورواية لأحمد] . واختار أبو يوسف [حلقه أو] تقصيره [وقال لو لم يفعل فلا شيء عليه]

٢- [وذهب آخرون إلى وجوب الحلق قاله المالكية والشافعي في قول والحنابلة في رواية] الهداية ١٧٦/١ ، الكافي ٤٠٠/١ ، المجموع ٣٠٤/٨ ، الإنصاف ٦٩/٤ ، القرطبي ٣٨٠/٢ .

وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه : " أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة و لا ممن كان معه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود لشيء " وعمدة من أوجب عليه الإعادة :

١- " أن رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة " ولذلك قيل لها عمرة القضاء .

٢- وإجماعهم أيضاً على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء .

٣- [قوله ﷺ من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى . ن ، د ، ت ، ج ه ، حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود] .

فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا ؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء .

وأما من أوجب عليه الهدى فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو ، أو على أنها عامة لأن الهدى فيها نص ، وقد احتج هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدى عام الحديبية حين أحصروا .

وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدى لم يكن هدي تحلل ، وإنما كان هدياً سيق ابتداء ، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل .

وأما اختلافهم في مكان الهدى عند من أوجبه فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هدية عام الحديبية ، فقال ابن اسحاق : نحره في الحرم .

وقال غيره : إنما نحره في الحل ، واحتج بقوله تعالى : " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله " .

وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجاً وعمرة لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة و لم يتم واحداً منهما فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء .

@ [١٦٦] وأما المحصر بمرض [فقد اختلف أهل العلم في جواز تحلله] .

١- فإن مذهب الشافعي [وأحمد] وأهل الحجاز [ومنهم مالك] أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة ، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة ، لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة ، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس . [وحجتهم ١- أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني . قالوا: فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى اشتراط]

٢- [أنه بالتحلل لا يستفيد الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به] المغني ٢٠٣/٥ .

٢- وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا : يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعدو أعني : أن يرسل هدية ويقدر يوم نحره ويحل في اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود .

واحتجوا. ١- بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى "

٢- ويجمعهم على أن المحصر يعدو ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت .

@ [١٦٧] [حكم الهدى في حق المحصر بالمرض]

١- والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدى [قال به الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة] الهداية

١٧٥/١ القوانين ص ١٢٤ ، الإنصاف ٦٨/٤ ، الروضة ١٧٤/٣

٢- وقال أبو ثور وداود : لا هدى عليه اعتماداً على :

١- ظاهر حكم هذا المحصر [المأخوذ من الحديث السابق فإن ظاهره أنه يتحلل بمجرد المرض]

٢- وعلى أن الآية الواردة في المحصر هي [في] حصر العدو .

@ [١٦٨] [وجوب القضاء في حق من حصره المرض حتى فاتته الحج]

وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه .

@ [١٦٩] وكل من فاتته الحج بخطأ من العدد في الأيام أو بخفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الأعذار

فحكمه [فيه خلاف على قولين]

١- [القول الأول حكمه] حكم المحصر بمرض عند مالك [يتحلل بعمره وعليه دم وهو مذهب الشافعية

والحنابلة كما تقدم].

٢- وقال أبو حنيفة : من فاتته الحج بعذر غير المرض يحل بعمره ولا هدى عليه ، وعليه إعادة الحج .

القوانين ص ١٢٤ ، الإنصاف ٧١/٤ ، المغنبي ٢٠٣/٥ ، الروضة

١٧٤/٣ ، الاستذكار ١٠٢/١٢ ، الهداية ١٧٧/١

@ [١٧٠] [حكم تحلل المحصر المكي]

١- والمكي المحصر بمرض عند مالك كغير المكي يحل بعمره و عليه الهدى و إعادة الحج [وقريباً منه

المذاهب الثلاثة من حيث أنه يتحلل بعمره وعليه حج قابل مع خلاف في وجوب الدم] ، الروضة ١٨١/٣

٢- وقال الزهري : لا بد أن يقف بعرفة و إن نعش نعشاً . . الهداية ١٧٧/١ ، المغنبي ٢٠٤/٥ ، ١٩٩

@ [١٧١] [عدد الدماء الواجبة على المحصر بمرض]

١- وأصل مذهب مالك أن المحصر بمرض إن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء

فلا هدى عليه ، فإن تحلل بعمره فعليه هدى المحصر ، لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء ، وكل

من تأول قوله سبحانه : " فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " أنه خطاب للمحصر وجب عليه أن يعتقد

على ظاهر الآية أن عليه هديين هدياً لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء ، و هدياً لتمتعه بالعمرة إلى

الحج ، و إن حل في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدي ثالث ، وهو هدى التمتع الذي هو أحد أنواع

نسك الحج . وأما مالك رحمه الله ، فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد ، وكان يقول

: إن الهدى الذي في قوله سبحانه : " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " هو بعينه الهدى الذي في قوله :

" فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " و فيه بعد في التأويل ، و الأظهر أن قوله

سبحانه : " فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " أنه في غير المحصر بل هو في التمتع الحقيقي ، فكأنه

قال : فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، و يدل على هذا التأويل قوله سبحانه : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " و المحصر يستوي فيها حاضر المسجد الحرام و غيره بإجماع .

وهنا تم منهج الفصل الثالث بكلية الشريعة وصلى الله على نبينا محمد